جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للقرض الاستهلاكي

إعـــدادالطالبتين:

1/توفي دنيا

2/بيدي مريم

تحت إشراف:

الدكتورة: بوشارب إيمان

تشكيل لجنـة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د/ شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د/ بوشارب إيمان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ–	**مشرفًا**
03	د/ يلس آسيا	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	**عضوا مناقشًا**

السنــة الجامعيــة: 2021_2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل ولم نكن لنصل إلى هذا لولا توفيق الله وفضله

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجازنا لهذا العمل

أتوجه بالتقدير والاحترام خاصين إلى الدكتورة المشرفة "**بوشارب إيمان**" التي كانت خير مشرفة وموجهة لنا في سبيل إتمام هذا العمل، والسادة أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة شوايدية منية، والدكتورة يلس آسيا التي كانت بمثابة الأخت لكل طالبات تخصص الحقوق

ودون أن ننسى أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلو عنا طيلة مشوارنا الدراسي وأخص بالذكر دكتورنا "**بوخميس سهيلة**"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى التي كانت عبراتها رمزا لفرحها عند ميلادي، وشوقا عند لقائي إلى من وصى عليها رسول الله خير الأنام، إلى ينبوع الرحمة والحنان.

أمي الغالية ليندة

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من كان سندي في كل شيئ، إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها، كلماتك ستبقى نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

أبي الحنون عبد الرحمان

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، إلى رياحين حياتي إخوتي **جمانة وغدير**

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت أصدقائي وأخص بالذكرتوأمي**نجلاء**

إلى من شاركتني هذا العمل صديقتي **مريم**، ومن كانوا معي على طريق النجاح والخير أساتذتي الكرام.

*** دنيا ***

إهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على سيدنا محمد الحبيب المصطفى و على آله وصحبه و من تابعه إلى يوم الدين أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى.

أهدي ثمرة تخرجي إلى من ساندني بدعائهما ودعمهما وما يزالا يقاسماني لحظات تعبي وسهري جدتي الحبيبة وأمي فاطمة الزهرة اللّتان سهرتا وتعبتا لأجلي رعاهما الله وحفظهما و بارك في أعمارهما.

إلى أمي وأبي " **جميلة وكمال**" الحبيبان أهديهم هذا العمل المتواضع

وإلى أختي العزيزة " **مروة** " وأخواني " **هارون وهيثم**"

اللذان لطالما دعماني في مشواري الدراسي

كما أهدي عملي هذا إلى كل من ساندني ماديا ومعنويا خاصة أخوالي وخالاتي.

وكما أهديه كذلك إلى زوجي الغالي إلياس الذي تفانى في مساعدتي ودعمي ورفع معنوياتي.

وأخيرا رفعت قبعتي إحتراما للسنوات الدراسية الماضية.

*** مريم ***

مقدمـــــة

مقدمة:

في ظل التحولات الجذرية التي يشهدها العالم اليوم وتماشيا مع ما تفرضه العولمة في جميع المجالات من انفتاح وتداخل في جميع القطاعات لاسيما القطاع الاقتصادي الذي شهد ابتداءا من منتصف القرن العشرين ثورة صناعية ساهمت في إحداث تطور تكنولوجي هائل، وكنتيجة لهذا التغيير ظهرت منتجات متنوعة وجديدة أصبح اقتناؤها أمرا محتما ليس فقط لتلبية الاحتياجات كما كان معروفا في السابق، بل كذلك لمواكبة نمط وتقاليد عيش الجماعة وبالنظر لغلاء المعيشة والظروف الاجتماعية الصعبة لاغلب سكان العالم عامة والجزائريين خاصة تدخلت الدولة لتغطية حاجيات الأفراد الاستهلاكية عن طريق منحهم قروض، ويعتبر مصطلح القرض الاستهلاكي هو الاسلوب المستخدم والمعمول به من أجل اقتناء السلع بطريقة القرض، كما أنه بمفهومه الحديث يعتبر من آثار تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق.

عرفت الجزائر مع أواخر الثمانينات تغييرات جذرية في توجهها الاقتصادي إستجابة للمتطلبات الاقتصادية العالمية، حيث تبنت النظام الرأسمالي القائم على اقتصاد السوق، ظهر هذا التحول بصورة صريحة في دستور **1989**[1]، وتم تبني مبادئ اقتصاد السوق القائمة على حرية التجارة والصناعة، وتحرير الاقتصاد من تسيير الدولة في دستور **1996**[2] وعليه إستحدثت مختلف الدول مجموعة من القوانين لتنظيم القرض الاستهلاكي بما في ذلك التشريع الجزائري، حيث كان أول تنظيم للقرض الاستهلاكي بموجب أحكام **التقنين المدني**[3] في نص المادة **450** إلا أن تنظيم أحكام القرض الاستهلاكي في التقنين المدني لم يكن منسجما مع خصوصية عملية التمويل في مجال الاستهلاك، لذا كان تنظيم هذه العملية في البداية خاضعا لأعراف المهنة البنكية، وبقى الأمر كذلك إلى حين صدور القانون رقم **90-10 المتعلق بالنقد والقرض**[4] الملغى، الذي تولى تنظيم عملية القرض باعتبارها عملية رئيسية

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 01 مارس1989.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 76، مورخة في 08 ديسمبر1996.

[3]- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[4]- الأمر رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 18 افريل سنة 1990 الملغى.

للبنوك والمؤسسات المالية، ونفس المقتضى تم تكريسه في الأمر رقم **03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم**[1].

وبعدما كان منح القروض الاستهلاكية باعتبارها احدى صور عملية القرض يشغل حيز واسعا من نشاط البنوك والمؤسسات المالية، تم تجميدها سنة 2009 بموجب المادة **75** من **قانون المالية التكميلي لسنة 2009**[2] بسبب أنها كانت تخدم السلع الأجنبية على حساب المنتجات الوطنية التي تراجع الطلب عليها، وبقى الأمر هكذا إلى حين تعديل نص المادة **75** أعلاه بالمادة **88** من **قانون المالية التكميلي لسنة 2015**[3]، إذ تم الترخيص مجددا للبنوك بمنح هذا النوع من القروض الموجهة لاقتناء السلع، وبما أن تنظيم هذه القروض لا يكون إلا من خلال نصوص خاصة تم استحداث المرسوم التنفيذي **رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**[4]

وبناء على ما سبق يكتسي عقد القرض الاستهلاكي **أهمية** بالغة كونه من المواضيع الحديثة والمتجددة والذي يتطلب تحيين الدراسات المتعلقة به كل فترة.

وتكمن الأهمية العلمية لموضوع القرض الاستهلاكي في كونه آلية تسمح بتحقيق وظيفتين في نفس الوقت سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي، بحيث تتمثل وظيفته الاجتماعية في تحسين ظروف معيشة أفراد المجتمع من خلال تمكينهم من توفير مختلف احتياجاتهم الضرورية، أما الوظيفة الاقتصادية فتتجلى في الدور الذي يلعبه القرض الاستهلاكي في تشجيع استهلاك المنتجات المحلية وهذا ما سيؤدي إلى دفع وتيرة الإنتاج الوطني وكذا تحقيق التنمية الاقتصادية.

كما أن هذه الدراسة لا تقل أهمية من الناحية القانونية في تبيان مدى ملاءمة القواعد العامة بأحكامها المجردة والثابتة للقرض الاستهلاكي واستجابته لهذه الأحكام سواء أثناء إبرامه أو تنفيذه، باعتبار

[1]- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003 المعدل والمتمم.

[2]- الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 4 شعبان عام 1430 مؤرخة في 26 يوليو سنة 2009.

[3]- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

أن هذا العقد نشأ في إطار القواعد العامة وتطور في ظل المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.**

ويرجع **سبب** اختيارنا لدراسة موضوع النظام القانوني للقرض الاستهلاكي إلى العديد من الأسباب نذكر منها:

- أن عقد القرض الاستهلاكي من المواضيع المستحدثة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة والتي لم تعرف فيه دراسات كثيرة سابقا.
- الارتباط الموجود بين موضوع الدراسة وتخصصنا.
- يستحق هذا الموضوع البحث فيه لأنه لم يحظى بدراسات معمقة تتناسب مع حجم الإشكالات القانونية الناتجة عن منح القرض الاستهلاكي.

و**نهدف** من خلال دراسة هذا الموضوع إلى:

- عرض وتحليل مختلف الأحكام التي جاء المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، تم تسليط الضوء على مختلف الجوانب التي تسمح بتقدير الموازنة بين طرفي عقد القرض الاستهلاكي
- تسليط الضوء على الأحكام الخاصة التي تضبط عقد القرض الاستهلاكي حسب المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.**
- تحديد التزامات كل طرف من أطراف عقد القرض الاستهلاكي.
- نهدف أيضا من خلال هذه الدراسة إلى إثراء قائمة المراجع الجزائرية في مجال القرض الاستهلاكي نظرا لقلتها.

أما بالنسبة **للدراسات السابقة** التي تعنى بموضوع الدراسة فقد كانت جد نادرة، لأن معظم الدراسات تطرقت لعقد القرض بصفة عامة ولم تنظم عقد القرض الاستهلاكي بصفة خاصة، إضافة إلى دراسة هذا الموضوع من الناحية الاقتصادية لا القانونية، ومن أقرب الدراسات للموضوع نجد مايلي:

- سلطانة كباهم، "**المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي**"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2017.

تناولت هذه الدراسة جزء من موضوعنا والمتمثل في المسؤولية المدنية للمؤسسة المالية.

– مريم معنصري،"**النظام القانوني للقرض الاستهلاكي**"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطورالثالث، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.

هذه الدراسة على الرغم من أنها نفس موضوعنا إلا أنها لم تتطرق إلى الطرف الثالث في هذه العلاقة التعاقدية ألا وهو "**المتعامل الاقتصادي**" وتبيان التزاماته ومسؤوليته في حالة إخلاله تجاه المستهلك.

هذا ما جعل من مذكرتنا تتسم بنوع من الشمول في ضبط موضوع النظام القانوني للقرض الاستهلاكي من خلال التطرق إلى كافة مراحله، وقد واجهنا أثناء رحلة بحثنا العديد من **الصعوبات والعراقيل** أهمها:

- كثرة النصوص القانونية المنظمة لمجال حماية المستهلك بصفة عامة، وكثرة المصطلحات غير المضبوطة التي صعبت علينا مهمة البحث.
- ضيق الوقت المخصص لإنشاء هذا البحث.
- قلة المراجع المتخصصة وكذا صعوبة الحصول على المراجع الأجنبية.

ومع تطور فكرة الاقتناء عن طريق القرض الاستهلاكي حيث أصبح اشباع الحاجة من السلع والمنتوجات بواسطة الإقتراض سمة من سمات الحياة المدنية الحديثة، ومع ظهور التفاوت بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك الذي وجد نفسه أمام أزمة بسبب سيطرة وهيمنة المتعامليين الاقتصادين من جهة ومن جهة أخرى تعامله مع المنتوجات التي تعد غير معروفة بالنسبة له، مما أدى إلى إختلال التوازن العقدي، لذا صدر القانون رقم **89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**[1] إلا أنه ألغي نظر لعدم ملاءمته للتطورات الحاصلة وبذلك صدر اقانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[2] الذي قام بفرض جملة من التدابير القانونية وإقرار مجموعة من الحقوق لتحقيق التوازن العقدي، وعليه تثور الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم عقد القرض الاستهلاكي**

[1]– قانون رقم 89-02 مؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 2 رجب عام 1409.

[2]– قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009.

بناء على المرسوم التنفيذي15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي؟ وهل وفق في توفير الحماية الفعالة للمستهلك المقترض؟

وبالتالي اعتمدنا في محاولة حلنا لهذه الإشكالية على أكثر من **منهج**، حيث استعملنا المنهج الوصفي ومعه التحليلي كمنهج أساسين في دراستنا، وذلك قصد الوقوف على طبيعة القوانين والمواد التي وضعها المشرع للقرض الاستهلاكي، ووصفها وصفا دقيقا ساعدنا على الفهم والتحليل والتفسير السليم لبعض المفاهيم.

وأيضا كمنهج ثانوي لجأنا إلى المنهج المقارن، وذلك من خلال الاستدلال أحيانا ببعض التشريعات المقارنة.

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة ومحاولة للإجابة عنها تعرضنا في دراستنا إلى محاولة تحديد النظام القانوني للقرض الاستهلاكي من خلال فصلين، يتعلق الفصل الأول بتبيان مضمون القرض الاستهلاكي بغية التعرف على مفهومه ونطاقه، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى أحكام القرض الاستهلاكي والتي تناولنا فيه تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي وجزاء عدم تنفيذه.

أما الخاتمة فقد كانت خلاصة لأهم النقاط والنتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، كما إحتوت على بعض التوصيات.

وعليه قمنا بتقسيم دراستنا على النسق التالي:

الفصل الأول: مضمون القرض الاستهلاكي

المبحث الأول: ذاتية القرض الاستهلاكي

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي

الفصل الثاني: أحكام القرض الاستهلاكي

المبحث الأول: تنفيذ القرض الاستهلاكي

المبحث الثاني: جزاء عدم تنفيذ القرض الاستهلاكي

الفصل الأول

مضمون القرض الاستهلاكي

الفصل الأول:

مضمون القرض الاستهلاكي

يعتبر القرض الاستهلاكي من صور الإئتمان الحديثة، لذا اهتم به فقهاء القانون إلى جانب التشريعات المقارنة وأولوه أهمية بالغة بإثراءه بمختلف المفاهيم والتعاريف الفقهية التي تعطي فكرة واضحة عن مضمونه، وعليه يعتبر عقد القرض الاستهلاكي من العقود المحددة بقانون خاص ينظمها، حيث يتشابه القرض الاستهلاكي مع غيره من العقود الأخرى في بعض الميزات إلا أنه يبقى محتفظ بخصوصيته، وعليه قام المشرع بتحديد النطاق الشخصي لإعمال عقد القرض الاستهلاكي بتقييده من حيث الأشخاص المؤهلة للاستفادة من هذا القرض وكذا المنتجات المؤهلة، ناهيك عن تحديد نطاقه الموضوعي من خلال حصر السلع دون الخدمات في عملية التمويل حسب المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، وعليه سنعالج المسائل المتعلقة بالقرض الاستهلاكي كما يلي:

المبحث الأول: ذاتية القرض الاستهلاكي

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي

المبحث الأول:

ذاتية القرض الاستهلاكي

إن التطور الاقتصادي والتحول المجتمعي يحتم علينا نمط عيش وتقاليد استهلاكية معينة، حيث أصبح اللجوء إلى القروض الاستهلاكية ضرورة حتمية نظرا لبروز حاجيات استهلاكية جديدة ومتعددة، فهي تعد إحدى الوسائل الشائعة التي يلجأ لها الأفراد لتلبية حاجياتهم، وذلك لمحدودية القدرة الشرائية لفئات كبيرة من المجتمع، وعليه سنتطرق إلى تحديد مفهوم القرض الاستهلاكي في المطلب الأول من خلال تحديد تعريفه وكذا تبيان الخصائص التي يتميز بها القرض الاستهلاكي عن غيره إضافة إلى تمييزه عن غيره من العقود المتشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم القرض الاستهلاكي

يعتبر القرض الاستهلاكي من العقود الموجهة لسد حاجيات ضرورية، ومفهوم هذا القرض له دلالات عديدة ينبغي علينا أولا معرفة أهم التعريفات المتناولة في هذا الموضوع **(الفرع الأول)**، ثم بيان خصائصه **(الفرع الثاني)**، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف القرض الاستهلاكي

سنتطرق إلى أهم التعريفات المتناولة في عقد القرض الاستهلاكي، بداية من التعريف اللغوي والاصطلاحي وكذا التعريف الفقهي ومن ثم تعريفه القانوني في التشريعات المقارنة، فمصطلح القرض الاستهلاكي يتألف من مصطلحين مركبين لكل منهما معنى ومضمون قانوني، مصطلح القرض والاستهلاك، لذا يجب تعريف كل واحد منهما على حدا للوصول إلى تعريف له.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقرض الاستهلاكي

سنتناول التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي لكلا المصطلحين القرض والاستهلاك فيما يلي:

1-القرض: لغة هو القطع والمقراض من هذا أخذ، وما أقرضته فقطعت له قطعت يجازي عليها وجمعه قروض وقد أقرضه وقارضه مقارضة وقراضا، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض

فأقرضني وإقترضت منه أي أخذت منه القرض[1]، **أما اصطلاحا** فالقرض في اللغة العربية له العديد من المفردات أهمها:

- **الإئتمان:** هو المفهوم الأوسع للقرض، ويعني إتخاذ المرء أمينا على الشيء أو على أمر من الأمور ويمكن بالتالي الوثوق به، وعليه فالإئتمان هو تسليف المال لأجل مسمى بهدف إستثماره في النشاط الاقتصادي[2]، فكلمة الإئتمان تقابلها "Crédit" باللغة الفرنسية، وهي مشتقة من الكلمه اللاتينية "créditum"، والتي نجد أصلها من الفعل اللاتيني "credere" معناها وضع الثقة، وتمثل العنصر الأهم الذي تقوم عليه عملية الإقراض فهي الأساس التي يمكن المقرض من منح المبلغ المالي للمقترض[3].

وكلمة القرض تقابلها في اللغة الانجليزية "crédit"، وهو ناشئ من عبارة (credo) في اللاتينية وهي تركيب لإصطلاحين هما:

Cred: باللغة السسكرينية "الثقة"

DO: وباللغة اللاتينية "اضع" ، ويعني المصطلح وضع الثقة[4].

-**السلفة:** ويقصد بها ما سلفت من إحسان أو إساءة، ماتعطيه غيرك من المال بشرط أن يعيده لك بعد أجل معلوم[5].

2-الاستهلاك: لغة هو إستخدام الإنتاج في سد حاجيات المجتمع الإنساني وإشباع متطلباته الضرورية والكمالية من أجل مواصلة مسيرته الحياتية والتنموية[6].

أما **اصطلاحا** فالاستهلاك هو قرار اقتصادي يقوم به المستهلك لإشباع حاجاته من السلع والخدمات التي يحتاجها في حالات كثيرة بسبب ضعف أو عدم توفر موارده الذاتية، أو رغبته في رفع مستوى معيشته من خلال التوسع في الاستهلاك، أو لسهولة الحصول على تلك السلع والخدمات بأسلوب

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة، ص3589.

[2]- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، دون دار نشر، لبنان، 1996، ص08.

[3]- زوبير براحلية: "**القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2017، ص14.

[4]- مريم معنصري: " **النظام القانوني للقرض الاستهلاكي**"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020 ص17.

[5]- لويس معلوف المنجد في اللغة، دون دار نشر، دون بلد النشر، دون سنة، ص620.

[6]-جرجس جرجس، مرجع سابق، ص51.

القرض الاستهلاكي[1]، فعند بداية ظهور الاستهلاك كان مصطلحا اقتصاديا بحتا، ثم أصبح من العبارات القانونية التي يقصد بها نقص في القيمة الحقيقية لأصل من الأصول نتيجة الاستعمال[2].

فظاهرة الاستهلاك لاقت إهتماما كبيرا في المجتمعات الغربية، وأصبحت تدريجيا أولى الأولويات في التشريع والقضاء لدى هذه الدول، وذلك بسبب اتساع دائرة المستهلكين ازدادت حاجياتهم وازدادت معها الحاجة لحمايتهم، فلم يعد تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية قاصرا على إيجاد الضمانات لتوفير السلع ومنع الاحتكار فقط بل توسع ليشمل العديد من الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تحمي المستهلك في كل شؤون العملية الاستهلاكية وملحقاتها[3].

ثانيا: التعريف الفقهي للقرض الاستهلاكي

لقد إختلف الفقهاء في تعريف القرض على المستوى القانوني والشرعي والاقتصادي، لذا وردت عدة تعريفات منها يتعلق بالإئتمان نذكرها كما يلي:

1-تعريف الفقه القانوني لعقد القرض الاستهلاكي: هناك عدة تعاريف أعطاها فقهاء القانون نذكر منها: تعريف "**عبد الحق بوعتروس**" أن القروض هي: "وعد بالوفاء الآجل لمبلغ القرض مضافا إليه قيمة الفائدة ويعتمد القرض أساسا على الثقة المتبادلة بين طرفيه المدين والدائن وهذه الثقة تمنح من قبل البنك لشخص طبيعي أو اعتباري، ويقوم هذا الأخير بالوفاء بالتزاماته مقابل حصول البنك على عائد معين"[4].

بينما "**محمد نبيل**" عرف القرض بأنه: "مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمى الدائن بين يدي المقترض ويسمى المدين لمدة معينة وبغرض معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل إقراضه"[5]، أوهو ذلك العقد

---

[1]- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: "**التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية**"، تقويم شرعي، مجلة الإقتصاد والإدارة، العدد 01، 2007، ص05.

[2]- عبد الواحد كرم: "**معجم مصطلحات الشريعة والقانون**"، عربي، فرنسي، إنجليزي، دون دار نشر، دون بلد النشر 1995، ص42.

[3]- سلطانة كباهم: "**المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي**"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2017، ص15.

[4]- إدريس بن بخمة: "**دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي 2009-2011**"، مشروع مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، شعبة علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص04.

[5]- نفسه.

الذي يسلم فيه أحد الأطراف ألا وهو المقرض للطرف الآخر وهو المقترض شيئا يستعمله ويتوجب عليه أن يرده في مدة محددة[1].

والملاحظ أن هذه التعريفات جاءت عامة لمختلف القروض المصرفية، دون تحديد الغرض من هذا القرض الاستهلاكي ألا وهو تلبية حاجيات شخصية أوعائلية أو صفة ذلك الشخص المتعاقد[2].

2- تعريف الفقه الإسلامي لعقد القرض الاستهلاكي

لقد عرف القرطبي القرض على أنه: "إسم لكل من يلتمس عليه الجزاء، وأقرض فلان فلانا أي أعطاه ما يتجازاه"[3]، أما الرازي فقد عرفه على أنه: "القرض كل ما يفعله ليجازي به"[4].

-**عند مذهب المالكية فالقرض هو:** "دفع تمويل في عوض غير مخالف له لاعاجلا تفضلا فقط ولا يوجد إمكان عارية لا تحل متعلق بذمة"[5].

- **القرض عند مذهب الحنفية** هو: "ما يعطيه أحد الطرفين من مثلى ليتقاضاه"[6].

- **القرض عند مذهب الشافعية** هو:" تمليك الشئ على أنه يرد بدله"[7].

- **وعند الحنابلة** عرفه بأنه: "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله"[8].

لقد أجمع الفقهاء على أن القرض شرع ليكون إلا معونة للمقترض وتبرعا وفعل خير بالنسبة للمقرض، وينتظر من ورائه إلا الثواب، لقد استخلص الفقهاء هذا التكييف الشرعي من صريح الآيات القرآنية التي وصفته بأنه قرض "حسن"[9].

لقوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم"[10].

---

[1]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص26.

[2]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص19.

[3]- مريم عثمانية: "**النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة**"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر 2016، ص21.

[4]- نفسه.

[5]- نفسه.

[6]- محمد علي محمد احمد البنا: "**القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص118.

[7]- مريم عثمانية، مرجع سابق، ص21.

[8]- محمد علي محمد أحمد البنا، مرجع سابق، ص120.

[9]- مريم عثمانية، مرجع سابق، ص113.

[10]- الآية 11 من سورة الحديد.

3- تعريف الفقه الاقتصادي لعقد القرض الاستهلاكي

إن القروض الاستهلاكية هي ما يقترضه الشخص المحتاج لحاجات ضرورية، وسمى استهلاكيا لأن الغرض منه هوأنه يأخذ للاستهلاك[1].

فالإئتمان هو: "استبدال ثروة مستقبلية بثروة حاضرة "، فهو يمثل تبعا لما تقتضيه الظروف في النقود أو أي نوع من أنواع القيم، أما بخصوص الثروة المستقبلية فتتمثل في ذلك القدر من النقود الواجبة لأداء قيمة الثروة، أضف إلى ذلك أجر بسيطا يطلق عليه إسم الفائدة[2].

فالاقتصاديون يرون أن القرض يقوم على أساس عنصري الثقة والأجل[3].

ويعرفه "**شاكر القزويني**": "الإئتمان هو تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك"[4].

يقصد بالقرض أو الإئتمان في الاقتصاد هو التزام جهة إتجاه جهة أخرى بالإقراض أوالمداينة أي قدرتها على الإقراض، ويراد به هو قيام الدائن بمنح مهلة يلتزم المدين عند نهايتها يدفع قيمة الدين وتعرف بالثقة التي توليها البنوك لشخص ما سواء كان طبيعي أو معنوي، حيث تمنح له مبلغا من المال لاستخدامه مقابل عائد متفق عليه مع ضمانات يضعها البنك في حالة أخلف المدين بإرجاع المال[5].

وكتعريف شامل لما سبق يمكن تعريف القرض الاستهلاكي على أنه: قرض يتم اللجوء إليه لغرض تمويل احتياجات استهلاكية على أن يرد المال بعد أجل.

ثالثا: التعريف القانوني لعقد القرض الاستهلاكي

سيتم التطرق إلى تعريف عقد القرض الاستهلاكي بمعناه العام والخاص، وكذا ايراد بعض تعريفات التشريعيات المقارنة، وذلك فيما يأتي:

---

[1]- نذير عدنان عبد الرحمن الصالحي: "**القروض المتبادلة، مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**" الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص60.

[2]- صلاح إبراهيم شحاتة: "**ضوابط منح الإئتمان من منظور قانوني ومصرفي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ص19.

[3]- أحلام بلجودي: "**النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، جامعة جيجل 2006، ص13.

[4]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص21.

[5]-محمد لمين رافة: "**القروض البنكية في الجزائر وطرق تسيير المخاطر المرافقة لها، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة البويرة**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أوكلي محند الحاج، البويرة، 2019، ص39.

1-التعريف القانوني لعقد القرض الاستهلاكي بمعناه العام

والمقصود هنا هو تعريف القرض الاستهلاكي بمعناه الواسع ضمن القواعد العامة للقانون المدني الجزائري، إضافة إلى التطرق لبعض تعريفات التشريعات المقارنة، وكذلك تعريفه في مختلف القوانين المنظمة له من بينها القانون البنكي، حيث سنتاولها بالتفصيل تبعا:

أ-تعريف عقد القرض الاستهلاكي في القانون المدني الجزائري

لقد عرف المشرع عقد القرض الاستهلاكي في نص المادة **450** من **القانون المدني** على أنه: "**عقد يلتزم به المقترض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شئ مثلي أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة**"[1].

فعقد القرض الاستهلاكي الوارد في القواعد العامة، جاء لتحديد العلاقة بين المقرض والمقترض فقط بنقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يقوم المقترض برده عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته[2].

كما نصت المادة **398** من **القانون المدني** على أنه: "**إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء أخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا**".

هذا معناه أن المشرع جعل من القرض عارية الاستهلاك رغم اختلاف جوهر كل منهما، وإن كان كل ما يجمعهما أنهما عقود تبرع[3].

ب- تعريف عقد القرض الاستهلاكي في القوانين المدنية المقارنة

كما قامت بعض التشريعات بتعريف القرض، من بينها المشرع المصري في المادة **538** من **القانون المدني** بأنه: "**عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته**"[4].

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[2]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص22.

[3]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص16.

[4]- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، صدر بقصر القبة في 09 رمضان سنة 1367 الموافق 16 يوليو سنة 1948 المعدل والمتمم، جريدة الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرر (أ).

يلاحظ من خلال المادة أن عقد القرض يكون محله دائما شيئا مثليا، وهو في الغالب نقود، فينتقل المقرض إلى المقترض ملكية الشيء المقترض، على أن يسترد مثله في نهاية القرض، وذلك دون مقابل أو بمقابل هوالفائدة[1].

وقد عرفه المشرع الأردني في نص المادة **636** بأنه: "**تمليك أو أي شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله مقدار ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض**"[2].

أما التشريع اليمني فقد عرفه في نص المادة **606** بأن: "**القرض هو دفع المقرض مالا مثليا أو قيميا جمادا أو حيوانا لا تتفاوت أحاده تفاوتا عظيما تختلف به القيمة كالحيوان بخلاف الدور والأراضي والجواهر التي تتفاوت قيمتها فلا يصح القرض بها ويلزم المستقرض أن يرد للمقرض عوضا مماثلا معلقا في ذمة المستقرض**"[3].

نلاحظ مما سبق أن طبيعة القرض التي اتفقت عليه أغلب القوانين، هي أن القرض يكون بين طرفين هما المقرض والمقترض كانوا أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، إلا أن بعض التشريعات اختلفت في بعض المسائل كرد قيمة القرض الذي جعلها البعض في المثليات فقط كالتشريع المدني المصري والأردني وبعضها جعلها في المثليات والقيميات كالتشريع المدني اليمني[4].

ج- تعريف عقد القرض الاستهلاكي في القانون البنكي

في التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد عرف عمليات القرض في نص المادة **32** من القانون رقم **86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض**[5] الملغى على أنها: "**كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض تضع مؤقتا وبمقابل أموالا تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير**".

---

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري: "**الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل العام والصلح**"، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة، ص420.

[2]- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1986، جريدة رسمية عدد 2645.

[3]- القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 7.

[4]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص17.

[5]- القانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، جريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 14 ذو الحجة سنة 1406 الملغى.

وقد عرف الدكتور "**محفوظ لعشب**" القرض على أنه: "**كل عملية إئتمان أو تصرف تضع بمقتضاه مؤسسة محترفة ولو على سبيل التأقيت، وعن طريق المراضاة أموالا تحت تصرف أشخاصا طبيعية أو معنوية أو تتعاقد لفائدتها بالتزام موقع**"[1].

بينما عرفت نص المادة **68** من الأمر رقم **03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم**[2] عملية القرض على أنه: "**يشكل عملية مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها**"، ونلاحظ من خلال المادة أن المشرع لم يعرف لنا ما معنى القرض في حد ذاته، وإنما عرفه بطريقة غير مباشرة من خلال تحديد المقصود بعملية القرض، حيث قام بتعداد صور الإئتمان المصرفي، أكثر من تعريفه القرض المصرفي بصفة عامة والقرض الاستهلاكي خصوصا[3].

بينماعرف المشرع الإماراتي القرض المصرفي في نص المادة **409** من قانون **المعاملات التجارية الإماراتي** على أنه: "**عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغا من النقود على سبيل القرض أو بقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والآجال المتفق عليها، ويجوز أن يكون القرض مضمونا بتأمينات، ويلتزم المقترض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق عليها**"[4]، ومنه فقد جمع هذا التعريف بين أحكام القرض المصرفي بما ذلك عقد القرض الاستهلاكي[5].

2- التعريف التشريعي لعقد القرض الاستهلاكي بمعناه الخاص

ونقصد به هو التطرق إلى التشريعات المنظمة للإئتمان الاستهلاكي بدأ بالتشريع الفرنسي باعتباره الأقرب للمنظومة الجزائرية، يليه التشريع المغربي، ثم التشريع الجزائري.

---

[1]- محفوظ لعشب: **القانون المصرفي، النظرية العامة للقانون المصرفي، النظام المصرفي الجزائري**"، **العقود والمسؤولية المصرفية، السر المهني**"، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 24.

[2]- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[3]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص18.

[4]- قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 18-1993، جريدة رسمية عدد255.

[5]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص26.

أ-تعريف عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الفرنسي

عرفت المادة **311-1-6** عملية أو عقد الإئتمان بأنه: "**معاملة أو عقد إئتماني يلتزم بمقتضاه المقرض أن يمنح للمقترض قرضا، وذلك بمنحه أجل لتسديد القرض، كالعمليات المكشوفة أو أي تسهيلات دفع أخرى مماثلة**"[1].

مايعاب على المشرع الفرنسي أنه لم يعطي تعريف واضحا للقرض بل ترك الأمر للفقه واكتفى بذكر وتحديد العناصر التي يستند إليها القرض، بمعني القضاء هو من نظم كل القواعد المتعلقة بالعقد وتنفيذه، إذا يوجد العديد من العقود المسموح لها تنفيذ عمليات القروض لفائدة المستهلكين[2].

ب-تعريف عقد القرض الاستهلاكي في التشريع المغربي

لقد قام المشرع المغربي من خلال القانون رقم **08-31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك**[3] بتخصيص القسم السادس من هذا القانون تحت عنوان"**الإستدانة**"، الباب الأول لدراسة القروض الاستهلاكية، حيث نصت المادة **74** منه على أنه: "**مع مراعاة أحكام المادة 75، تطبق أحكام هذا الباب على كل قرض استهلاكي باعتباره كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مفترض يعتبر مستهلكا، كما هو معرف في المادة 02 وكذا على كفالته المحتملة، تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء والإيجار المقرون بوعد البيع وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أداؤها محل جدولة أوتأجيل أو تقسيط**".

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يشمل كل عملية إقراض أو إعتماد بغض النظر عن الشكل القانوني الذي ترد فيه، حيث يخترق مجموعة من العقود، البيع، الكراء، العارية، تقديم الخدمات، مايهم

---

[1]- Code de la consommation - Dernière modification le 01 avril 2022 - Document général 08 avril 2022، sur le site www.légifrance.gouv.fr.

-**Article311-1-6**: **Opération ou contrat de crédit, un contrat en vertu duquel un prêteur consent ou s'engage** à **consentir à l'emprunteur un crédit, relevant du champ d'application du présent titre, sous la forme d'un délai de paiement, d'un prêt, y compris sous forme de découvert ou de toute autre facilité de paiement similaire, à l'exception des contrats conclus en vue de la fourniture d'une prestation continue ou à exécution successive de services ou de biens de même nature et aux termes desquels l'emprunteur en règle le coût par paiements échelonnés pendant toute la durée de la fourniture.**

[2]- نوال سعيد الدين: "**الحماية القانونية للمستهلك في مجال القروض الاستهلاكية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر1، بن خدة بن يوسف، 2016، ص47.

[3]- القانون رقم 08-31 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر في 7 أفريل 2011 جريدة رسمية عدد 5932.

أنها تتحقق الغاية التي يقوم بها، وهي تحقيق الإعتماد من أجل الاستهلاك، بتحقيق الفرق في الزمن ويمكن المستهلك من الحصول على السلع والخدمات فورا، دون أن يلزم عليه توفير النقود اللازمة حالا[1].

ج-تعريف عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري

يقصد بالقرض الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**[2] في الفقرة **01** و**02** من نص المادة **02** بأنه: "**كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ، يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل**"، فمن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع حدد وحصر مجال القرض الاستهلاكي في السلع واستثنى منها الخدمات، وهذا ما تناولته المادة **01** من المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** على أن: "**هذا المرسوم يهدف لتحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع**".

كما نجد أن المشرع قد عرفه أيضا في القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[3]، في الفقرة **13** من المادة **03** بأنه: "**كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا**"، فمن خلال هذا التعريف يظهر لنا أن المادة بينت لنا طبيعة العقد بأنه عقد بيع وحددت مجال التطبيق في السلع والخدمات، وعملية الدفع تكون إما مؤجلا أو مقسطا أو مجزءا[4].

وعليه نستنتج بناء على التعريف أن القرض الاستهلاكي ليس له مفهوم قانوني محدد، فهناك العديد من العقود المختلفة لها طابع إئتماني استهلاكي أينما كان الدفع فيها سواء في شكل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل[5].

---

[1]- عمرو قربوح: "**الحماية القانونية للمستهلك: القرض الاستهلاكي نموذجا**"، مجلة الحقوق المغربية، عدد 04، 2007 ص386.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، سبق ذكره.

[3]- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

[4]- نوال بن موسى، باسم شهاب: "**أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**"، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 15 مارس 2021، ص54.

[5]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص22.

الفرع الثاني: خصائص عقد القرض الاستهلاكي

من خلال التعريف الذي أورده المشرع في المادة **450** من **القانون المدني** والمادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** يمكن استخلاص جملة من الخصائص يتميز بها القرض الاستهلاكي منها ما يشترك به مع غيره من العقود ومنها ما يستمده من القواعد الخاصة، وسنتطرق لهذه الخصائص بالتفصيل فيما يأتي:

أولا: الخصائص العامة لعقد القرض الاستهلاكي

يتميز القرض الاستهلاكي بمجموعة من الخصائص المشتركة بين جميع العقود الواردة في القانون المدني، وعليه تصف هذه الخصائص بأن عقد القرض الاستهلاكي من العقود الرضائية، وأنه من العقود الملزمة لجانبين، وكذا من عقود التبرع، فضلا عن كونه من العقود الناقلة للملكية التي ترد على الاشياء المثلية، وأنه عقد تجاري، عقد القرض الاستهلاكي قرض نقدي وبفائدة، عقد قائم على الاعتبار الشخصي، وكذلك من العقود المحددة بمدة، من عقود الاذعان.

1-عقد القرض الاستهلاكي من العقود الرضائية

يعد عقد القرض من القروض الرضائية، حيث يكفي تلاقي الإيجاب والقبول وتوافق إرادتي المقرض والمقترض لإنعقاده وهذا ما نصت عليه المادة **59** من **القانون المدني**، وهو ليس بالعقد العيني ولا يتوقف إنعقاد العقد على واقعة التسليم فهي مجرد التزام ينشأ في ذمة المقرض[1]، وهذا ما نصت عليه المادة **450** من **القانون المدني** حيث يتبين من خلال المادة عند تعريفها للقرض الاستهلاكي أنه قد يرد على نقود أو أي شيء أخر يهلك بالاستعمال أو لم يهلك، وخصصت النقود بالذكر لأن عقد القرض غالبا ما يرد عليها[2] ووجب أن يكون عقد القرض الاستهلاكي محرر كتابيا في العمل المصرفي[3].

وهذا بخلاف ما ورد في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري الذي انتهج نهج المشرع الفرنسي سابقا، حيث كان يعتبر عقد القرض عقدا عينيا لايتم إلا بتسليم الشيء المقرض إلى المقترض فقد ورثت عينية عقد القرض من القانون الروماني دون مبرر إلا أنها كانت مفهومة أنذاك في القانون الروماني ففي الأصل كانت العقود شكلية ثم استغنى عنها القانون الروماني واستبدلها بالتسليم في العقود

[1]- نسرين سلامة محاسنة: "**شرح في القانون المدني العقود المسماة، الإعارة والإيداع والقرض، دراسة مقارنة**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص205.

[2]- زكية جدايني: "**عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016، ص24.

[3]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص28.

العينية بما في ذلك، فالقانون الروماني لم يسلم بأن التراضي وحده كاف لانعقاد العقد إلا في عدد محصور من العقود تحت مسمى العقود الرضائية، أما اليوم فالقاعدة أصبحت أن التراضي كاف لانعقاد العقد[1].

إن خاصية الرضائية في عملية القرض تثير مسألة هامة، ألا وهي مسألة نوع الكتابة التي يتطلبها القانون حتي ينعقد القرض الاستهلاكي[2]، بمعنى هل عقد القرض الاستهلاكي من العقود الشكلية؟ وهذا ما سنقوم بالإجابة عنه فيما يلي:

لقد تطرقت لها المادة **20** من القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** بأنه: "**دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أنتستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك بما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا أجال تسديده، ويحرر عقد بذلك**".

فالمشرع يقصد هنا الكتابة العرفية الواجبة لصحة العقد من جهة ولإثباته من جهة أخرى، حيث كرس القضاء الجزائري مبدأ الشكلية لصحة العقود الإئتمانية[3].

2- عقد القرض الاستهلاكي من العقود الملزمة لجانبين

ينشئ القرض التزامات متبادلة في كل من المقرض والمقترض، إذن فهو عقد ملزم حيث يلتزم المقرض بنقل ملكية الشيء إلى المقترض وتسليمه إياه، ولا يسترده منه إلا عند نهاية العقد، كما يضمن المقرض الإستحقاق والعيوب الخفية[4]، وهذا ما نصت عليه المادتين **452** و**453** من **القانون المدني** فنص **المادة 452** اشترطت متى استحق الشيء، فإن القرض هنا يتحول إلى عقد عارية، وتطبيق أحكام المادة **538** وما بعدها من القانون المدني المتعلقة بعقد العارية[5].

---

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص422.

[2]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص28.

[3]- جليلة مسعور:"**مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص46.

[4]- عبد الحميد الشواربي: "**التعليق الموضوعي على القانون المدني، أحكام عقد البيع والعقود التي تقع على الملكية عقد البيع، عقد المقايضة، الهبة، الشركة، القرض**"، الكتاب الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001، ص735.

[5]- صدام قاصري: "**نظام القرض في التشريع الجزائري**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص06.

أما بخصوص الالتزامات التي تنشأ في ذمة المقترض، فهي أن يرد المثل عند نهاية العقد، وأن يقوم بدفع المصروف والفوائد عند الاقتضاء[1].

وفي نفس السياق نصت المادة **454** من **القانون المدني** على أن: "**القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك**"، وهذا يعني أنه لا تجوز الفوائد بين الأفراد إلا إذا كان المقرض بنكا أو مؤسسة مالية[2].

3-عقد القرض الاستهلاكي من عقود التبرع

إن عقد القرض في الأصل هو من عقود التبرع، حيث تخرج ملكية الشيء من المقرض إلى المقترض ولا يسترد المثل إلا بعد مدة من الزمن، وذلك مجانا وبدون مقابل إذا القرض بين الأفراد **(المادة 454)** أي الدائن هنا شخصا طبيعيا، أما إذا كان عقد القرض بنكيا فهنا ينقلب العمل التبرعي إلى عوض وهذا ما نصت عليه المادة **454** و**456** من **القانون المدني**، يعني دفع فوائد بحلول الاجل المتفق عليه[3].

4- عقد القرض الاستهلاكي من العقود الناقلة للملكية التي ترد على الأشياء المثلية

إن عقد القرض الاستهلاكي من العقود التي ترد على الملكية، حيث يلتزم المقترض بنقل ملكية الشيء المقرض على أن يرده عند نهاية القرض، وهذا ما يفسر أن القرض الاستهلاكي جاء ضمن الفصل الرابع من الباب السابع بعنوان العقود المتعلقة بالملكية إلى جانب عقد البيع وعقد المقايضة وعقد الشركة، فمحل القرض أو الأشياء المقترضة الأصل فيها أن تكون مبلغا من النقود أو شيئا مثليا أخر يكون رد مثيله في القدر، والنوع، والصفة هذه الأشياء تستهلك بالاستعمال[4].

وعليه فنفس الخاصية أوردها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، حيث نجد أن القرض الاستهلاكي ينقل ملكية الأموال المخصصة للقرض أو السلع والمنتجات المعنية إلى المقترض[5].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص736.

[2]- صدام قاصري، مرجع سابق، ص07.

[3]- زكية جدايني، مرجع سابق، ص26.

[4]- عمر العربي دواجي: "**عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك، دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص20.

[5]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص38.

5- عقد القرض الاستهلاكي عقد تجاري

إن المشرع الجزائري فصل في أحكام القرض الاستهلاكي وتناولها بالتفصيل في الفصل الرابع من الباب السابع المتعلق بعقود الملكية، نظر لأهمية هذا العقد في المعاملات المدنية والتجارية، ومن أجل معرفة طبيعة العقد وجب البحث عن تجاريته بالنسبة لطرفيه:

أ-بالنسبة للمقرض

اعتبر المشرع الجزائري عملية منح القروض بمختلف أنواعها أعمالا تجارية بحسب موضوعها[1] وهذا ما نصت عليه المادة **02** الفقرة **13** من القانون رقم **75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم** [2] على أنه: "**يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه، كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاص بالعمولة**".

وكذلك من خلال نصوص القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في نص مادته **09** نجد أن القيام بهذه الأعمال يكون عن طريق التكرار من قبل أشخاص محترفة، وما يؤكد الطابع التجاري هو اقترانها بتحقيق فائدة الربح في كثيرا من الأحيان، ومايلاحظ أن مسألة تجارية عقد القرض بالنسبة للبنك ليس فيها خلاف وإنما هناك خلاف في مسألة تجارية القرض بالنسبة للمقترض[3].

ب- بالنسبة للمقترض

هناك خلاف فقهي حول تجارية القرض بالنسبة للمقترض، حيث البعض يرى بأن القرض المصرفي يعد عملا تجاريا دائما أيا كانت صفة المقترض، أو الغرض الذي خصص له القرض لأنه يدخل في عمليات البنوك، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري كما سبق الإشارة إليه في المادة **02** الفقرة **13** من **القانون التجاري**[4].

إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقادات، فالأخذ بتجارية عقد القرض الاستهلاكي بالنسبة لطرفيه فيه ظلم وإجحاف في حق المقترض خاصة فيما يخص بالفوائد، ذلك أن الهدف من القرض هو تلبية حاجات شخصية أو عائلية وليس تحقيق الربح[5].

---

[1]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص35.

[2]- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص36.

[4]- نفسه.

[5]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص35.

وهناك اتجاه آخر يرى بأن القرض يعتبر تجاريا إذا كان القائم به تاجر وللقرض علاقة بتجارته وإلا كان القرض مدنيا، وذلك عملا بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية وهذا ما نصت عليه المادة **04** من **القانون التجاري**، ومنه فالقول بتجارية القرض المصرفي معناه إمتداد أحكام العمل التجاري الخاصة بالفوائد وحلول الكفيل الموفي محل الدائن الأصلي، وهذا فيه ظلم للمستهلك خاصة فيما يتعلق بالفوائد لأن الهدف وراء القرض هو تلبية حاجيات شخصية وليس استثمارية[1].

6- عقد القرض الاستهلاكي قرض نقدي وبفائدة

أ-القرض الاستهلاكي عقد نقدي

إن القرض الاستهلاكي من الناحية العملية هو عملية نقدية، ومن حيث الفكرة والموضوع أيضا فحقيقته التطبيقية هو إئتمان مصرفي، ويظهر ذلك من خلال رغبة المستهلك في الحصول على ما يحتاجه والتسديد يكون لاحقا، إما بشرائه لسلع أو خدمات تامة الصنع مباشرة من البائع أو يحصل على الأموال من المقرض ويكون ذلك بناءا على اتفاق متبادل يرجع فيه الأموال المقرضة لاحقا مع الفوائد

إذن فالمحل في عقد القرض الاستهلاكي هي نقود أو أي شيء مثلي آخر، والغالب نقود[2].

ب-القرض الاستهلاكي قرض بفائدة

حسب القانون المدني الجزائري فالقروض الاستهلاكية نوعين، القروض الاستهلاكية المجانية التي تكون بين الأفراد هي بدون مقابل دائما، لا يجوز مخالفة ذلك وتقاضي فوائد عليها، لأنها نصت عليها **المادة 454** وتعتبر المادة من النظام العام.

أما النوع الثاني فهي القروض الاستهلاكية بفائدة وهذه الممارسة ليست مسموحة للجميع، فالقرض بفائدة هو عملية مصرفية سواء كانت مؤسسات القرض مقرضة أو مقترضة ويعود تحديد معدلات الفائدة بكل حرية بشرط عدم تجاوزها للمعدل الفائدة الزائد التي حدده بنك الجزائر[3].

7- عقد القرض الاستهلاكي قائم على الاعتبار الشخصي

يظهر الاعتبار الشخصي في عقود القروض الاستهلاكية جليا في الآثار القانونية سواء في الغلط عند الشخص المتعاقد أو مدى إجباره على تنفيذ التزاماته أو في أسباب انقضاء العقد، فالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي تنقضي بالوفاة أو الإفلاس أو إعسار أو فقدان الأهلية لأحد الطرفين، فالاعتبار

[1]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص37.

[2]- نفسه، ص33.

[3]- نفسه، ص33.

الشخصي هو شرط لبداية و استمرار علاقة العميل بالقرض في عملية القرض، فمنها يمكن للبنك التأكد من مدى ملاءة العميل للاستفادة من هذا النوع من القروض لأن الثقة من أهم العوامل لاستمرار هذه العلاقة[1].

8-عقد القرض الاستهلاكي من عقود المدة

يعتبر الزمن هو العنصر الجوهري الذي يقدر به محل العقد، فهو معيار الالتزامات التعاقدية فهناك أشياء لا يمكن تصورها إلا وهي مقترنة بعنصر الزمن، فتلك المنفعة لا تقدر إلا بمدة معينة[2].

معناه وجود مدة زمنية بين البنك الذي يقدم مبلغ القرض ويكون فوريا والمقترض الذي يقوم بالدفع سواء على أقساط مؤجلا أو مقسطا أو مجزءا.

إن المشرع الجزائري قد نص في مادته **03** من المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** على مدة عقد القرض الاستهلاكي التي تتجاوز ثلاث أشهر ولا تتعدى الخمس سنوات، فطيلة هذه المدة يسمح للمدين باستهلاك القرض، فعنصر الزمن هو الذي يحدد طبيعة هذا القرض الاستهلاكي إذا كان من القروض القصيرة أو متوسطة الأجل[3].

9-عقد القرض الاستهلاكي من عقود الإذعان

يري أنصار الرأي الأول أن العقود التي تبرم بين البنك وعملائه تعد من عقود الإذعان، حيث أن البنك يقوم بوضع شروط العقد وتكون في نموذجا معد سلفا وما على العميل سوى التوقيع، لا يقبل مناقشة شروط العقد أو إحداث تغيير أو إلغاء ما لا يناسبه وهذا هو عقد الإذعان[4]، حيث عرفته نص المادة **70** من **القانون المدني**، وكذلك المادة **03** الفقرة **04** من القانون رقم **04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**[5] والتي تنص على أنه: "**كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**".

---

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص39.

[2]- أحمد عبد الرزاق السنهوري: "**الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام**"، الجزء 01، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2007، ص139.

[3]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص39.

[4]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص29.

[5]- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في27 يونيو سنة 2004 المعدل والمتمم.

بينما هناك رأي آخر يرى أن عمليات البنوك لا تعد من عقود الإذعان، وإنما هي من نوع خاص من أنواع صياغة العقود، حيث كثر استعمالها مؤخرا في مختلف المعاملات القانونية، وتعرف بالعقد النموذجي الذي هو عبارة عن صياغة ملزمة مسبقا لمجموعة من البنوك التعاقدية من أحد الأشخاص ويتم دمجها في عقد ينظم نفس موضوعها وذلك باتفاق الأطراف، ومنه يستطيع العميل الحصول على الخدمة التي يريدها لأكثر من بنك أو مؤسسة مالية حسب أهميته، وبما يتفق مع السياسة النقدية والائتمانية[1].

أما الرأي الثالث هو الذي يقوم على عدم التسليم باعتبار جميع عمليات البنوك من عقود الإذعان، وإنما وجب النظر في كل حالة على حدة، ففي الواقع هناك الكثير من عمليات البنوك التي تقوم بإذعان عملائها، وذلك بفرض البنك لشروط وما عليهم إلا القبول كعملية القرض الاستهلاكي،[2]، وقد أخذنا بهذا الرأي.

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقد القرض الاستهلاكي

من خلال المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** نستخلص جملة من الخصائص ينفرد بها عقد القرض الاستهلاكي عن غيره من العقود الأخرى كونه ذو طابع خاص، والمتمثلة في كونه من عقود الاستهلاك الحديثة، إضافة لكونه عقد مركب والتي سنتطرق لها بالتفصيل فيمايلي:

1-عقد القرض الاستهلاكي من عقود الاستهلاك الحديثة

يعتبر القرض الاستهلاك من العقود الحديثة التي افرزت نتيجة التطور الاقتصادي وتم تصنيفها ضمن عقود الاستهلاك الموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي دون المهني، والتي تسمح بإقتناء السلع دون الخدمات والتسديد يكون مؤجلا وليس فوريا، ويعد وسيلة إئتمان حديثة وأداة لتمويل الأفراد ضمن استراتيجية وطنية تشجع على اقتناء السلع المصنعة أو نصف المصنعة في الجزائر يستفيد منها الأشخاص الطبيعية والمؤسسات المالية هي المسؤولة عن منح هذا القرض الاستهلاكي.[3]

2-عقد القرض الاستهلاكي من العقود المركبة

يتميز عقد القرض الاستهلاكي عن غيره من العقود الأخرى كونه عقد خاص ذو طابع مركب أساسا من عقدين أحدهما رئيسي و الآخر تابع، حيث نجد المقترض يبرم عقدين مختلفين من أجل تحقيق

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص42.

[2]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص31.

[3]- نفسه، ص43.

عملية ذات طابع موحد، العقد الأول يبرم مع المتعامل الاقتصادي الذي يوفر له المنتوج وهو عبارة عن عقد بيع، والعقد الثاني بينه وبين المؤسسة المالية التي توفر الأموال الضرورية أي مبلغ القرض، وتظهر هذه الحماية الفعالة للمقترض من خلال الربط بين هذين العقدين بمعني المقترض لا يستطيع أن يشترى دون أن يقترض، ولا يقترض دون أن يشتري[1]، فقد استجاب المشرع الجزائري لخصوصية العقد المركب عن طريق وضعه لقواعد آمرة أنشأت روابط متبادلة بين العقدين[2].

إذن هناك علاقة ثلاثية يتدخل فيها كل من البائع أي المتعامل الاقتصادي، المقرض أي الموسسة المالية البنك، والمقترض أي المستهلك لكي يتحقق القرض الاستهلاكي[3].

المطلب الثاني:

تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن غيره من العقود المتشابهة

قد يتشابه عقد القرض الاستهلاكي مع غيره من العقود، إلا أنه يبقى محتفظ بخصوصيته، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض العقود التي قد تتشابه معه مع تبيان أوجه الاختلاف بينهم، وتتمثل في: عقد البيع، عقد العارية، عقد الوديعة، عقد الاعتماد الإيجاري.

الفرع الأول: تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن عقد البيع

عرفت المادة **351** من **القانون المدني** عقد البيع على أنه: "**عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي**"، وهو بذلك يتماثل مع عقد القرض الاستهلاكي كونه ينقل المقرض إلى المقترض ملكية الشيء محل العقد سواء كان من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يسترده عند نهاية القرض أو مثليه في النوع والقدر والصفة بفائدة أو دونها[4].

فالفرق واضح بينهما، حيث يتملك المشتري المبيع مقابل الثمن في البيع، أما القرض الاستهلاكي فيتملك المقترض القرض مقابل رد مثله، غير أن العقدين يتشابهان في كونهما من العقود التي ترد على الملكية أي حكمهما هو انتقال الملكية[5]، وكما سبق وأن أشرنا إلى أن عقد القرض الاستهلاكي عقد مركب يتكون من عقد القرض وعقد البيع، فالقرض والعقد حسب المتعاقدين يشكلان عملية واحدة[6].

---

[1]– سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص44.

[2]– نفسه، ص45.

[3]– نفسه، ص44.

[4]– عمر العربي دواجي، مرجع سابق، ص22.

[5]– نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص209.

[6]– سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص81.

الفرع الثاني: تمييز عقد القرض استهلاكي عن عقد العارية

لقد عرفت المادة **538** من **القانون المدني** العارية على أنها: "**عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال**"، بينما عقد القرض الاستهلاكي كما سبق وأن عرفناه، هو عقد يلتزم المقرض بنقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر للمقترض، على أن يرد إليه المقترض نظيره في النوع والصفة والمقدار عند نهاية العقد وفق لنص المادة **450 من القانون المدني**.

يتضح من خلال التعريف أن للعقدين أوجه اختلاف من حيث موضوع العقد، فالعارية تنصب على الأشياء القيمية، بمعنى لا تستهلك بمجرد الاستعمال كالمنزل، بينما القرض الاستهلاكي ينصب على الأشياء المثلية، أي التي تستهلك بالاستعمال كالنقود والقمح[1].

إن العقدان يختلفان أيضا في ملكية الشيء المعار، فملكية الشيء المعار لا تنتقل إلى المستعير بل تبقى الملكية للمعير في عقد العارية، وله الحق في استعمال الشيء المعار فقط، بينما في القرض الاستهلاكي فملكية الشيء المقرض تنتقل إلى المقترض سواء كانت نقود أو أي شيء مثلي آخر[2]، هذا يعني أن القرض يرد على الملكية بينما العارية ترد على المنفعة[3].

كلا العقدين يتشابهان في أنهما من عقود التبرع أي بدون عوض، فعقد العارية المعير لا يتلقى أي شيء مقابل إعارته لذلك الشيء، ونفس الأمر بالنسبة للقرض عندما يكون العقد بين الأفراد لا يكون هناك أي مقابل يتلقاه المقرض وأي عوض يقع باطلا كل نص يخالف ذلك، حسب ما نصت عليه المادة **454** إلا إذا كانت مؤسسات القرض طرفا في العقد، تتلقى هذه المؤسسات فائدة مقابل القرض حسب نص المادة **455** و **456** من **القانون المدني**[4].

كلا العقدين يتشابهان، في كون المستعير والمقرض لهما الحق في استعمال الشيء محل العقد وملزمين برد ذلك الشيء حيث المستعير يرده عينيا، بينما المقرض يرد بما يماثله[5]، فالمعير في عقد

---

[1]– ريم رفيعة لعور: "**آثار عارية الاستعمال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي**"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012، ص12.

[2]– ريم رفيعة لعور، مرجع سابق، ص13.

[3]– عمر العربي دواجي، مرجع سابق، ص24.

[4]– ريم رفيعة لعور، مرجع سابق، ص13.

[5]– عمر العربي دواجي، مرجع سابق، ص25.

العارية له الحق في طلب رد الشيء المعار قبل حلول الأجل، لكن في عقد القرض لا يمكن لأن الشيء المقترض يستحيل وجوده في ذمته لأنه يكون قد استهلك، إذن لا يستفيدان من نفس الحق[1].

الفرع الثالث: تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن عقد الوديعة

يختلف عقد القرض الاستهلاكي عن عقد الوديعة، في كون القرض ينقل ملكية الشيء المقترض على أن يرد مثله للمقرض في نهاية القرض، عكس الوديعة التي عرفتها المادة **590** من **القانون المدني** بأنها: "**عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينيا**"، فملكية الشيء المودع لا تنتقل إلى المودع عنده بل تبقى ملك المودع ويسترده بالذات، أما المقترض فينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له، في حين المودع عنده لا ينتفع بالشيء المودع ولكن يلتزم بحفظه حتى يرده لصاحبه[2].

عقد القرض كما سبق وأن أشرنا هو من عقود التبرع بين الأفراد، أما إذا كانت مؤسسات القرض طرفا في العقد فيكون بفائدة، بينما في عقد الوديعة فقد نص المشرع الجزائري على خيارين، حيث يمكن أن تكون الوديعة بدون أجر، كما يمكن أن تكون بأجر وهذا ما نصت عليه المادة **592** من **القانون المدني**، قد تختلط الوديعة بالقرض في حالة كان محل الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال كالحبوب، وأذن العميل للبنك استعماله، لا يستطيع أن يرد الوديعة عينها لأنها استهلكها بالاستعمال، ووجب رد مثل الشيء فيعتبر العقد في هذه الحالة قرضا[3].

الفرع الرابع: تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن عقد الاعتماد الإيجاري

لقد عرف المشرع الاعتماد الإيجاري في نص المادة **01** من الأمر **96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري**[4] على أنه: "**يعتبر الاعتماد الإيجاري، موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية: يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء**

---

[1]- عمر العربي دواجي، ملرجع سابق، ص25.

[2]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص429.

[3]- طواهري محمد، خليفي عبد الحق: "**النظام القانوني للوديعة المصرفية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019، ص 12.

[4]- الأمر 96-09 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 23 شعبان عام 1416.

لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية"، بينما عقد القرض الاستهلاكي سبق وأن قمنا بتعريفه بأنه نقل ملكية الشيء من المقرض للمقترض مع منح مهلة من أجل رد مثله عند نهاية العقد.

كلا العقدين يختلفان بالنظر إلى طبيعته القانونية المركبة لاستخدامه عدة عمليات قانونية في عقد واحد كالبيع، الإيجار والوعد بالبيع[1]، ويتجسد هذا الاختلاف في أن انقضاء عقد القرض الاستهلاكي ينقضي بنقل ملكية الشيء محل القرض إلى المقترض المستفيد منها، وبالتالي يتعدى حقه إلى إمكانية الاستهلاك والتصرف فيها بما يحقق له مصلحته وليس مجرد الانتفاع فقط، ومسؤولية الهلاك تقع على المقترض باعتباره هو المالك الفعلي للأصل، أما ملكية الأصل محل العقد في الاعتماد الإيجاري فتبقى في يد المؤجر وإن كانت مسؤولية هلاك الأصل لا تتحملها شركة الاعتماد الإيجاري، لأنها تقوم بوظيفة التأمين العيني لمصلحها والمستأجر هو من يتحمل مخاطر الأصل المؤجرة[2].

إن حق الخيار الثلاثي هو أهم ميزة تميز الاعتماد الإيجاري عن غيره من العقود الأخرى من بينها عقد القرض الاستهلاكي، فالمستفيد من عقد الاعتماد الإيجاري يجد نفسه في نهاية مدة الإيجار أمام ثلاثة خيارات، إما تجديد العقد لمدة جديدة بشرط جديد، أو يقوم برد الأصل المؤجرة إلى شركة الاعتماد الإيجاري، أو يقوم بإعلان رغبته في شراء الأصل المؤجرة و تملكها بينمافي عقد القرض الاستهلاكي فالمقترض ملزم برد قيمة القرض مثله في المقدار والنوع والصفة عند نهاية العقد[3].

المبحث الثاني:

نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي

اهتم المشرع الجزائري بتحديد نطاق عقد القرض الاستهلاكي، بحيث يتم تشكيله في إطار قانوني صارم، والذي سيكون له أثر قانوني صارم بعد مرحلة الابرام، حيث تم تقييد نطاق عقد القرض الاستهلاكي من خلال المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** تقييدا تشريعيا باعتباره عقد ذو طبيعة خاصة، منها ما تعلق بتحديد النطاق الشخصي الذي

[1]- هشام بن شيخ: "**عقد الاعتماد الإيجاري للأموال غير المنقولة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2018، ص44.

[2] - مريم معنصري، مرجع سابق، ص 87.

[3]- هشام بن شيخ، مرجع سابق، ص 44.

يتعلق بفرض الرقابة على المؤسسات المقرضة **(المطلب الاول)** وما يتعلق بالنطاق الموضوعي الذي يتعلق بطبيعة عقد القرض من خلال تحديد السلع والمنتجات المعنية بعملية التمويل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

النطاق الشخصي لتطبيق عقد القرض الاستهلاكي

حدد المشرع الجزائري النطاق الشخصي من خلال الجهات المخولة قانونا لمنح القرض الاستهلاكي والاشخاص المعنية بالإستفادة من القرض الاستهلاكي:

الفرع الأول: الجهات المخولة لمنح القرض الاستهلاكي

من خلال الأمر **03-11 المتعلق بالنقد والقرض** فإن الجهات المؤهلة لمنح القروض هي البنوك والمؤسسات المالية طبقا لنص المواد **(70،71،83)** منه، وكذا **القرار الوزاري المشترك لسنة 2015 المتعلق بكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.**

أولا: البنوك والمؤسسات المالية

1- البنوك

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دور التمويل الاستهلاكي حيث تقدم القروض للمستهلكين الذين يرغبون في شراء السلع الاستهلاكية والأجهزة المنزلية ولكنهم لا يستطيعون الدفع نقدا، مما يسمح لهم بالحصول على السلع ثم استعادة ممتلكاتهم مقابل بخلاف الفائدة على الأقساط سواء المؤجلة أو المعجلةومنه فإن تعريف البنوك يختلف باختلاف الأنظمة والقوانين[1]، وقد عرف المشرع الجزائري البنك من خلال المادة 114 من القانون رقم **90-10 المتعلق بالنقد والقرض**[2] الملغى على أنه:

" **البنك هو شخصية اعتبارية تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها**".

أما القانون الفرنسي فقد عرفت المادة **01** من قانون المصارف الفرنسي لسنة 1941 بأنه: "**الشركات والمؤسسات التي تتخذ مهنة لها إيداع الأموال للجمهور أو استخدام الأموال لحسابات الغير في عمليات قطع ومنح قروض عمليات مالية**"[3].

---

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص88.

[2]- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، سبق ذكره.

[3]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص90.

أما في القانون المصري جاء في المادة **31** من قانون البنوك المصري بأنه: "**كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديمالتمويل والتسهيلات الائتمانية،والمساهمة في رؤوس أموال الشركات وكل ما يجري عليه المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك**"[1].

في مفهوم الاقتصاديون "فالبنك هو مؤسسة يرتبط غرضها المهني والراسخ بقبول الودائع من العملاءوتنفيذ الأوامر المتعلقة بحساباتهم، وصرف تحصيل وإصدار الشيكاتوالقروض، وخصم الأوراق التجارية وتشغيل الحسابات الجارية"[2].

2 – المؤسسات المالية

عرفت المادة **115** من القانون **90-10 المتعلق بالنقد والقرض** الملغى المؤسسات المالية بأنها:"المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور".

وبمفهوم نص المادة يمكننا أن نرى بوضوح أن الطريقة التي تقوم بها المؤسسات المالية في منح القروض تشبه طريقة البنوك التجارية، ولكن يمكن القول أن المصدر الرئيسي للأموال المستخدمة هي رأس المال والمدخرات وعملية الإقتراض من الغير[3].

وبالنظر إلى المادة **71** من الأمر **03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم** التي تنص على أنه: "**لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى**"، وهو الطرح الذي أكدته المادة **71** من الأمر رقم **03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.**

يتضح أن المؤسسات المالية هي المختصة بمنح القروض، وبالرغم من تغييب المشرع "للمؤسسات المالية" من النص المحكم لأحكام القروض الاستهلاكية لكن لا يعني استبعادها من مجال القروض الاستهلاكية[4].

---

[1]– مريم معنصري، مرجع سابق، ص 90.

[2]– نعيمة واضح: "**العوامل المؤثرة على إتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية، حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير ومالية للمؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص04.

[3]– مريم معنصري، مرجع سابق، ص91 .

[4]– نفسه، ص 91 .

الفرع الثاني: الأشخاص المعنية بالاستفادة من القرض الاستهلاك

أولا: المستفيد من القرض الاستهلاكي

تختلف صفة المستفيد في إطار عملية الإقراض باختلاف أهدافه المرجوة من وراء حصوله على القرض ومنه يمكن تقسيم المستفيد من القرض الاستهلاكي إلى: العميل، الزبون، المستهلك [1].

1 – العميل

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للعميل في قانون النقد والقرض على خلاف التشريعات المقارنة حيث عرفه القانون التجاري للولايات المتحدة بأنه: " أي شخص لديه حساب مع البنك،أو أنه شخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعين والمعنويين"[2].

2–الزبون

يعرف بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بفتح حساب لدى البنك، يضع فيه ممتلكاته ويقوم بعمليات مالية تحول الى حسابه، ويمكن اعتبار كل شخص زبون مصرفي إذا توفر فيه الشرطين التالين:

– وجود رغبة لدى الطرفين إلى أن تتحول تلك العلاقات الى فتح حساب لدى البنك

– وجود إرادة مشتركة بين البنك والزبون لإبرام علاقات مرتكزة على العمليات المالية"[3].

3– المستهلك

عرفه القانون رقم**09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** في نص المادة **03** على أنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به**".

كذلك عرفته المادة **03** من قانون **04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**[1] بأن: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني**".

---

[1]– مريم معنصري، مرجع سابق،ص 105.

[2]– نفسه.

[3]– نوقشت علنافي: "**أهمية التسويق المصرفي في تحسين العلاقة مع الزبون**"، مذكرة ماجستار في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2008، ص56.

إضافة إلى ذلك عرفته المادة **1** الفقرة **9** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**[2] على أنه: " **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به.**

من خلال تطور قانون حماية المستهلك هناك إتجاهين رئيسيين يتناولان مفهوم المستهلك من الجانب الواسع الذي يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية العاديين أو المهنيين والجانب الضيق الذي يشمل الأشخاص الطبيعية فقط ذات غايات شخصية".

أ-المفهوم الواسع للمستهلك

عرف أنصار هذا الاتجاه المستهلك على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم تصرفا قانونيا بهدف الحصول على سلعة أو خدمة وذلك لاشباع حاجياته الشخصية والمهنية، وحسب هذا الاتجاه يعتبر مستهلاكا: المحترف الذي يقتني أغراض تهدف إلى خدمة أغراض المهنة مدام أنه تعاقد بهدف الاستهلاك[3]. فالأخذ بهذا الاتجاه قد يؤدي إلى هدم الفواصل بين القواعد الاستهلاكية والقواعد العامة.[4]

ب- المفهوم الضيق للمستهلك

يرى أصحاب هذا الاتجاه المستهلك بأنه: كل شخص يستعمل السلع أو الأموال لغرض غير مهني[5].

كما عرف الفقيه الفرنسي"**jacques ghestin**" المستهلك بأنه:

"**الشخص الذي ومن أجل احتياجاته الخاصة أو غير المهنية يصبح جزء من عقد تمويل أموال أو خدمات**".

"La personne qui pour des besoins personnels non professionnels,devient partie a un contrat de fourniture de biens ou de services"[6].

---

[1]-القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جويلية 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 27 جويلية 2004.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90- 39، مؤرخ في 03 رجب عام 1410، الموافق 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 04 رجب عام 1410.

[3]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص107.

[4]- نفسه، ص108.

[5]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص108.

[6] - jacques ghestin,(**la formation du contrat**), LGDJ, 1993 N :77

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه يجب توافر أربعة عناصر لاكتساب صفة المستهلك:

1- أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي.

2-أن يقتني أو يستعمل بثمن أو مجانا.

3- منتوج أو خدمة معدة للاستعمال المهني.

4 – أن يكون الهدف مجرد من الطابع المهني[1].

ثانيا: شروط المتعامل الاقتصادي:

حدد المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** في المادة **04** منه على أن: الأشخاص الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي بحيث يكون هذا النوع من القروض موجه للمتعاملون الذي:

يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني، ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواصيمكن أن تستجيب السلع المؤهلة الى معدل إدماج يحدد عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و الوزير المعني[2].

المطلب الثاني:

النطاق الموضوعي للقرض الاستهلاكي

حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي** النطاق الموضوعي من حيث المحل **(الفرع الأول)** ومن حيث العقود الخاضعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي من حيث المحل

حصر المشرع النطاق الموضوعي من حيث المحل في نقطتين:

اولا : التمويل بالسلع دون الخدمات

جاء في المادة **1** من المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي** على أنه[3] : "**يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على**

---

[1]- أنيسة بسكري: "**الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص207.

[2]- نوال بن موسى، باسم شهاب، مرجع سابق، ص 55.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، سبق ذكره.

القرض الاستهلاكي الموجه للسلع، في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية"، وجاء في المادة **2** من نفس المرسوم: "القرض الاستهلاكي: "**كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على اقساط، مؤجلا أو مجزا**".

و قد عرفت السلعة في القانون رقم **09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[1] بأنها: "**كل شيء مادي قابل أو مجانا**".

ويفهم من المادتين **01 و02** المذكورتين أعلاه أن المشرع الجزائري حصر مجال القرض الاستهلاكي في السلع دون الخدمات، ومن هنا فإن مفهوم السلعة لا يقتصر على الاشياء التي تستهلك بأول إستعمال لها كالأغذية، بل تشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالالات[2].

ثانيا: التحديد القانوني للسلع (المنقولات) المعنية بالقرض الاستهلاكي

لقد تضمن القرار الوزاري المشترك قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي والذي حددها في الملحق كما يلي:

- السيارات والدراجات النارية.
- أجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات والحواسيب والعتاد المعلوماتي وملحقاته.
- الهواتف الذكية والألواح الإلكترونية.
- الأجهزة الإلكترونية، التلفزيون، الفيديو الصوت، آلات التصوير، الكاميرات الرقمية، أجهزة التدفئة المكيفات الهوائية، المبردات.
- الأجهزة الكهرومنزلية، معدات الطبخ المنزلي، معدات الغسيل المنزلي، الأجهزة الصغيرة الكهرومنزلية.
- الآثاث الخشبي وملحقاته، وكل ما له صلة بالاستخدام المنزلي.
- النسيج والجلود، أقمشة المفروشات، السجاد، البساط، الأغطية.
- مواد البناء، الخزف الصحي"[3].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي من حيث العقود الخاضعة للمرسوم التنفيذي 15-114

باعتبار أن القرض الاستهلاكي من عقود الاستهلاك ذات الطبيعة الخاصة بهدف تحقيق الغايات الشخصية للمقترض فإنه تسري أحكام عقد القرض الاستهلاكي على عقود بيع السلع على سبيل الحصر

[1]- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

[2]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص119.

[3]-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1437 الموافق 6 يناير سنة 2016.

حسب المرسوم التنفيذي**15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** أي أنه: العقد الذي يقتني بموجبه المقترض السلعة المقيدة قانونا والمعنية بالقرض الاستهلاكي مهما كانت الطبيعة القانونية للعقد والذي تتحدد مدته حسب طبيعة الاشياء المستهلكة وقدرات المقترض على التسديد، حيث تتراوح المدة بأكثر من 3 أشهر ولا تتعدى 60 شهرا حسب نص المادة 03 من المرسوم[1].

وعليه نستنتج أن العقود المبرمة في إطار القرض الاستهلاكي والتي يستفيد منها المستهلك بغرض تلبية حاجياته الشخصية والعائلية فقط، تخضع للأحكام القانونية المنظمة للقرض الاستهلاكي وكذا القواعد المتعلقة بالحماية والمقررة للمستهلك المقترض بموجب المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، سواء تعلق الأمر باقتناء سلع أو بإقتراض أموال، فقد يكون القرض الاستهلاكي شخصيا إذا تقيد المقترض بمجال محدد لاستعماله، وقد يكون مرتبط بعقد آخر عندما يحدد مجال استعماله[2].

هذا ما يجعلنا نتسائل، هل تخضع جميع العمليات الإئتمانية في قواعد القرض الاستهلاك المنصوص عليه بالمرسوم أعلاه؟

وفقا للمواد المنظمة للقرض الاستهلاكي نجد أن المشرع قد استبعد من نطاق حماية المقترض العمليات الآتية[3]:

- العمليات الائتمانية الممنوحة لتمويل النشاط التجاري والمهني والحرفي والقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية العامة، بإعتبار أن هذه الحالة لا يحتاج فيها المقترض للحماية القانونية.

- العمليات الإئتمانية التي تقل مدتها عن ثلاثة أشهر وتزيد عن خمس سنوات مما يستبعد المهل القصيرة وطويلة الاجل.

- العمليات الإئتمانية المتعلقة بالمجال العقاري التي تخضع في تنظيمها لقواعد خاصة.

أما القروض الاستهلاكية المجانية، فعن أحكام المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، لا يسري عليها باعتبار أن المعاملة القانونية المبرمة بين المقترض والمؤسسة المالية هي قروض مصرفية والتي هي من الأعمال التجارية بحكم موضوعها فلا مجانية فيها.

---

[1]-مريم معنصري، مرجع سابق، ص121 .

[2]- نفسه، ص 122.

[3]- نفسه.

خلاصة الفصل الأول

تمحورت دراسة الفصل الأول حول مضمون فكرة القروض الاستهلاكية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ذاتية القرض الاستهلاكي فقمنا بتعريف القرض الاستهلاكي من خلال المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** المنظم له على أنه كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا أو مجزأ، وكغيره من العقود للقرض الاستهلاكي خصائص ينفرد بها عن غيره، وعلى الرغم من أن عقد القرض الاستهلاكي يتسم بالوضوح إلا أنه قد يتداخل مع غيره من العقود في بعض الميزات والخصائص، لذا قمنا بتميزه عن بعض العقود المشابهة له، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي التي نظمها المشرع ضمن الأحكام الخاصة، حيث حصر مجالها سواء من حيث الأشخاص المعنيين بها، أو من خلال تحديده للمنتجات المعنية بعملية التمويل بموجب القرض الاستهلاكي الموضوع.

الفصل الثاني

أحكام عقد القرض الاستهلاكي

الفصل الثاني:

أحكام عقد القرض الاستهلاكي

تهدف دراسة القرض الاستهلاكي الى الوقوف على أحكامه مركزين في ذلك على: إبرام عقد القرض الاستهلاكي ونقصد بإبرام عقد القرض الاستهلاكي الشروط والإجراءات التي يجب أن تتوفر لمنح هذا القرض والمبادئ التي يجب مراعاتها و دراستها للحصول عليه وعلى آثاره المتمثلة في الالتزامات التعاقدية لطرفي العقد أي المؤسسة المانحة للقرض الاستهلاكي والمستهلك المقترض.

فقد نظم المشرع الجزائري التزامات الطرفين استنادا إلى فكرة الترابط العقدي الذي سبق تناوله باعتبار أن عقد القرض الاستهلاكي يتركب من عقدين يبرمهما المقترض أي المستهلك وذلك لحمايته وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الأول، ومن آثاره أيضا هي الاخلال بتنفيذ هذه الالتزامات ويؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية مدنية مزدوجة للمؤسسة المالية بصفتها مانحة للقرض بصفة خاصة وللمستهلك المقترض بصفة عامة وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

ونقصد بتنفيذ عقد القرض الاستهلاكي تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي يمليها عقد القرض الاستهلاكي على أطرافه التعاقدية وهي مرحلة مهمة، وقبل التوجه الى مرحلة تنفيذ الالتزامات التي تكون على عاتق كل من الطرفين يجب التأكد من أن عقد القرض الاستهلاكي تم إبرامه بشكل صحيح وهذا ما سيتم التطرق إليه بشكل واضح في المطلب الأول وسنتناول التزامات أطراف العلاقة التعاقدية في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول:

إبرام عقد القرض الاستهلاكي

رجوعا للقواعد العامة التي تقتضي كيفية إبرام أو تكوين عقد القرض الاستهلاكي كونه عقد تجاري ذو طبيعة خاصة، يتركب من عقديين أحدهما رئيسي والأخر تابع ومنه فإن العقد يقوم بتوفر أربعة أركان منصوص عليها في القانون المدني وهذا لعدم نص المشرع على قواعد خاصة به **(الفرع الأول)**، وكذلك في ظل إجراءات وشروط فرضها المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان عقد القرض الاستهلاكي

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تعتبر العقد الاستهلاكي من العقود المسماة الواردة على ملكية مبلغ من المال[1]، ومنه تطبق القواعد العامة فيما يتعلق بشروط انعقاده وهي: التراضي، المحل، السبب.

أولا: التراضي في عقد القرض الاستهلاكي

بما أن عقد القرض الاستهلاكي من العقود العينية فإنه لا يكفي توفر التراضي وحده لانعقاده بل لابد من وجود التسليم[2].

و لقيام هذا الركن يجب توافق إرادتين أو أكثر على احداث أثر قانوني معين، وهذا ما نصت عليه المادة **59** من **القانون المدني** على أنه: " **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية**".

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص45.

[2]- نفسه، ص46.

ويتم التوافق بين الإرادتين على ثلاث مراحل: الإيجاب والقبول، ثم اقتران القبول بالإيجاب[1].

أ- الإيجاب في عقد القرض الاستهلاكي

الإيجاب هو العرض الذي يتقدم به المقترض إلى المقرض بقصد إبرام عقد القرض، للحصول على قبول هذا العرض، وبالتالي إنشاء العقد[2] طبقا للقواعد العامة فينعقد عقد القرض إما بالدعوة الموجهة من البنك أو المؤسسة المقرضة إلى فئة معينة من زبائنه أو بدعوة موجهة إلى الجمهور إذا ما اقترن به قبول مطابق له[3]، إلا أن التدقيق في هذا العنصر يبين لنا أن ما تقوم به المؤسسة المالية ما هو إلا عرض عام موجه للجمهور ويبقى الإيجاب هو ما يصدر من المستهلك الزبون الذي يتقدم للمؤسسة المالية للتعاقد منتظرا قبول تلك المؤسسة بعد دراسة ملفه.

ب- القبول في عقد القرض الاستهلاكي

القبول هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب و هو المقترض بارتضائه العرض الذي تقدم به الموجب وهو المؤسسة المقرضة، ويشترط في القبول وجود الإرادة واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني كما ذكرنا سابقا والتعبير عنها[4].

ج- تطابق الإيجاب والقبول في عقد القرض الاستهلاكي

فرق القانون المدني بين فرضين في تطابق الإيجاب والقبول و هي: إذا ما كان المتعاقدين حاضريين في مجلس واحد (مجلس العقد) ينبغي أن يقترن القبول بالإيجاب فورا، وإذا ما كان المتعاقدين بعيدين عن بعضهما، وفيه ينتج التعبير عن الإرادة إثره القانوني عند وصوله إلى علم من وجه إليه[5].

ولكي يستقر عقد القرض نهائي لابد أن يكون صحيا ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت أهلية التصرف خالية من عيوب الأرادة وهي: الغلط والتدليس والإكراه والغبن والإستغلال[6] .

---

[1]- محمد صبري السعدي: "**شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات**"، جزء 1، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2004، ص107

[2]- نفسه، ص108 .

[3]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص47.

[4]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص114.

[5]- علي علي سليمان: **النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بن عكنون، 1998، ص33.

[6]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص49.

- **الأهلية في عقد القرض الاستهلاكي**

المقصود بالأهلية هنا هي أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ومناط أهلية الأداء هو التمييز[1].

وقد ربط المشرع قدرة الشخص على التمييز بسنه، فالأهلية المطلوبة في عقد القرض الاستهلاكي هي 19 سنة بالنسبة للمستهلك المقترض طبقا للقواعد العامة، وإذا كانت الأهلية منعدمة كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوهفيكون عقد القرض باطلا بطلانا مطلقا، أما إذا كانت الأهلية ناقصة كالصبي المميز والسفيه وذي الغفلة فإن الإرادة تكون معيبة و بالتالي عقد القرض الاستهلاكي يكون قابل للإبطال لمصلحة ناقض الأهلية.، ومن عيوب الإرادة طبقا للقواعد العامة هي: الغلط ،التدليس ،الإكراه، الاستغلال[2].

أ- الغلط في عقد القرض الاستهلاكي

نصت عليه المادة **81، 82** من القانون المدني، وهو عبارة عن وهم تلقائي يقع فيه المتعاقد حين إبرامه للتصرف يجعله يتصور الشيء الذي تعاقد عليه على غير حقيقته.

ب- التدليس في عقد القرض الاستهلاكي

وهو عبارة عن طريقة إحتيالية يستعملها المتعاقد عند إبرام العقد تدفع بالمتعاقد معه إلى إبرام عقد القرض[3]، ويقوم التدليس إما بقيام المؤسسة المقرضة بكتمان المعلومات المتعلقة بالقرض بنية إخفاء بنود العقد أو قد يكون بقيام المقترض بتزوير الوثائق الشخصية بهدف إبرام العقد ومنحه القرض[4].

ج – **الإكراه في عقد القرض الاستهلاكي**

و يقصد به تهديد المتعاقد دون حق بخطر يبعث في نفسه رهبة تجبره على التعاقد[5].

د – **الاستغلال في عقد القرض الاستهلاكي**

الاستغلال هو أن يستغل شخصا طيشا بينا أو هوى جامحا في شخص آخر لكي يبرم تصرفا يؤدي إلى غبن فادح به[6].

---

[1]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص158.

[2]– مريم معنصري ، مرجع سابق ، ص 50 .

[3]– عبد الرزاق دربال:"**الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص22.

[4]– مريم معنصري، مرجع سابق، ص51.

[5]– عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص27.

[6]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص202-203.

ثانيا: المحل في عقد القرض الاستهلاكي

محل العقد هو الشيء الذي يرد عليه القرض (الشيء المقترض) ويعرف بأنه الأداء ذاته سواء كان في صورة القيام بعمل أو الامتناع عنه أو في صورة إعطاء شيء، ويشترط في عقد القرض كما في القواعد العامة الشروط العامة طبقا للمواد من **92** إلى **96** من **القانون المدني**، بأن يكون ممكنا أو موجودا وأن يكون عقد القرض معينا أو قابل للتعيين، وأن يكون مشروعا، وكذلك يشترط فيه شروط خاصة تتمثل في ما إذا كان هناك فوائد في عقد القرض فإنها تعتبر هي أيضا محلا لعقد القرض الاستهلاكي[1].

ثالثا: السبب في عقد القرض الاستهلاكي

يقصد به الهدف الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام أو هو الغاية التي يسعى الملتزم إلى تحقيقها من وراء تحمله الالتزام[2]، نصت عليه المادة **97** والمادة **98** فقرة **2** من القانون المدني، ويشترط في السبب أن يكون مشروعا طبقا للقواعد العامة.

الفرع الثاني: إجراءات إبرام عقد القرض الاستهلاكي

إن أي مؤسسة بنكية عندما تريد أن تمنح قرض لإحدى زبائنها فإنه يجب التقيد بإجراءات معينة وفقا للقالب القانوني، وهذا ما نصت عليه المادة **02** من **القرار الوزاري المشترك لسنة 2015** على أنه: "**يجب على المؤسسات، كما هي محددة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق لـ 12 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، التي ترغب في الإنضمام لهذا الجهاز التقرب من بنك تختاره لإتمام الإجراءات اللازمة للاستفادة من القرض الاستهلاكي**"[3].

أولا: القواعد المتعلقة بشروط منح القرض الاستهلاكي

ينبغي على البنك إذا اتخذ قرار بمنح القرض الاستهلاكي التقيد بعدة شروط فرضها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** المتمثلة في:

[1]- عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص37.

[2]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص222.

[3]- القرار الوزاري المشترك، سبق ذكره.

1- تحديد قيمة القرض الاستهلاكي

لتحديد قيمة القرض الاستهلاكي يجب على البنك المقرض الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور من بينها: الإمكانيات المالية للمقرض والتي من خلالها يتم معرفة مدى قوة الضمانات التي يقدمها هذا الأخير، وكذلك إلى الراتب الشهري الذي يتقضاه، وفي الأخير يرجح تحديد قيمة القرض إلى طبيعة المخاطر التي يواجهها كل بنك و كذلك إلى الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها القرض[1].

وبعد الدراسة الميدانية التي قمنا بها مع إحدى الوكالات "**القرض الشعبي الجزائري**" لولاية قالمة وهي عبارة عن مؤسسة اقتصادية تجارية تقترح قرض للاستهلاك لشراء المنتجات المركبة في الجزائر وهو موجه لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية، ويتمتع بالأهلية القانونية، ويتصرف لغرض خاص من أجل حيازة الممتلكات التي لا تدخل ضمن أنشطته التجارية والمهنية والحرفية ويتمتع بقدرة مالية. وقد صرح لنا أحد الموظفين على مستواها أن قيمة القرض يمكن أن تصل إلى 90 بالمائة من سعر السلعة المراد اقتناءها في حدود مبلغ أدناه 50.000 دج وأقصاه 700.000 دج، يتم احتسابه وفقا لدخل مقدم الطلب وعلى أساس أقساط السداد الشهرية التي لا ينبغي أن تتجاوز 30 بالمائة من مبلغ الدخل الشهري الصافي، أما بالنسبة للمساهمة الشخصية فيجب أن تكون حصة التمويل الذاتي مساوية لنسبة 10 بالمائة على الأقل من سعر السلعة المراد اقتنائها[2].

2-تحديد مدة سداد القرض الاستهلاكي

حسب المادة03 من المرسوم التنفيذي **15- 114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**[3]على أنه " **تطبق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للخواص والتي تكون مدتها من ثلاثة أشهر ولا تتعدى من 60 شهرا**".

من خلال المادة أعلاه فإن مدة استحقاق القرض الاستهلاكي محصورة بين 3 أشهر إلى 5 سنوات و تعتبر هذه المدة كافية لسداده لإعتبار مخاطر الإئتمان تتزايد كلما زادت مدة القرض[4].

بالنسبة لوكالة قالمة القرض الشعبي الجزائري فإن فترة سداد القرض تحدد بـ 6 أشهر على أقل و36 شهرا على الأكثر حدد هذه الفترة مع مراعاة حد السن المقدر ب 70 سنة وفقا لذات المقابلة.

---

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص84.

[2]-مقابلة مع أحد موظفي القرض الشعبي الجزائري، بتاريخ 28 افريل 2022 على الساعة 14:00.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 15-114، سبق ذكره.

[4]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص85.

3- تحديد قيمة أقساط القرض الاستهلاكي

هناك طريقتين للتسديد قيمة القرض إما كاملا في تاريخ الاستحقاق أو يتم سداده على أقساط ومهما كانت الطريقة فعلى البنك أن يلتزم بتحديد هذه الأخيرة على أن لا يتجاوز أقساط القروض الاستهلاكية التي يحصل عليها المقترض بنسة 30 بالمائة من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بإنتظام، أو دخله الشهري الثابت[1]، وهذا ما جاء في المادة **16** من المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** حيث نصت على أنه: "**لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، بأي حال من الأحوال 30%من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة يجب أن يتحقق المقرض عند تقديم القرض من المقترض من احترام أحكام المواد 3 و4 و5 و6 أعلاه**".

4- تقديم فاتورة باسم المقترض

حسب المادة **03** من **القرار الوزاري المشترك لسنة 2015** أنه: " **يشترط في منح القرض الاستهلاكي تقديم فاتورة باسم المستفيد، مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني،لتثبت أن السلعة هي موضوع طلب القرض، تنتج أو تركب في الجزائر**"[2].

ومن خلال المادة **10** من القانون رقم **04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي** تنص على أنه:" **يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة يلزم البائع بتسليمهاويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أوعند تأدية الخدمة. يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون**"[3]، وحسب القانون التجاري أيضا فإن الفاتورة تعد وسيلة إثبات لمضمون العقد ووسيلة محاسبة بين الأعوان الاقتصاديين.

يجب أن تتضمن الفاتورة مجموعة من البيانات الالزامية خاصة لكل من البائع والمشتري وكذا المنتوج أو الخدمة محل الطلب[4].

---

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص85.

[2]- القرار الوزاري المشترك، سبق ذكره.

[3]-القانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[4]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص86 .

ثانيا: دراسة ملف عقد القرض الاستهلاكي

المرحلة الأولى: يتكون ملف طلب القرض الاستهلاكي من:

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة

-شهادة ميلاد أصلية.

- بطاقة إقامة سارية المفعول (03) أشهر على الأكثر.

-شهادة عائلية للمتزوجين.

-نسخة من بطاقة الشفاء أو شهادة الإنتساب من (cnas).

- شهادة تقاعد للمتقاعدين، صك بريدي أو بنكي مشطوب،كشف الراتب لـ(03) أشهر الأخيرة.

- كشف الراتب السنوي.

-كشف الحساب البريدي لمدة (12) شهر كشف الحساب البنكي لمدة (06) أشهرعلى الأقل.

- شهادة عمل/ شهادة حضور بالوحدة[1]، كما يشمل أيضا ملف القرض الوثائق التالية:

-**طلب القرض:** وهو الطلب المقدم من من العميل قد يكون في شكل طلب خطي أو على شكل نموذج مسحوب من البنك.

-**عقد القرض:** ويسمى بإتفاقية القرض تتضمن جميع شروط القرض.

-**مستند الكفالة:** وهو عبارة عن عقد قرض مضمون بكفالة شخصية وهي تعتبر من الضمانات المطلوبة للبنك.

-**وثائق الرهن:** إذا كان القرض مضمون بضمانت عقارية أو أصول مالية فيجب تقديم بيانات تثبت ذلك[2] وعند تقديم الملف فإنه يخضع لدراسة معينة وفقا لعدة مراحل.

المرحلة الثانية: بعد تقدم طالب القرض المستهلك المقترض إلى البنك للحصول على القرض الاستهلاكي مرفقا بالملف الذي تكلمنا عنه سابقا وبعد إجراء مقابلة شخصية بينه وبين مصلحة القروض يتم التدقيق ولتأكد من صحة المعلومات والوثائق المقدمة من طرف العميل من معلومات شخصية والبيانات مالية

[1]- منشورات بقسم إدارة بنك القرض الشعبي الجزائري، وعلى الموقع: **www.cpa-bank .dz**

[2]– فاطمة الزهراء زمال، سليمة صوان: "**تسيير القروض الاستهلاكية في البنوك التجارية، حالة القرض الشعبي الجزائري**" مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2010، ص54.

ومحاسبية والتاكد من مدى قانونية وسريان نشاطها وكذلك الظروف المحيطة به وتهدف هذه الدراسة إلى تقدير قابلية المقترض وقدرته على سداد القرض[1].

المرحلة الثالثة: في هذه الحالة يتم دراسة الملف من خلال:

-**مبلغ القرض:** وهو المبلغ الذي يقوم البنك بإقراضه للعميل

-التأكد من حجم ومصدر المداخيل التي يتحصل عليها طالب القرض.

ثم يتم إدخال ملف الزبون في تطبيق خاص بالبنك وهو برنامج تدرج فيه ملفات القروض ويبعث للمدير ليقوم بدراسة ثانية وإصدار قرار منح أو عدم منح القرض.

المرحلة الرابعة: يتم إعلام طالب القرض بالموافقة بمنح القرض أو بعد الموافقة، وفي حالة الموافقة يتقدم طالب القرض الى الوكالة لإمضاء بعض الوثائق الخاصة بفتح حساب بريدي، توطين الدخل لدى المؤسسة المقرضة، ويتم إنشاء اتفاقية القرض التي تتضمن كل من شروط القرض والتزامات العميل وطريقة تسديد القرض، وبذلك يقوم البنك بتفعيل القرض وإعلام مديرية القروض الاستهلاكية للحصول على تاريخ تسلم موضوع القرض[2].

المطلب الثاني:

آثار القرض الاستهلاكي

إن عقد القرض الاستهلاكي مثله مثل باقي العقود الأخرى، يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه باعتباره عقد ملزم لجانبين كأثر لهذا العقد، وطرفي العقد هما المؤسسة المالية مانحة القرض الاستهلاكي والذي غالبا ما تكون البنك والمستهلك، فقد فرض المشرع على المؤسسة المالية مجموعة من الالتزامات المكونة لواجب الحيطة والحذر باعتباره الطرف القوي في هذه العلاقة التعاقدية، حيث تتميز التزامات المقرض بطبيعة مركبة تنقسم إلى شقين: منها ما تلتزم به المؤسسة المالية تجاه المستهلك والمتمثلة في التزامات تكون في مختلف مراحل العملية الاستهلاكية وهي: الالتزام بالاستعلام، الالتزام بالإعلام، التزام المؤسسة المقرضة بمراقبة عملية منح القرض الاستهلاكي، وكذا تحصيل الضمانات المقدمة بشأنه، وأخير احترام معدل الفائدة المرجعي **(الفرع الأول)**

---

[1]- فاطمة الزهراء زمال، سليمة صوان، مرجع سابق، ص57.

[2]- ماجدة غانم: " **دور البنوك التجارية في تمويل القروض الاستهلاكية، دراسة حالة ترست بنك الجزائر**"، وكالة بسكرة مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة خيضر بسكرة، 2019، ص 64.

أما المستهلك فيلتزم تطبيقا لمبدأ سلامة واستقرار العلاقة التعاقدية التي يستوجب احترام القوة الملزمة للعقد بتنفيذ التزاماته المالية، وتتمثل في الالتزام برد مبلغ القرض عند نهاية المدة، وكذا دفع الفوائد المتفق عليها عند حلول أجل استحقاقها، وأيضا يلتزم بدفع التعويضات **(الفرع الثاني)**

وعليه فالمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي يبرم عقدين مختلفين في إطار البيع الممول بواسطة القرض، وذلك من أجل تحقيق عملية ذات طابع موحد احدهما مع المتعامل الاقتصادي الذي يوفر له السلعة، والثاني مع المؤسسة المالية التي تكون غالبا البنك حيث توفر له الأموال الضرورية ومنه هناك التزامات تقع على البائع حسب ما يطلق عليه في القواعد العامة في عقد البيع والمتمثلة في التزام البائع بنقل الملكية للمشتري، التزام البائع بالتسليم، وكذا الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، وأخير الالتزام بضمان العيوب الخفية وهناك أيضا التزامات تقع على عاتق المتعامل الاقتصادي كما يطلق عليه في القواعد الخاصة وهي التزامات مستحدثة تم تناولها في قانون حماية المستهلك، والمتمثلة في التزام المتدخل بالضمان، وكذلك الالتزام بخدمة ما بعد البيع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التزامات المؤسسة المالية مانحة القرض الاستهلاكي

إن للمؤسسة المالية التزامات متداخلة يصعب تصنيفها في أي مرحلة من مراحل عملية القرض وعليه فهناك التزامات تقع على عاتق المؤسسة المالية وتكون تجاه المقترض المستهلك والتي تتمثل في الالتزام بالاستعلام، والالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة واللاحقة لتنفيذ العقد، الالتزام بالمراقبة، وكذلك الالتزام بتحصيل الضمانات، وأخير الالتزام باحترام معدل الفائدة المرجعي، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل:

أولا: الالتزام بالاستعلام

إن المؤسسة المالية حماية لمصالحها الخاصة تلجأ للاستعلام، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول مستهلكيها وقد تتجاوز حدود مصلحة المؤسسة المالية إلى حماية أموال المودعين التي تستخدم في منح القرض الاستهلاكي وإلى حماية المستهلك في حدا ذاته[1].

فقد أصبح مبدأ "**اعرف عميلك**" من أهم التعليمات التي تصدرها البنوك المركزية وأجهزة الرقابة لكافة البنوك والمؤسسات مانحة القرض التي تتضمنها الأنظمة والأوامر الصادرة منها في مجال تمويل عملاء البنوك بجميع أشكالهم، كالمادة **29** من النظام رقم **11-08 المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات**

[1]– نورة سعداني: "**المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الاعتماد المالي**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص18.

المالية، وكذا المادة **03** من النظام رقم **12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته**[1]، فالتزام المؤسسة المالية بالاستعلام هو التزام ببذل عناية الرجل المهني الحريص على المستهلك[2]، حيث وجب على المؤسسة المالية التحقق من هوية المستهلك وحالته المدنية وذلك من خلال الإطلاع على المستندات الرسمية الخاصة به ويتأكد من أهلية الشخص المتقدم لطلب القرض سواء كان طبيعيا أو معنويا تجنبا لتعرض هذا العمل للبطلان بسبب عيوب الأهلية[3]، وكذلك وجب عليها التحقق والاستعلام عن سمعة وسلوك المستهلك والتحقق من مدى قدرته على الوفاء، وكذا التحري عن مركزه المالي والتي تعتبر من أهم المعلومات التي يجب على المؤسسة المالية الحصول عليها عن طريق الوثائق التي تتضمن تفاصيل راتبه الشهري، ناهيك عن كشف المخاطر المالية التي قد تترتب تبعا لذلك والتي من شانها أن تهدد عرقلة تسديد الدين، وكل هذا يتم جمعها في ملفات تعرف " **بمعلومات الملف** " وغالبا ما يكون طالب القرض هو مصدر هذه المعلومات[4].

تعتبر مركزية مخاطر المؤسسات والأسر الموجودة على مستوى بنك الجزائر هي الجهاز المكلف بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية، وقد نصت عليهاالمادة **98** من الأمر رقم **03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم** الذي سبق ذكره، حيث حدد النظام رقم **12-01** تنظيمها وعملها[5]، وتنقسم مركزية المخاطر الى قسمين حسب نص **المادة 01** من هذا النظام، وسنقوم بتفصيلها كما يلي:

1-مركزية مخاطر المؤسسات

تقوم فيها هذه المركزية بتسجيل المعطيات بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا دون أجر.

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص63.

[2]- نورة سعداني، مرجع سابق، ص22.

[3]- نفسه، ص20.

[4]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص64.

[5]- النظام رقم 12-01 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، جريدة رسمية عدد 36 مورخة في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012.

2-مركزية مخاطر الأسر

هذه المركزية يتم فيها تسجيل المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، وهو القسم المختص بتنظيم منح القروض الموجهة للاستهلاك[1]، فحسب نص **المادة 98** من الأمر03-**11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم** يجب على المؤسسات المالية أن تنخرط في هذا الجهاز وتصرح بمختلف المعطيات المتعلقة بزبائنها وبجميع القروض الممنوحة لهم[2]، أما نصالمادة **7** و**8** من النظام **12-01 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها** تنص على أن هذه المركزية تقوم بجمع المعلومات التي صرحت بها المؤسسات المالية ثم تقوم بتقرير يدون فيه نتائج القرض المتوصل لها، وهذه المعلومات لا تستعمل لأعراض أخرى[3]، فهذا الجهاز يكشف لنا الحالات التي يكون فيها الزبون مستفيدا لأكثر من قرض واحد خلال نفس الفترة، إضافة إلى مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر الأسر هناك أيضا مركزية المستحقات غير المدفوعة المنصوص عليها في المادة **98** الفقرة **7** من الأمر **03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم** والتي تلعب دورا مهم في التصدي للمخاطر التي قد تترتب عن هذه القروض، وذلك من خلال إعداد فهرس مركزي لعوائق الدفع وأيضا نشر قائمة لهذه العوائق وما ينجر عنها من نتائج وتبليغها للبنوك والمؤسسات المالية لذا حدد المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** سقفا لمبلغ تسديد القرض الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند التحقق من الوضعية المالية للمقترض وذلك من أجل تأطير محكم لعملية القرض الاستهلاكي[4].

ثانيا: الالتزام بالإعلام

لقد ألقى المشرع على المؤسسة المقترضة التزاما بالإعلام وذلك بهدف تحقيق التوازن العقدي، فهذا الالتزام يغطى مرحلتي إحداهما سابقة لتنفيذ عقد القرض الاستهلاكي والأخرى مرحلة لاحقة للتنفيذ، حيث ثار جدلا فقهيا بخصوص الالتزام بالإعلام فهناك من اهتم بالالتزام قبل التعاقدي وجانب آخر من الفقه اهتم بالالتزام التعاقدي وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل:

---

[1]- الجيدة بطرون، فريدة حدادة: " **أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114** "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص48.

[2]- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل والمتمم، سبق ذكره.

[3]- النظام رقم 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، سبق ذكره.

[4]- الجيدة بطرون، فريدة حدادة، مرجع سابق، ص49.

1-الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو التزام عام يكون في كل عقود الاستهلاك[1]، حيث يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية التعاقدي الذي يوجب أثناء مرحلة المفاوضات التزاما إيجابيا بالصدق والأمانة في مواجهة الطرف الآخر[2]، فالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو التزام قانوني عام ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد، تم فرضه على المؤسسات المقرضة حماية للطرف الضعيف في عقود الاستهلاك عامة وعقد القرض الاستهلاكي خاصة، جوهره هو الإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتوجات المزعم التعاقد عليها وذلك باستخدام اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد، هدفه هو تمكين المستهلك من اتخاذ قراره بناء على رضا سليم ووعي حر مستنير[3].

إن الإختلال في التوازن بين أطراف العقد والتضاد في المصالح وجب تدخل المشرع وذلك بهدف تحقيق توازن العلاقة التعاقدية خصوصا رضا المستهلك الذي قد يقع في الغلط والاستغلال لنتيجة نقص في درايته، ونظر لأهمية الالتزام الذي ينشئه القرض الاستهلاكي في ذمة المستهلك أوجب المشرع بضرورة التزام المؤسسة المقرضة بالإعلام عن طريق العرض المسبق لإبرام العقد وكذا مهلة التدبر والتروي[4].

1-1/ التزام المؤسسة المالية بتقديم العرض المسبق للقرض

1-1/أ /مضمون الالتزام بتقديم العرض المسبق

التزام المؤسسة المقرضة بتقديم العرض المسبق للقرض هو تكريسا للالتزام العام بالإعلام[5]، ومانح القرض ملزم بتقديم معلومات صحيحة ونزيهة فيما يخص محتوى القرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض وهذا ما نصت عليه المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **15-114**

---

[1]- شهيناز رفاوي: "**الالتزام قبل التعاقدي في عقود الاستهلاك**"، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، 2016، ص32.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، "**الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**"، منشأة المعارف، الاسكندرية 2008، ص202.

[3]- شهينازرفاوي، مرجع سابق، ص16.

[4]- أيمن بوبكر: "**الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص64.

[5]- الجيدة بطرون، فريدة حدادة، مرجع سابق، ص54.

المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[1]، حيث تم النص على هذا الالتزام في المادة **20** من القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، وكل عرض يجب أن يبين على وجه الخصوص: تعيين أطرافه والموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد وكذا نسبة الفوائد الإجمالية، مع الإشارة إلى أن المشرع ترك للبنوك حرية تحيد نسبة الفوائد الإجمالية، وكذا الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب بالحصول على القرض، الضمانات المقدمة من المقترض والبائع، حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض وكذلك التدابير الواجب تطبيقها في حالة إخلال أحد الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة **7** من المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**[2]، وقد تم ذكر هذا الالتزام أيضا في القانون رقم **03-11 النقد والقرض المعدل والمتمم** في نص المادة **119 مكرر1** الفقرة **3** حيث يتميز هذا الالتزام بالطابع الأحادي للعقد ويظهر هذا الطابع الأحادي للعرض المسبق في كون المقترض لا يمكنه دفع أي مبلغ قبل قبول المؤسسة المقرضة منح الائتمان المقترح عليه[3]، فالمقرض لا يستطيع سحبه طبقا للقواعد العامة في المادة **63** من **القانون المدني**، ووجب الإبقاء على العرض المسبق لمدة معقولة، وما يلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على المدة في المرسوم التنفيذي رقم **15-114** المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي إلا أنه بالرجوع للمادة **4** من المرسوم التنفيذي رقم **06-306 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**[4] نجدها تنص على أنه: " **يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه** "، فالمشرع عند عدم تحديده للمدة في مجال القروض الاستهلاكية قد يدفع بمانح الائتمان إلى التعسف في تحديدها أو عدم الاعتداد بها أثناء العرض كدفع المقترض إلى التوقيع عند تسليم العرض المسبق[5].

---

[1]- جلال عزيزي: "**الوصاية على البنوك في مجال القرض الاستهلاكي مابين المنع والتقييد**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، عدد 03، 2019، ص382.

[2]- نفسه، ص383.

[3]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص73.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رعدد 56 مؤرخة في 18 شعبان عام 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم.

[5]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص73.

1-1/ب/ جزاء الإخلال بالالتزام بالعرض المسبق للقرض

بما أن التزام العرض المسبق للقرض هو التزام قانوني فأي إخلال به يعرض صاحبه لجزاءات جزائية، أما الجزاءات المدنية فقد أغفل عنها المشرع لذا وجب عليه أن يتدارك هذا الإغفال في وسائل حماية المقترض باعتبار أن حرمان المؤسسة المقرضة من حقها في الفائدة وسيلة ردعية تمثل الجزاء الأنسب، واكتفى بالنص على الجزاء العقابي ضمن القواعد الخاصة [1]كما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

تترتب عقوبات جزائية حسب نص المادة **81** من القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** على كل من خالف الالتزام بالعرض المسبق للقرض وعدم استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك، خاصة فيما يتعلق بشفافية ونزاهة العرض وطبيعته ومضمونه، حيث يعاقب كل من ارتكب جريمة كاملة الأركان الفعل المادي للجريمة مصحوب بالركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي بغرامة مالية قدرها 500.000 إلى 1.000.000 لكل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعروض القرض للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من نفس القانون.[2]

1-2/ مهلة التفكير والتروي

إن القانون منح للمستهلك بعد استلامه العرض المسبق المكتوب أجلا معينا يستغله لقراءة هذا العرض وطلب الاستشارة، هذا الأجل يعتبر حجر الزاوية في نظام الحماية القانونية للمستهلك، مادام هذا الأجل لم يمر فإن المستهلك يبقى حرا في إبرام العقد أو عدم إبرامه[3].

لم ينص المشرع عن أي مدة للتفكير والتروي على خلاف المشرع الفرنسي[4]، فالمرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** لم ينص على المدة حيث يبقى من حرية المؤسسة تمنحه أسبوع أو أكثر[5] ويفهم ضمنيا من نص المادة **6** من المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** أن المشرع

---

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص76.

[2]- نفسه، ص74.

[3]- نوال سعد الدين: " **الحماية القانونية للمستهلك في مجال القروض الاستهلاكية** "، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن خدة بن يوسف، 2016، ص180.

[4]- محمد جريفيلي: " **الضمانات القانونية لحماية المستهلك في مجال الائتمان، دراسة فيموضوعأحكام المادة 20 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ونصوصها التنظيمية**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار ص296.

[5]- نوال سعد الدين، مرجع سابق، ص180.

أعطى مهلة للمستهلك من طرف المؤسسة المالية لتقييم العرض والتفكير فيه وتفحصه قبل الإقبال عليه وتوقيع عقد القرض[1] وحسب المادة **13** من المرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** فإن البائع لا يمكن أن يستلم من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن ما لم يبرم العقد نهائيا، وأيضا لا يمكن خلال هذه العرض المسبق أن يتم تنفيذ التزام من أي نوع اتجاه المؤسسة المالية وخاصة إذا تعلق الأمر بالثمن حتى تنقضي المهلة المقررة بالإيجاب أو العدول عن إبرام العقد.[2]

2- الالتزام بالإعلام التعاقدي

سنتطرق إلى مضمون الالتزام بالإعلام التعاقدي وكذا تبيان الطبيعة القانونية لهذا الالتزام فيما يلي:

2-1/ مضمون الالتزام بالإعلام التعاقدي

لقد وضع المشرع على عاتق مانح القرض التزاما خاصا وذلك بإعلام المستهلك طالب القرض ومعرفته بكل البيانات الالزامية في حالة بثه لإعلان إشهاري يتعلق بإئتمان استهلاكي، كهوية المقرض طبيعة وموضوع ومدة القرض المعروض، الكلفة الكلية للإئتمان، المبلغ الواجب رده عند حلول كل استحقاق[3]، ونجد أن المشرع قد كرسه في نص المادة **04** من القانون **رقم04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** والتي تنص على أنه: " **يتولي البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع**"، وكذا المادة **5** الفقرة **1**من نفس القانون والتي تنص على أن: "**يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**" وقد استمر تأكيد ذلك في المادة **17** من نفس القانون ويتضح من خلال المادة أن إعلام المستهلك بخصائص المنتوجات وخصوصياته هو حق كفول قانونيا وذلك بهدف معرفة المنتوج بشكل يعطيه القدرة على الاختيار المطابق لرغباته المشروعة، فيبرم هذا العقد وهو قانع به، وفي مقابل ذلك تلتزم المؤسسة المقرضة بواجب إعلام المستهلك بأي وسيلة كانت، فالمشرع لم يحدد وسيلة معينة وترك حرية اختيارها للمؤسسة المقرضة مادامت تؤدي الغرض منها وهو الإعلام.[4] ومن بين النصوص التنظيمية لهذا القانون هناك المرسوم التنفيذي رقم **13-378 المتعلق بتحديد**

[1]- أيمن بوبكر، مرجع سابق، ص66.

[2]- نوال سعد الدين، مرجع سابق، ص180.

[3]- نفسه، ص189

[4]- إيمان بوشارب: "**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2018، ص117.

الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الذي ينص في المادة **03** الفقرة **15** على الإعلام حول المنتوجات على أنه: " **كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو وثيقة أخرى مرفقة أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة من خلال الاتصال الشفهي**"[1] وحسب المادة **07** من هذا **المرسوم 13- 378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك** وجب أن تكون البيانات باللغة العربية، فالواقع العملي للقطاع البنكي بالجزائر يؤكد على اعتبار الإعلام نقطة ضعف بالنسبة للمنظومة المصرفية الجزائرية، فأبسط عمليات الإشعارالإعلام، الإعلام بالتقييد، وكشوفات الحساب لا تسلمها إلا بعض البنوك وهي قليلة نظرا لإلزامية الإعلام حيث تنص المادة **05** من النظام رقم **13-01 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**[2]، على ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بتبليغ الزبائن والجمهور بكل الوسائل على الشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة، وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين المؤسسة المقرضة والزبون.[3]، وعليه وجب على المشرع سد كل الثغرات القانونية الموجودة بالمرسوم التنفيذي رقم **15-114 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** فيما يخص القرارات المتعلقة بتنظيم إعلام الخدمات بما فيها خدمة تقديم القروض من طرف البنوك[4].

2-2/ الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام التعاقدي

لقد حصل جدلا فقهي حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام التعاقدي، فهناك من يرى أن هذا الالتزام يكتسي طابع الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث سنقوم بتوضيح الجدل الفقهي الحاصل فيما يلي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية، عدد 58 مؤرخة في 14 محرم عام 1435 الموافق 18 نوفمبر 2013.

[2]- النظام رقم 13-01 مؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية عدد 29، مؤرخة بتاريخ 02 يونيو 2013.

[3]- نوال سعد الدين، مرجع سابق، ص192.

[4]- نفسه، ص192.

2-2/أ/الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية

إن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية، حيث تلتزم المؤسسة المالية بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة فلا يعد أن يكون مجرد التزام ببذل عناية، وأن هذه المعلومات المقدمة تبقى مجرد نصائح فقط،[1] فالنتيجة المطلوبة من هذا الالتزام هي احتمالية وليست مؤكدة الوقوع وللمستهلك دور في تحقق هذه النتيجة من عدمها،[2] إذا بإمكانه الاستجابة لهذه البيانات والتوصيات والمعلومات التي قدمتها المؤسسة المالية أو لا تعيرها أي اهتمام أو قد تهمل نصائح الاستعمال مما يؤدي إلى إصابته بضرر معين.[3]

2-2/ب/الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة

هناك اتجاه آخر يرى أن الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة، ويقصد به هو بلوغ هدف أو غاية معينة، أي أن القانون يفرض على المؤسسة المالية أن تصل إلى تحقيق نتيجة قانونية محددة، فإن لم تتحقق النتيجة المقصودة تترتب عليها مسؤولية بغض النظر عن درجة العناية المبذولة[4]، إن فرض الالتزام بالإعلام على المؤسسة المالية هو من أجل حماية المستهلك لأنه الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية ويكون هناك تخفيف لعبء الإثبات، فما عليه إلا إثبات عدم التنفيذ من جانب المؤسسة المالية[5] التي عليها أن تثبت أنها قامت بالالتزام حيث لا يمكنها التنصل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[6]، ومنه نصل إلى ختام هذا الجدل الفقهي في أن الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة دائما في عقود الاستهلاك ومنها في عقد القرض الاستهلاكي، ويظهر ذلك من خلال أن المشرع رتب جزاء جنائي عند مخالفة أي مؤسسة مالية لهذه الأحكام حتى ولو لم يكن قد وقع أي ضرر للمستهلك.[7]

---

[1]- نورة جحايشية: " **العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص130.

[2]- أحمد خديجي:" **حماية المستهلكين خلال الالتزام بالإعلام العقدي** "، دفاتر السياسية والقانون، ورقلة، العدد11، جوان 2014، ص26.

[3]- سليم بشير، سليمة بوزيد: " **الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03**" مجلة الحقوق والحريات، بسكرة، العدد الرابع، افريل 2017، ص33.

[4]- نفسه، ص33.

[5]- الياقوت جرعود: "**دور الإعلام في حماية المستهلك**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص297.

[6]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص 152.

[7]- نورة جحايشية، مرجع سابق، ص132.

ثالثا: الالتزام بالمراقبة

تلتزم المؤسسة المالية بمراقبة تنفيذ عملية القرض الاستهلاكي وفقا لأسس ومعايير محددة، حيث تتخذ كل الوسائل من أجل متابعة المستهلك في تنفيذ القرض لكن بدون التدخل في أعماله، وإن كان المشرع لم ينص صراحة على هذا الالتزام، إلا أنه يمكن الاستناد على بعض النصوص القانونية المتواجدة بين قانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر المتعلقة بالرقابة الداخلية للبنوك[1]، فالمؤسسة المالية تلتزم بمراقبة القرض على أساس أنه التزام فرضه العرف المصرفي وهو الالتزام بالحذر والحيطة، فيفرض على المؤسسة المالية السهر والمراقبة لتأمين سلامة المهنة المصرفية[2]، ويكون القرض الاستهلاكي مخصص إذا أبرم بعرض تمويل عملية معينة، فدور هذه المؤسسة المالية ليس متعلق بمنح الائتمان فقط وإنما بمتابعة أيضا تخصيص الائتمان للغرض الذي منح من أجله، وعليه نصت المادتين **44** و**48** من النظام **11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية** على أن الجهاز التنفيذي يقوم بتحليل لاحقا بمردودية عمليات القرض على الأقل كل 6 أشهر وتحليل تطور نوعية التزاماتها[3].

رابعا: التزام المؤسسة المالية بتحصيل الضمانات

إن المؤسسة المالية لا تمنح القروض الاستهلاكية بدون ضمانات على الرغم من كون القرض الاستهلاكي أبسط صور الإئتمان وذلك بهدف الوقاية من مخاطر القروض، وعليه فالمؤسسة المالية لها الحق وفق لسياستها الإئتمانية في منح قرض للمستهلك دون ضمانات إلا أن هذا التصرف يعتبر إهمالا جسيما تتعرض من خلاله المؤسسة المالية للمسؤولية[4]، لذا نادرا ما توافق المؤسسات المالية على منح القروض دون ضمانات خاصة إذا كانت هذه القروض قصيرة الأجل لا تتجاوز 5 سنوات كأقصى تقدير وتتعدد هذه الضمانات التي تطالب بها المؤسسة المالية من المستهلك منها ما تستمده من المنظومة القانونية وأخرى فرضتها الممارسات المهنية[5]، وفي مقدمتها الضمانات الشخصية والمتمثلة في الكفالة التي تعتبر أحد أنواع الضمانات الشخصية وثم توجد ضمانات عينية والمتمثلة في الرهون بأنواعها وتسمى الضمانات الكلاسيكية لصعوبة إجراءاتها فلم تعد تحقق الضمان الكافي للمؤسسة المالية وبالتالي تم

---

[1]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص140.

[2]- أحلام بلجودي: "**النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقصادية، جامعة جيجل، 2016، ص84.

[3]- سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص141.

[4]- نفسه، 143.

[5]- نوال سعد الدين، مرجع سابق، ص77.

استحداث ضمانات جديدة تتمثل في تأمين هذا القرض الاستهلاكي[1]، حيث سنتطرق لكل ضمانة بالتفصيل فيما يلي:

1-الضمانات الكلاسيكية

تنقسم هذه الضمانات الكلاسيكية إلى ضمانات شخصية متمثلة أساسا في الكفالة وضمانات عينية والتي تتمثل في الرهون بأنواعها حيث سنتناولها بالتفصيل فيما يلي :

1-1/ الضمانات الشخصية: سنتطرق إلى الضمانات الشخصية المتمثلة في الكفالة التي تعتبر ضمان شخصي للقرض.

1-1/أ/ مضمون عقد الكفالة

تعتبر الكفالة من أنواع التأمينات الشخصية وهدفها هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل، وقد أورد المشرع الجزائري تعريف للكفالة في المادة **644 من القانون المدني** على أنه: "**الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام الأصلي إذا لم يفي به المدين نفسه**"، ويفهم من المادة أن الكفالة تتركز على التزام أصلي وتعمل على الوفاء به بمعنى أن الكفالة ترتب التزاما شخصيا في ذمة الكفيل محله الوفاء بالالتزام الأصلي إذا لم يفي المستهلك وقد أشار المشرع أيضا إلى الكفالة في الأمر **03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم**، فالكفالة كضمان بنكي تتمثل في تعهد بالوفاء بقيمة القرض وفوائده إذا لم يفي به المستهلك لصالح المؤسسة المالية، فالكفالة كضمان لا يختلف بتنظيمها في القانون المدني الداخلي عن أية كفالة يقدمها أي كفيل فالجميع ينظمه القانون المدني[2]،ويجب معرفة أن هناك فرق بين الكفالة كضمان والكفالة المصرفية، حيث عرفها الدكتور "إلياس ناصيف" على أنها: "التزام البنك تجاه الدائن بتنفيذ التزامات عميله الذي يتأخر عن تنفيذها"[3]

إن عقد الكفالة كغيره من العقود له شروط موضوعية عامة تتمثل في التراضي، المحل والسبب إضافة للشروط الشكلية كلها مختصة بعقد الكفالة لكن تحت الإعسار[4]، حيث نصت المادة **646** من

---

[1]- صدام قاصري: " **نظام القرض في التشريع الجزائري**" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص47.

[2]- نفسه، ص49.

[3]- إلياس ناصيف: "**العقود المصرفية، التحويل المصرفي، الحساب المشترك، الكفالة المصرفية**"، المجلد الثاني، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص165.

[4]- صدام قاصري، مرجع سابق، ص51.

القانون المدني على الشروط حيث تنص على أنه: "**إذا التزام المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما بالجزائر وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا**"، فالمؤسسة المالية ملزمة بمطالبة المستهلك أولا أن يبدأ بالتنفيذ على أمواله قبل التنفيذ على أموال الكفيل وفق ما نصت عليه المادة **660** من **القانون المدني**، فهي تمنح القروض لضمان تعهد الكفيل تجنبا لإعسار المستهلك، إذا تلجأ المؤسسة المالية إلى أخذ الزوجة لزوجها أو الأب لإبنه، ذلك أنه في حالة عجز المستهلك فإن الكفيل هنا يكون ملزما بدفع مبلغ من النقود لا تقابله أية فائدة، وعلى الرغم من أن المشرع بين بعض القواعد التي تحمي الكفيل ولكنها بالنسبة للقرض الاستهلاكي ليست كافية باعتبار أن الكفيل سيتحمل نفس المخاطر التي يتحملها المستهلك، لذا وجبتدارك هذا النقص في الإشارة إلى الكفالة والكفالة التضامنية التي قد يحملها الكفيل نيابة عن المستهلك، وإفادة الكفيل بنفس حقوق المستهلك في الإطلاع والإعلام على شروط وبنود العقد والعرض المسبق وغيرها[1]، كل هذه القواعد حماية للكفيل يجب أن ينص عليها المشرع ولا يتركها عامة وفق القانون المدني لأن وضع الكفيل في حالة القرض الاستهلاكي وضع خاص يتطلب تنظيما خاصا مثل المستهلك باعتباره يتعرض لنفس المخاطر التي قد يتعرض لها هذا الأخير[2].

2-2/ الضمانات العينية

تعتبر الضمانات العينية من بين الضمانات التي تعتمد عليها المؤسسة المالية من أجل تغطية الأخطار المرتبطة بالقروض، فهي ضمانات ترتكز على الأشياء المادية الموجودة بحوزة المستهلك والمتمثل في العقارات والمنقولات من تجهيزات العتاد أو وسائل النقل وغيرها، فالمؤسسة المالية تكتسب حق أولوية على كافة الدائنين عند التنفيذ والأكثر استعمالا هو الرهن الرسمي الذي يكسب الدائن حقا عينيا على العقار المخصص لوفاء دينه، بحيث يكون له الأولوية في تقدم على الدائنين واستفاء حقه من ثمن ذلك العقار، وهذا ما جعل الرهن أكثر قوة في تغطية قيمة القرض[3] وللرهن الرسمي أنواع حسب ما نصت عليه المادة **883** من **القانون المدني**، وعليه تتمتع المؤسسة المالية تجاه المستهلكين الذين يطلبون قروضا لتمويل شراء منتوجات أو سلع محددة بالذات في العقد كالآثاث وغيرها بامتياز على الشيء الممول[4]، وهذا ما نص عليه المادة **121** الأمر **03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل**

[1]- نوال سعد الدين، مرجع سابق، ص82.

[2]- نفسه، ص84.

[3]- صدام قاصري، مرجع سابق، ص56.

[4]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص165.

والمتمم، وأكدت هذا المادة **120** من نفس الأمر، أما بخصوص الرهن الحيازي فيعتبر من بين الضمانات البنكية التي تتطلبها المؤسسة المالية من المستهلكين عند إفادتهم بالقروض[1]، حيث عرفته المادة **948** من **القانون المدني**، وقد عرف الأستاذ "**جمال بوشنافة**" الرهن الحيازي على أنه: "عبارة عن عقد يتخلى الراهن بموجبه عن خيارته للعقار والاستفادة به لمصلحة المرتهن فيسلمه إليه أو إلى شخص ثالث متفق عليه بينهما، وذلك على سبيل الضمان وتسليم الدائن ثمار العقار التي يخصصها من أجل الدين فيما بعد."[2]

2- الضمانات المستحدثة: تم استحداث ضمانات جديدة للتعامل بها والمتمثلة في تأمين القرض وهذا ما سنتطرق إليه تبعا:

لقد عرف المشرع التأمين في نص المادة **619** من **القانون المدني** ونفس المفهوم تبنته المادة **02** الفقرة **01** من الأمر **06-04 المتعلق بالتأمينات** [3] والتي تنص على أنه: "**إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى**"، ومنه يعرف تأمين القرض الاستهلاكي بأنه عقد تأمين تقوم من خلاله شركة التأمين أي المؤمن بتغطية خطر وفاة المدين أي المستهلك في القرض الاستهلاكي أو حالة عجزه عن التسديد مقابل قسط يدفعه على تقوم شركة التأمين بتعويضه في حالة تحقق الخطر سواء وفاة المستهلك أو عجزه عن التسديد ويعتبر عقد تأمين القرض الاستهلاكي نوعا خاصا من أنواع التأمينات[4].

---

[1]- صدام قاصري، مرجع سابق، ص61.

[2]- نفسه، ص62.

[3]- الأمر رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1447 الموافق 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006.

[4]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص60.

خامسا: احترام معدل الفائدة الرجعي

إن المؤسسة المالية وفي إطار عملية القرض الاستهلاكي تمنح القرض مقابل أجر تتقاضاه يسمى الفائدة، فالمؤسسة المالية هنا تتنازل عن السيولة والتي تمثل مبلغ القرض لفائدة المستهلك وتنتظر منه أن تلتزم بإعادته في تاريخ محدد ومعدل الفائدة هو ضمن هذا الانتظار[1].

وعليه فالنظام رقم **13-01 المتعلق بتحديد لقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**[2] قد نص في المادة **09** على الشروط المطبقة على القروض فيما يتعلق بسعر الفائدة، ويتضح من المادة أن المشرع لم يترك الحرية للمؤسسات المالية مانحة القرض الاستهلاكي في تحديد معدل الفائدة وهذا ما أكدته المادة **456** من **القانون المدني**، فالمؤسسة المالية تقوم بتحديد سعر الفائدة وهو المعدل الفعلي الإجمالي أو الرسم، ويعد هذا الالتزام من البيانات الإلزامية للإشهار والعرض المسبق للقرض فكل عقد قرض يتضمن المبلغ الإجمالي للقرض، وكذا التكلفة الكلية بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بالقرض، أما بخصوص معدل الفائدة الفعلي الإجمالي فيعبر عنه بنسبة مئوية يضم فيها كل قرض مستوفي الفوائد والمصاريف والاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض مع الأخذ بعين الاعتبار الفائدة وكذا المصاريف والعمولات خلال عملية منح القرض.[3]

الفرع الثاني: التزامات المقترض

يلتزم المقترض في عملية القرض الاستهلاكي بجملة من الالتزامات التي تفرضها قوة العقد المبرم و تتمثل هذه الإلتزامات في:

أولا: التزام المقترض برد مبلغ القرض

طبقا للقواعد العامة ينقضي عقد القرض الاستهلاكي بانتهاء مدته وفقا لنص المادة **457** من **القانون المدني** على أنه: "**ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الأجل المتفق عليه**"، و تبعا لذلك يلتزم المقترض برد مبلغ القرض، ويجوز للمقترض إذا قضت مدة 6 أشهر على القرض أن يعلن رغبته في

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص165.

[2]- النظام رقم 13-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 8 أبريل سنة 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

[3]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص166.

إنهاء العقد ورد مبلغ القرض[1]، وهذا طبقا لنص المادة **458** من **القانون المدني** على أنه: "**يجوز للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد، ورد ما اقترضه على أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ الإعلان، أما حق المقترض في الرد لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى اتفاق**".

يحدد زمان ومكان رد مبلغ القرض و فقا لنص **المادة 451** من **القانون المدني** على أنه: "**يجب على المقرض أن يسلم الى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له ان يطالبه برد نظيره إلا عند إنتهاء القرض**".

فالأصل أن يتم تحديد مكان رد مبلغ القرض وفقا لإتفاق بين الطرفين، وفي حالة عدم وجود إتفاق بينهما تطبق القواعد العامة إما في موطن المقرض المؤسسة المانحة للقرض أو موطن المقترض المستهلك، أما فيما يتعلق بزمان رد المقترض مبلغ القرض فإذا كان اتفاق على أجل الرد فيتم ذلك وفقا للأجل المتفق عليه بمجرد حلوله،غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق فتسري القواعد العامة[2] وفقا لنص المادة **111** من **القانون المدني** على أنه: "**إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين**"، ومن هنا يجب تفسير النية المشتركة للمتعاقدين في العقد.

ثانيا: التزام المقترض بدفع الفوائد

يجوز للمقرض أو المؤسسة المقرضة أن يشترط في عقد القرض الاستهلاكي أن يتقاضى فوائد على القرض وإثبات هذا الشرط يخضع للقواعد العامة في الإثبات.

يحدد مكان دفع الفوائد وفقا للاتفاق، فإذا لم يكن هناك اتفاق تطبق القواعد العامة فيكون دفع الفوائد في موطن المدين، وتدفع الفوائد في المواعيد التي يتفق عليها[3].

ثالثا: التزام المقترض بدفع التعويضات

تتضمن عقود الإئتمان شروط جزائية تحدد بموجبها المؤسسة البنكية قيمة التعويضات التي يدفعها المقترض المستهلك في حالة إخلاله بتنفيذ التزامه، والهدف من شتراط المؤسسة المانحة للقرص التعويضات الجزائية هو دفع المستهلك المقترض لتنفيذ الالتزامات العاتقة عليه، و لكن تم الملاحظة بأن

[1]– معنصري مريم، مرجع سابق، ص186.

[2]– نفسه، ص187.

[3]– سهيلة دايرة: "**عقد القرض في القانون الجزائري**"، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستار في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2019، ص 45.

المؤسسة المانحة قد تصل التعويضات التي تشترطها إلى حد يتجاوز الضرر الحقيقي الذي أصاب المقترض، وفي غالب الأمر تكون مجحفة في حقه ولا تتناسب جسامة الخطأ المرتكب من طرفه لذلك يشترط في التعويضات ألا تتجاوز الضرر اللاحق بالمؤسسة المانحة أو تكون متناسبة مع الخطأ الصادر من المقترض[1].

الفرع الثالث: التزامات المتعامل الاقتصادي

فرض المشرع على عاتق المتعامل الاقتصادي التزامات مستحدثة نتيجة لعدم كافية الالتزامات التقليدية الموجودة في القواعد العامة وعجزها عن تقديم الحماية الكافية للمستهلك، لذا سنقوم بالتطرق إلى الالتزامات التقليدية للمتعاميل الاقتصادي في القواعد العامة والمتمثلة في الالتزام بنقل الملكية، الالتزام بالتسليم، والالتزام بضمان العيوب الخفية، وأيضا الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، إضافة إلى تناول الالتزامات المستحدثة للمتدخل الاقتصادي في القواعد الخاصة وذلك بموجب القانونرقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** والمتمثلة في: التزامه بالإعلام، الالتزام بالضمان، وكذلك الالتزام بخدمة ما بعد البيع فيما يلي بالتفصيل:

أولا: الالتزامات التقليدية للمتعامل الاقتصادي

لقد فرض المشرع على عاتق المتعامل الاقتصادي أي البائع التزامات ضمن قواعد القانون المدني وجب عليه تنفيذها تجاه المستهلك أي المشتري وإلا يتعرض لجزاءات، وذلك حماية للطرف الضعيف وتتمثل هذه الالتزامات في الالتزام بنقل الملكية، الالتزام بالتسليم، الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق وكذلك الالتزام بضمان العيوب الخفية فيما يلي:

1-الالتزام بنقل الملكية

تنتقل الملكية للمشتري بمجرد أن ينعقد البيع إذا اقتصر على المبيع المعين بالذات هذا ما نصت عليه **المادة 165 من القانون المدني**، أما إذا اقتصر على المبيع المعين بالنوع فهنا لا تنتقل الملكية فورا بمجرد العقد بل ينشئ العقد التزاما على المتدخل الاقتصادي أي البائع بنقل الملكية[2]، وهذا ما نصت عليه **المادة 166 الفقرة 1 من القانون المدني** وهنا يظهر الفرق بين نقل الملكية فورا بمجرد نشوء العقد

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص18.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص133-134.

والالتزام بنقل الملكية[1]وذلك من خلال نص **المادة 351**من القانون المدنيوالتيتنصعلى أنه: "**البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا عينيا آخر**".

2- الالتزام بالتسليم

يعتبر الالتزام بالتسليم من الالتزامات الهامة التي يرتبها عقد البيع على عاتق البائع، حيث لا يكفي نقل الملكية إلى المشتري فقط، بل لابد من نقل حيازةالمبيعإليه حتى يتمكن الانتفاع به بكل هدوءٍ فالتزامه بالتسليم لا يتحقق بصورة نهائية إلا بعد التأكد من صلاحية الشيء للاستعمال[2]، وقد نصت عليها المادة **167** من **القانون المدني**، وكذلك المادة **364 من القانون المدني.**

من خلال المادتين نلاحظ أن المشرع نص على التسليم الذي يؤدي إلى نقل الحيازة من البائع إلى المشتري بغض النظر عن انتقال الملكية أو عدمها[3]

أ/ مضمون الالتزام بالتسليم

عرفته **المادة 367** من **القانون المدني** والتي تنص على أنه: "**يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب أخر لا علاقة له بالملكية**"، من خلال استقراء المادة يتبين لنا عناصر التسليم وطرقه كالآتي:

أ-1/عناصر التسليم

-وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بدون مانع: لا يشترط انتقال الحيازة المادية فعلا للمشتري وإنما يكفي أن يوضع المبيع تحت تصرف المشتري حتى يتمكن من حيازته ماديا دون عائق.

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص134.

[2]- علاء عمر محمد، "**التزام التاجر بتقديم خدمات ما بعد البيع (الضمان الاتفاقي)**"، مجلة دراسات البصرة، العدد 31، السنة الرابعة، 2019، ص134.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص175.

-**إعلام المشتري بأن المبيع وضع تحت تصرفه:** فلا يكفي أن يقوم البائع بوضع المبيع تحت تصرف المشتري فقط، بل يجب إعلامه وذلك منعا لأي لبس قد يحصل بينهم، غير أن المشرع لم يشترط شكل معين للإخطار بحيث يمكن أن يحصل بأي طريق معين[1]

أ-2/ طرق التسليم: هناك نوعين من التسليم سنتطرق لهما هما التسليم القانوني، والتسليم الحكمي.

أ-2/أ/ التسليم القانوني

ويقصد به وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق حتى ولو لم يستولى عليها ماديا[2]، وهذا ما نصت عليه **المادة 367 الفقرة 01 من القانون المدني.**

أ-2/ب/ التسليم الحكمي

يتم التسليم الحكمي بمجرد تراضي المتعاقدين دون عمل مادي، وهذا يعني تغيير صفة الحائز القانوني للشيء المبيع دون تغيير في الحيازة الفعلية للشيء المبيع محل التسليم، وقد نصت عليها **المادة367 الفقرة 02** من **القانون المدني** والتسليم الحكمي صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون المبيع في حيازة المشتري على سبيل الإعارة أو الوديعة أو الإيجار أو رهن الحيازة، ثم يتم البيع ويكون المشتري حائزا للمبيع فعلا وقت البيع.

الصورة الثانية: يبقى المبيع في حيازة البائع بعد البيع ليس كمالك بل كمستأجر أو مودع أو مرتهن.[3]

ب- حالة المبيع

تختلف الحالة التي يجب أن يسلم فيها المبيع وقت البيع، حسب إذا كانالمبيع معينا بالذات أو معينا بالنوع وهذا ما نصت عليه المادة **94** في الفقرة **01** من **القانون المدني** فالمبيع المعين بالذات يكون المشتري قد رأى البيع وكان على علم كافي به، ومن ثم يلتزم البائع بتسليم المبيع بحالته التي رآها المشتري أو بالحالة التي علمه بها، أما بالنسبة للمبيع المعين بالنوع فالمشتري هنا لا يمكن أن يكون قد رآه أو علم به وذلك لأنه لم يكن محدد وقتها، وفي هذه الحالة يكون تسليم المبيع وفق ما اتفق عليه الطرفان في العقد.[4]

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف مرجع سابق، ص178-179.

[2]- نفسه، ص183.

[3]- نفسه، ص184-185.

[4]- شيخه حسن محمد حسن، "**عقد البيع في القانون الإماراتي**"، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة -فرع كلباء-، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص30.

ج- مقدار المبيع

لقد نصت عليها **المادة 365** من **القانون المدني** ويتضح من خلال المادة أن مقدار نصيب المبيع يكون في حالتين هما:

- **حالة نقص أو عجز المبيع:** ففي حالة وجود نقص في المبيع، وكان هناك اتفاق خاص بينهم في هكذا حالات، وجب إعمال الاتفاق فإذا لم يوجد اتفاق وجب إعمال العرف المتعارف عليه، فقد يكون نقص تافه لا يرجع فيه المشتري على البائع من أجل هذا النقص، أما في حالة كان النقص جسيما بحيث لو عرفه المشتري لما قام بالتعاقد معه جاز له طلب الفسخ[1].

- **حالة زيادة المبيع:** نصت عليها الفقرة 02 من المادة **365** من **القانون المدني،** ومنه في حالة وجود اتفاق بينهم وجب العمل بالاتفاق، فإذا لم يوجد اتفاق، وجب العمل بالعرف، أما إذا لم يوجد لا اتفاق ولا العرف نلجأ إلى التمييز بين إذا كان الثمن مقدرا بحساب الوحدة أو مقدرا بالجملة[2].

د- زمان ومكان التسليم

د-1/ زمان التسليم: نصت عليهاالمادة **281** من **القانون المدني،** ومنه فالتسليم يكون فورا بمجرد انعقاد العقد، وهذا في حالة لم يتفق الطرفان على ميعاد التسليم أو كان هناك عرف يقضي بتسليم المبيع في وقت معين، أو اقتضت طبيعة المبيع شيئا من الوقت في تسليمه أو أمهل القاضي وقت معين للبائع في تسليم المبيع لوجود أسباب هذا الإمهال، إذا لم يكن هناك ضرر جسيم للمشتري[3].

د-2/ مكان التسليم:

يجب أن يتم التسليم في المكان الذي اتفق عليه المتعاقدان، غير أنه إذا لم يتفقا على مكان أو لا يوجد نص خاص نلجأ إلى القواعد العامة[4] في نص المادة **282** من **القانون المدني،** والتي ميزت بين المبيع المعين بالذات والمبيع المعين بالنوع.

و- نفقات التسليم:

نجد أن **المادة 283** من **القانون المدني،** نصت على نفقات التسليم حيث تنص على أنه:

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص198.

[2]- نفسه، ص200.

[3]- نفسه، ص205.

[4]- نفسه، ص208.

" **تكون نفقات الوفاء على المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.**"، وعليه فالمدين هنا هو البائع الذي يتحمل الذي يتحمل نفقات التسليم وتتضمن مصروفات الوزن والمقاس والكيل والعد وكذلك حزم المبيع ونقله لمكان التسليم والرسوم الجمركية في حالة كان المبيع مستورد، أما فيما يخص المصروفات التي تنفق بعد حيازة المشتري للمبيع فهي نفقات التسلم ويلتزم بها المشتري وليس البائع[1].

3- الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق: إن هذا الضمان يتكون من شقين هما: ضمان التعرض، وضمان الاستحقاق.

3-1/المقصود بالتعرض والاستحقاق

3-1/ أ/المقصود بضمان التعرض: هو أن يسأل البائع أو خلفه العام عن وقوع أي فعل ينتج عنه حرمان المشتري من كل أو بعض سلطاته على المبيع، حتى ولو لم يكن الفعل صادرا من الغير[2] فالتعرض الشخصي هو رفض البائع القيام بأي فعل من شأنه أن يعرقل انتفاع المشتري انتفاعا هادئا بالمبيع، أما ضمان التعرض الصادر عن الغير فيقصد به هو قيام البائع بدفع أي عرقلة من الغير تمنع انتفاع المشتري بالمبيع[3] وهذا ما نصت عليه المادة **371** من **القانون المدني.**

3-1/ب/المقصود بضمان الاستحقاق: هو عبارة عن التزام احتياطي بالنسبة لضمان التعرض، حيث لا يبدو الحاجة لإعماله إلا في حالة لم يلتجأ إلى ضمان التعرض[4]، وهناك حالتين للاستحقاق هما:

- **الاستحقاق الكلي للمبيع:** ويقصد به أن المبيع يظهر أنه ليس مملوكا للبائع حيث ثبتت ملكيته كلها للغير، وبالتالي ينتزعه من المشتري ويفقد بذلك كل الحقوق المقررة له على المبيع[5].

- **الاستحقاق الجزئي للمبيع:** ويقصد بالاستحقاق الجزئي هو انتزاع جزء مفرز أو شائع من المشتري أو حكم للغير بحق متفرع عن حق ملكية المبيع كحق ارتفاق أو رهن[6].

3-2/ أنواع ضمان التعرض: حسب نصت المادة**371** من **القانون المدني** يتضح أن هناك نوعان هما: ضمان التعرض الشخصي وضمان التعرض الصادر عن الغير.

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص210.

[2]- شيخه حسن محمد حسن، مرجع سابق، ص36.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص221.

[4]- نفسه، ص 221.

[5]- شيخه حسن محمد حسن، مرجع سابق، ص41-42.

[6]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص272.

3-2/أ/ضمان التعرض الشخصي: يمتنع البائع عن أي عمل من شأنه أن يمنع المشتري من المبيع والانتفاع به انتفاعا هادئا، كما يلتزم بالامتناع عن الادعاء بملكية المبيع أو الادعاء بأي حق آخر بأي حق آخر عليه[1]، وللتعرض الصادر من البائع نوعين هما:

- **التعرض القانوني:** هو ادعاء البائع بحقه على المبيع كأن يكون غير مالك له ثم يملكه بعد البيع سواء عن طريق التبرع أو التقادم المكسب، فهذا الادعاء من شأنه أن يعكر الحيازة الهادئة للمشتري[2].

- **التعرض المادي:** هو كل فعل يصدر من البائع دون أن يستند فيه إلى حق يدعيه، وهذا الفعل يمنع المشتري من حيازة المبيع والانتفاع به بطريقة هادئة[3].

وحتى يقع التعرض الشخصي من قبل البائع وجوب قيامه بعمل من شأنه أن يحول دون انتفاع المشتري بالمبيع سواء جزئيا أو كليا، وعليه يجب توفر شرطين هما:

الشرط الأول: أن يقع هذا التعرض فعلا، فلا يكفي قيام الضمان لمجرد احتمال وقوعه، مثلا كتهديد البائع للمشتري بالتعرض له بل يجب أن ينفذ تهديه وإلا لن يقوم ضمان التعرض[4].

الشرط الثاني: أن يكون التعرض الذي قد وقع فعلا من شأنه أن يمنع جزئيا أو كليا انتفاع المشتري بالمبيع، ويكون هذا التعرض ماديا مبنيا على سبب مادي أو قانونيا مبنيا على سبب قانوني[5].

3-2/ ب/ ضمان التعرض الصادر عن الغير: هو قيام البائع بدفع الغير الذي يدعى حقا على المبيع الذي بيد المشتري، وقد يكون هذا الحق غير ثابتا وقت البيع أو الذي آل إليه البيع بفعل البائع ويكون التزامه هنا إيجابيا[6]، وهناك شروط يجب أن تتوفر حتى يقوم البائع بضمان التعرض الصادر عن الغير والمتمثلة في شرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون التعرض الصادر من الغير تعرضا قانونيا

إن التعرض الصادر عن الغير نوعان تعرض قانوني وتعرض مادي لا يلتزم به، وبالتالي يلتزم البائع بضمان التعرض القانوني الذي يستند فيه إلى حق يدعيه وإن لم يكن محقا في دعواه، كما لو ادعي

---

[1]- شيخه حسن محمد حسن، مرجع سابق، ص36.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص227.

[3]- شيخه حسن محمد حسن، مرجع سابق، ص36.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص228.

[5]- نفسه، ص229.

[6]- نفسه، ص226.

بأنه هو المالك الحقيقي للمبيع، أو أنه ادعى بأن له حقا عينيا أو شخصيا على المبيع مثلا كأن يدعي بأن له حق له حق ارتفاق أو حق انتفاع أو حق رهن[1].

الشرط الثاني: أن يكون التعرض قد وقع فعلا

إن البائع لا يلتزم بضمان تعرض الغير إلا إذا كان التعرض وقع حالا وفعلا وكان مخلا بحقوق المشتري في انتفاعه وحيازته للمبيع حيازة هادئة، فمجرد خشية المشتري وقوع التعرض أو اكتشاف وجود حق للغير كحق الرهن قد يكون سببا للتعرض، فقانونا لا يبيح للمشتري رفع دعوى الضمان في حال لاحتمال عدم وقوع التعرض.[2]

4- الالتزام بضمان العيوب الخفية

يعتبر ضمان العيوب الخفية هو الالتزام الرابع الذي يقع على البائع، ولم يرد تعريف خاص للعيب الخفي في القانون المدني إلا أنه تطرق إلى شروطه.

وعليه فتعريف العيب الخفي من الناحية القانونية هوكل آفة تمنع كليا أو جزئيا الانتفاع بالمبيع أو تقلل من قيمته بحسب الغرض المقصود منه وفقا لما ورد في عقد البيع، أو كما يظهر من طبيعته أو استعماله، فمعيار العيب هنا موضوعي، فهو عيب يتم إكتشافه بالمبيع تحول دون إمكانية استعماله مقارنة الغرض الذي أوجد من أجله[3]، أما شروط ضمان العيب الخفي فقد نصت عليها المادة **379** من **القانون المدني**، وعليه لقيام ضمان العيوب الخفية وجب توفر مجموعة من الشروط سنفصلها فيمايلي:

أ-أن يكون العيب مؤثرا: يكون العيب مؤثر عندما ينقص من ثمن المبيع أو ينقص من الانتفاع به وعليه فالمبيع هو الذي يجعل العيب غير صالح للاستعمال الذي أعد له بحيث لو علمه المشتري لما أقدم على شراءه[4]، ويجدر الاشارة إلى أن هناك اختلاف بين نقصان قيمة المبيع ونقصان قيمة الانتفاع به فالنقصان في قيمة المبيع يكونكمن قام بشراء سيارة صالحة لجميع الأغراض المخصصة لها لكن ظهر عيب في أحد مقاعدها، أما نقصان قيمة الانتفاع بالمبيع فمثال ذلك يكون المبيع آلة ميكانيكية فيها عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال لبعض الاغراض فقط، غير أنها تبقى محتفظة بقيمتها المادية[5].

---

[1]- شيخه حسن محمد حسن، مرجع سابق، ص 38.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص250.

[3]- إيمان بوشارب، مرجع سابق، ص236.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص286.

[5]- مروان عضيد عزت حمد: "**التزام البائع بضمان العيوب الخفية في القانون المدني العراقي**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص185.

ب-أن يكون العيب قديما: معنى ذلك أن العيب كان موجود في المبيع قبل إنعقاد العقد أو حدث بعد البيع وقبل تسليم البائع المبيع للمشتري، وعليه وجب أن يكون العيب موجود في المبيع قبل أن يستلمه المشتري ويقع عبء الإثبات عليه، ويمكن للبائع هنا أن يتملص من الضمان بإثبات أن العيب يرجع لخطأ المشتري في إستعمال المبيع أو عدم المحافظة عليه[1].

ج-أن يكون العيب خفيا: معنى ذلك أن العيب يجب أن يكون خفيا للمشتري وقت البيع ولم يتمكن من اكتشافه عند فحصه للمبيع ولو بذل في فحصه عناية الرجل العادي، وعليه فالبائع يضمن العيب الخفي سواء كان عالم بوجوده أو لا، وملزم بالضمان في حالة أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من أي عيب، وكذلك حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب، وأيضا بإمكان البائع إثبات أن المشتري على علم بهذا العيب بكل طرق الإثبات[2]، وإذا قام بإثبات ذلك يسقط عنه الضمان حتى لو كان خفيا، فعلمه بالعيب الخفي يعني رضاه بالمبيع معيبا.[3]

ثانيا: الالتزامات المستحدثة للمتعامل الاقتصادي

أصبحت الالتزامات التقليدية في ظل القواعد العامة للقانون المدني غير كافية نظر للتطورات التكنولوجية الحاصلة، وعليه فالمشرع الجزائري تدخل وفرض التزامات على عاتق المتعامل الاقتصادي تتلاءم مع متطلبات الوقت الحالي، وذلك حماية للطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية ألا وهو المستهلك، وتتمثل هذه الالتزامات في: التزام المتدخل بالإعلام الذي تناولناه فيما سبق بالتفصيل وتجنبا لتكرار نفس المعلومات لن نتطرق له، إضافة لذلك هناك التزامه بالضمان، وكذا الالتزام بخدمة ما بعد البيع سنتاول هذه الالتزامات بالتفصيل فيما يلي:

1- الالتزام بالضمان

إن المشرع لم يغفل عن تنظم فكرة الضمان وذلكبموجب القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، حيث سنتطرق إلى مفهوم الالتزام بالضمان من خلال تبيان بالضمان، وكذا أنواعه، إضافة لتحديد شروط قيام حق المستهلك في الضمان من خلال تبيان العيب الموجب للضمان وكذا مدة هذا الضمان فيما يلي باختصار:

[1]- حسن عباس جمال العبيدي: "**العيوب الخفية وأثرها على العقد**"، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 15 سبتمبر 2020، ص61.

[2]- نفسه.

[3]- نفسه.

أ-مفهوم الالتزام بالضمان

لقد تولى المشرع تعريف الضمان ضمن القواعد الخاصة حيث سنتطرق له إضافة إلى ذلك بتحديد خصائصه وكذا تبيان أنواعه فيما يلي:

أ-1/ تعريف الضمان

لقد عرف المشرع الضمان في نص المادة **03** الفقرة **17** من القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** حيث نصت على أنه: " **التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.**"، وكذلك عرفته المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**[1] **على أنه: " الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسلم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو أي وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) أو تغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة."**

وعليه يمكن تعريف الضمان على أنه التزام المتعامل الاقتصادي بضمان العيوب الخفية حماية للمستهلك، فبسبب هذه العيوب ترتب ضرر في المبيع.

إذن فالعيب الموجب للضمان في القواعد الخاصة بحماية المستهلك تتحقق بمجرد حدوث عيب لا يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك وليس بسبب نقص في الانتفاع أو انعدامه.[2]

أ-2/ أنواع الضمان: سنقوم بالإحاطة بأهم أنواع الضمان في القواعد الخاصة، حيث سنتطرق إلى الضمان القانوني، وكذا الضمان الاتفاقي فيما يلي:

أ-3/ أ/ الضمان القانوني

نص المشرع على تعريف الضمان القانوني في المادة **13** من القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.**

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 02 أكتوبر سنة 2013.

[2]- فاروق مسعودي: "**فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016، ص14.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع جعل الضمان القانوني من النظام العام بحيث يبطل كل شرط يخالف أحكام المادة **13** بقولها على أنه "**يعتبر باطلا كل شرط مخالف لهذه المادة**"، وذلك تجسيدا للحماية الفعلية للمستهلك خاصة أن بعض المتدخلين يحاولون التهرب من تنفيذ الضمان أمام جهل البعض من المستهلكين بهذه القواعد، حيث نستخلص من خلال المادة أحكام الضمان كما يلي:

- تصليح المنتوج في حالة الخلل الجزئي
- استبدال المنتوج في خالة الخلل الكلي
- رد الثمن في حالة تعذر التصليح أو الاستبدال وهذا ما نصت عليه المادة **12** من المرسوم التنفيذي**13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، وعليه فالضمان القانوني لا يسقط العمل بأحكامه إلا في حالة ما جاء هذا الضمان الإتفاقي أكثر امتياز منه، وهذا الحكم يستشف من نص المادة **18** الفقرة**1** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، وكذلك المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ** عرفت الضمان القانوني الذي قمنا بتناولها فيما سبق[1].

فمدة الضمان تكون حسب طبيعة المنتوج إلا أن المرسوم التنفيذي رقم **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ** نص على أنه لا يجب أن تقل المدة عن 6 أشهر من تاريخ تسليم المنتوج حسب نص المادة **16** منه، وهي مدة قصيرة في نظر الكثير من الفقهاء، أما بخصوص السلع المستعملة فمدة الضمان يجب أن لا تقل عن ثلاثة أشهر وهذا حسب المادة **17** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ** كما يجب أن يكون الضمان القانوني مجانيا فليس من حق المتدخل أن يرفع من سعر لمجرد حصول المستهلك على الضمان عند اقتناءها.[2]، وقد نصت المادة **19** منه على أن الضمان القانوني يكون مكتوب مع وجوب تحديد البنود اللازمة لتنفيذه ويتجسد ذلك عن طريق وجوب تسليم المستهلك وثيقة تدعى في صلب النص "شهادة الضمان"، والتي نصت عليها المادة **05** منه، إلا أن المشرع لم يكتف بتقديم هذه الشهادة فقط بل ألزام المتعامل الاقتصادي بدقة البيانات التي يجب أن تتوفر فيها[3]، وهذه

[1]- إيمان بوشارب، مرجع سابق، ص232.

[2]- فاروق مسعودي، مرجع سابق، ص18.

[3]- إيمان بوشارب، مرجع سابق، ص232.

البيانات نصت عليها المادة **06** من المرسوم التنفيذيرقم **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ** على أنه: " **- اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء، - اسم ولقب المقتني**

- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة

- طبيعة السلعة المضمونة، ولا سيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي، - سعر السلعة المضمونة

- مدة الضمان، - اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء".

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن البيانات تتعلق بضمان السلع دون الخدمات، إلا أنه قد نص في المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ** على الخدمات، وهذه البيانات إلزامية ويتضح ذلك من خلال اللفظ المستخدم "يجب" في مستهل المادة **06**، والمشرع لم يكتف بتحديد هذه البيانات فقط بل أصدر قرار حدد من خلاله نموذج لشهادة الضمان بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

أ-3/ ب/ الضمان الاتفاقي أو الإضافي

الضمان الاتفاقي هو اتفاق خاص مسبق بين المتعاقدين بتعديل أحكام الضمان القانوني بالزيادة في الضمان، مثلما اتفق عليه من ضمانات معينة بحيث ينتج عنه حماية المستهلك في حالة ظهور أي عيب في الشيء المبيع[2]، حيث اعترف المشرع بهذا النوع من الضمان، وسماه "الضمان الإضافي" حيث قدم له تعريفا في المادة **03** الفقرة **02** من المرسوم التنفيذي **13- 327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، وكذلك نصت عليه المادة **18** من نفس المرسوم على أنه: " **يمكن المتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 03 (الفقرة الأولى) أعلاه.**"، فهذا الضمان لا يعتد به إلا إذا جاء أكثر تحقيقا لمصالح المستهلك من تلك التي يفرضها الضمان القانوني[3]، وأيضا نصت المادة **14** الفقرة **01** من القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ومنه أجاز المشرع الضمان الإتفاقي في حالة توفر شرطان هما:

[1]- القرار الوزاري مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، المحدد لنموذج شهادة الضمان، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 01 أفريل 2015.

[2]- فاروق مسعودي، مرجع سابق، ص19.

[3]- إيمان بوشارب، مرجع سابق، ص235.

1-أن تكون هذه الزيادة مجانية أي دون مقابل.

2-أن تكون أنفع من الضمان الذي يمنحه القانون كأن يتم زيادة أجل الضمان أكثر من ستة أشهرأو تمديد أجل دعوى تنفيذ الضمان أكثر من سنة.[1]

ب- شروط قيام حق المستهلك في الضمان

لقد نصت عليه المادة **13** الفقرة **03** من القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** ويتبين من خلال المادة أن أساس الضمان هو العيب في المنتوج، إلا أنه لم يتطرق إلى المقصود بالعيب، ومنه نلجأ إلى الفقه في تعريفه حيث يقصد به كل آفة تظهر بالمنتوج خلال فترة الضمان، من شأنها أن تحول دون الانتفاع به[2]، وعليه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في العيب الذي يطرأ على المنتوج حتى يتمكن المستهلك من الرجوع على المتعامل الاقتصادي بضمانه والمتمثلة أساسا في شرطين هما:

ب-1/ شرط العيب المؤثر

نصت المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ** على أنه: " **يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له**"، يتضح من المادة أن المشرع قد تبنى المفهوم الوظيفي للعيب والذي يقوم على سلامة المبيع للاستعمال المخصص له، فإن كان المبيع غير صالح للاستعمال المعد له عد المبيع معيبا، وإن لم يكن به عيب ينتقص من قيمته أو فائدته لأن ما يهم المستهلك ليس الشيء ذاته وإنما مدى ملائمته للاستخدام المخصص له[3]، لكن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر عدم مطابقة المنتوج لما تم الاتفاق عليه في العقد ولما ورد في النصوص التنظيمية عيبا مؤثر يستلزم الضمان[4]، وذلك طبقا لنص المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ** في فقرتها الأخيرة على أنه: " **يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.**"

---

[1]- فاروق مسعودي، مرجع سابق، ص119.

[2]- إيمان بوشارب، مرجع سابق، ص236.

[3]- سلوى قداش: " **الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك** "، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 12جانفي 2018، ص505.

[4]- أمال بوهنتاله، سلوى قداش: "**واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 06، ص205.

ب-2/ حدوث العيب خلال فترة الضمان

حتى يتقرر الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، يجب أن يكون العيب قد حدث فعلا خلال فترة زمنية محددة، وهو ما تم تضمينه في المادة **13** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ** وأكدته المواد **16** و**17** من نفس المرسوم، فمن خلالهما حدد المشرع الحد الأدنى لمدة الضمان التي يلتزم بها المتعامل الاقتصادي تجاه المستهلك بقوة القانون، وقد سبق وأن أشرنا إلى أن مدة الضمان تكون 06 أشهر بالنسبة للسلع الجديدة و03 أشهر بالنسبة للسلع المستعملة، وهناك إمكانية تمديد مدة الضمان بالاتفاق بين المتعاقدين في إطار ما يسمى بالضمان الإضافي، وعليه يكون البائع ملزما بضمان أي عيب يظهر بالمنتوج محل التعاقد طيلة المدة المقررة قانونا فضلا عن المدة المتفق عليها مع المستهلك.[1]

ب-3/ ارتباط العيب بصناعة المنتوج

إن المتعامل الاقتصادي حتى يضمن العيب يجب أن يرتبط بصناعة المنتوج، وعليه يستبعد من نطاق الضمان العيب أو الخلل الناجم عن مخالفة التعليمات المرفقة بالمنتوج[2]، بمعنى المتعامل لا يضمن العيب الخارجي الناجم عن سوء استخدام المنتوج مثلا أو التشغيل بطريقة غير مطابقة لدليل الاستعمال أو أن يكون هناك خطأ في استعمال المنتوج، إذن فالضمان قاصر على عيوب التصنيع لا عيوب التشغيل أو عيوب أخرى، كما لو أصبح المنتوج غير صالح للاستعمال أو أنه اتلف نتيجة لقوة قاهرة.[3]

2- الالتزام بخدمة ما بعد البيع

إن المشرع لم يفرض على المتعامل الاقتصادي الضمان خلال فترة زمنية معينة ثم ينتهي التزامه بل جعل هذا الالتزام التزاما مستمرا، أي أن يضمن للمستهلك بعد انتهاء فترة الضمان التزامه بخدمة ما

---

[1]- أمال بوهنتاله، سلوى قداش، مرجع سابق، ص205.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، "**المسؤولية المدنية للمنتج**"، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص119.

[3]- نجاة مهيدي، فاطمة قفاف: " **التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04 افريل 2017 ص683.

بعد البيع[1]، حيث سنتطرق إلى تعريف خدمة ما بعد البيع ، وكذلك شروط العمل بها، وأخير نتطرق للالتزامات الملقاة على المتعامل الاقتصادي فيما يلي باختصار بما أنها ليست موضوع الدراسة.

2-1/ تعريف خدمة ما بعد البيع: سنتطرق إلى التعريف الفقهي لخدمة ما بعد البيع، إضافة إلى التعريف التشريعي في القانون رقم**09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** وكذا المرسوم التنفيذي رقم **21-244 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع**[2].

2-1/ أ/ التعريف الفقهي لخدمة ما بعد البيع: ينقسم تعريف خدمة ما بعد البيع حسب الفقهاء إلى معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق.

يقصد بالتعريف الواسع لخدمة ما بعد البيع أنه يشمل لجميع الأدوات المقترحة بعد إبرام العقد والمتعلقة بالشيء المبيع مهما كانت طريقة أداءها، كتسليم المبيع أو تركيبه أو إصلاحه أو صيانته، وعليه تعتبر خدمة ما بعد البيع جزءا لا يتجزأ من الضمان القانوني أو الاتفاقي، فمثلا قد ينصب الضمان الاتفاقي على الإصلاح المجاني للجهاز المبيع في إطار خدمة ما بعد البيع.[3]،أما عن التعريف الضيق لخدمة ما بعد البيع فهو يشمل تلك الخدمات الإضافية المكملة، والمتمثلة غالبا في التصليح وقطع الغيار، ودائما ما تكون مقابل أجر إضافي يدفعه المستهلك، لأنها ليست من آثار البيع أو تابع للضمان[4].

2-1/ ب/ التعريف التشريعي لخدمة ما بعد البيع

لقد نص المشرع على خدمة ما بعد البيع في المادة **16** من القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** على أنه: " **في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره،يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق**"، ما يلاحظ من المادة أن المشرع فرق ضمنيا بين خدمة ما بعد البيع والالتزام بالضمان، فجعل خدمة ما بعد البيع تدخل حيز التنفيذ بنهاية مدة الضمان، أو في الحالات التي يمكن للضمان أن يلعب دوره، و عليه يمكن القول أن الضمان يتحول

---

[1]- رضوان قرواش: " **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك** "، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2013، ص244.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 21-244 مؤرخ في 31 مايو سنة 2021 يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع جريدة رسمية عدد 45 مؤرخة في 09 يونيو سنة 2021.

[3]- رضوان قرواش، مرجع سابق، ص245.

[4]- محمد توفيق قديري: " **خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 21-244** "، مجلة العلوم القانونيةوالاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04 ديسمبر 2021، ص1081.

إلى خدمة ما بعد البيع بانتهاء الفترة القانونية أو الاتفاقية، خاصة أن كلاهما يهدفان إلى تصليح المنتوج، إلا أن خدمة ما بعد البيع تكون بمقابل عكس الالتزام بالضمان[1]، أما المرسوم التنفيذي رقم **21- 224 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع** فقد عرفت المادة **03** منه خدمة ما بعد البيع على أنها: " **مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك، بمقابل أو مجانا، مثل خدمات التصليح المؤقت، والتصليح، والصيانة، والتركيب، والمراقبة التقنية، والنقل، وكذا توفير قطع الغيار**"، من خلال التعريف يتضح لنا أن المشرع قد أخذ بالمعنى الضيق لخدمة ما بعد البيع، كما أنه أفسح المجال لإمكانية تقديم هذه الخدمات بمقابل مالي مع إمكانية أن تكون مجانية[2]، وما يؤكد ذلك هو ما جاء في المادة **02** من المرسوم التنفيذي **رقم 21-244 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع.**

2-2/ شروط إعمال خدمة ما بعد البيع

المشرع لم يتطرق إلى شروط خدمة ما بعد البيع، لكن باستقراء نصوص **القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** وكذا المرسوم التنفيذي رقم **21-224 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع** نجد أنه لا بدا من توفر شرطين هما:

2-2/أ/ انتهاء فعالية الالتزام بالضمان

ويقصد بذلك الحالات التي لا يمكن للمستهلك أن يطالب فيها بالضمان وهي حالة انتهاء المدة القانونية للضمان وذلك بموجب **القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة**[3]، والحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، فالمتعامل ملزم بإصلاح المنتوج وصيانته، أو العيب الذي يطرأ على المنتوج بسبب خطأ صادر عن المستهلك مما جعل الضمان حتى ولو كان في المدد القانونية لا تغطيه[4].

[1]- فاروق مسعودي، مرجع سابق، ص22.

[2]- محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص1082.

[3]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية عدد03، مؤرخة في06 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 يناير سنة 2015.

[4]- أمال بوهنتاله، سلوى قداش، مرجع سابق، ص207.

2-2/ب/ دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك

إن المستهلك يلتزم في إطار خدمة ما بعد البيع دفع مقابل للمتعامل الاقتصادي ولا يدخل في ثمن البيع، فيقوم بإصلاح المنتوج أو صيانته إذا طلب منه المستهلك، غير أنه لا يجوز للمتدخل الاقتصادي أن يرفض أداء التزامه هذا وإلا يسأل جزائيا، ويمكن أن يكون هناك إتفاق بين المتدخل الاقتصادي والمستهلك بأن يكون أداء خدمة ما بعد البيع مجاني[1].

2-3/ الالتزامات الملقاة على المتعامل الاقتصادي في خدمة ما بعد البيع

لقد فرض المشرع على المتعامل الاقتصادي مجموعة من الالتزامات الواجب تنفيدها في إطار خدمة ما بعد البيع نلخصها فيما يلي:

2-3/أ/ الالتزام بالإعلام: يقصد به إعلام المستهلك المتعامل الاقتصادي بالمنتوج الواجب صيانته وبيان أصل العطب لتصليحه، إضافة إلى ذلك وجب على المتعامل الاقتصادي أن يقدم طريقة العمل التي سيقوم بها لإصلاح المنتوج ونسبة نجاح التصليح والأخطار المتوقعة التي تنتج عن التصليح، وكذلك إعلام المستهلك بحقه في الاحتفاظ بالقطع المستبدلة أو أي معلومات أخرى[2]، حيثت يلتزم بتسليم قسيمة المقايسة التي نصت عليها المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم**21-244 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع** على أنه: " **يسلم مقدمة خدمة ما بعد البيع مقايسة للزبون إذا طلبها منه، ويجب إعلامه مسبقا في حالة ما إذا كانت المقايسة بمقابل، ويجب أن تحدد المقايسة العناصر الأساسية لعقد خدمة ما بعد البيع والبيان التفصيلي بالكمية والسعر لكل خدمة ومنتوج يقدم**"، وأيضا يلتزم بتسليم قسيمة الإيداعأن يثبت تسليم المستهلك المنتوج للمتعامل الاقتصادي من أجل صيانته، وذلك تجنبا لأي خلاف قد يحصل بينهم بخصوص قيمته مثلا أو كميته أو سعر هذه الخدمة، ويجب أن تحرر قسيمة الإيداع وتتضمن مجموعة من البيانات[3] وهذا ما نصت عليه **المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع.**

[1]- أمال بوهنتاله، سلوى قداش، مرجع سابق، ص207.

[2]- محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص1087.

[3]- نفسه، ص1088.

وكذلك يجب عليه أن يقوم بتقديم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها، وفي حالة لم تحرر فاتورة تحرر قسيمة أو تذكرة قبل دفع ثمن الإصلاح[1]وهذا ما نصت عليهالمادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **21-244 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع.**

2-3/ب/ الالتزام بالإصلاح والصيانة: فالمتعامل ملزم بتصليح وصيانة المنتوج، ويقصد بالإصلاح مجموع الأعمال اليدوية أو الذهنية التي يقوم بها الفنيون المختصون لإزالة ما لحق المنتوج من عيوب وذلك لإعادته لطبيعته وفقا للغرض المخصص له، أم الصيانة فيقصد بها مجموعة الإجراءات والعمليات المستمرة التي يجب القيام بها لوضع الآلة للاستعداد التام للعمل وذلك بإصلاح التلف الحاصل والوقاية منه[2]، إلا أنه يلاحظ غياب هذه الخدمة في العديد من المنتوجات وتبقى مقتصرة على بعض الأجهزة الكهربائية والسيارات لذا وجب على المشرع تدارك ذلك[3].

المبحث الثاني:

جزاء عدم تنفيذ القرض الاستهلاكي

فرض المشرع على المؤسسة المانحة للقرض الاستهلاكي جملة من الالتزامات يلتزم بتنفيذها في إطار هذا العقد وفقا لما تم دراسته سابقا، حيث يترتب على إخلاله بالتزاماته قيام مسؤولية قانونية خاصة عندما يتبين أن القرض الممنوح لا يتلائم مع القدرة المالية للمستهلك المقترض أو استغلال المؤسسة المالية لمركزها الاقتصادي القوي والتعسف في استعمال حقها اتجاه المستهلك المقترض، ويترتب عن قيام هذه المسؤولية تعويض المؤسسة المالية عن الضرر الذي تسببت فيه، وذلك عن طريق دعوى المسؤولية المدنية، وبذلك يصبح المستهلك المقترض دائنا بهذا التعويض و يترتب على هذه الدعوى آثار قانونية[4] سنتناول ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه جزاءات عدم تنفيذ المتعامل الاقتصادي لالتزاماته التي سبق دراستها، اتجاه المستهلك كطرف ثالث في العلاقة التعاقدية لعقد القرض الاستهلاكي.

---

[1]- محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص1088.

[2]- فلة مكي: " **الزامية الخدمة ما بعد البيع في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد السادس، العدد الأول، 31 مارس 2022، ص605.

[3]- نفسه، ص606.

[4]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص205 .

المطلب الأول:

مسؤولية البنك في عقد القرض الاستهلاكي

إن إخلال أو عدم تنفيذ المؤسسة المالية أو المانحة للقرض الاستهلاكي للالتزامات الواجب تنفيذها يؤدي الى قيام مسؤولية مدنية على أساس الخطأ المرتكب، وإذا كان الخطأ أساسا في قيام هذه المسؤولية فيجب ان يلحق ضررا بالمستهلك المقترض أو كفيله، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المؤسسة المانحة و الضرر اللاحق بالمستهلك المقترض أو كفيله كما يلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية البنك في عقد القرض الاستهلاكي

يستند الأساس القانوني لمسؤولية البنك في عقد القرض الاستهلاكي على أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني باعتبار عقد القرض الاتستهلاكي قد ظهر في ظل القواعد العامة، وبالرغم من تنظيم المشرع لأحكامه وفقا لمرسوم خاص به كونه ذو طبيعة خاصة، إلا أنه تم إرجاعه إلى القواعد العامة من هذه الناحية ليكون له أساس في القوانين والأنظمة البنكية[1]، وبالتالي فإن الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المؤسسة المقرضة نجدها في أحكام عامة وأحكام خاصة أي مسؤولية مزدوجة.

أولا: مضمون مسؤولية البنك في عقد القرض الاستهلاكي

مسؤولية المؤسسة المالية في عقد القرض الاستهلاكي قد تكون قائمة على خطأ ارتكبته المؤسسة نفسها وهذا راجع لعدم تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية، أو نفذتها تنفيذا معيبا، وبذلك تقوم المسؤولية العقدية، أو قد تكون ناجمة عن قيامها بتعسف إتجاه المستهلك المقترض فتسمى بالمسؤولية التقصيرية[2] وسنتطرق اليها بالتفصيل كالآتي:

1- تعريف المسؤولية المدنية للبنك في عقد القرض الاستهلاكي

وفقا لما تم شرحه سابقا فإنه يمكن أن تكون مسؤولية المؤسسة المالية عقدية أو تقصيرية وتعرف **المسؤولية التقصيرية** بأنها: هي المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون والتي لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها لتعلقها بالنظام العام[3]، وكما جاء في نص المادة **124** من **القانون المدني** على أنه: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في**

---

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص206 .

[2]- نفسه.

[3]-العربي بلحاج: "**النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**"، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص17.

حدوثه بالتعويض"، أما بخصوص **المسؤولية العقدية** فهي: جزاء عدم قيام المتعاقد عن تنفيذ التزامه أو تقاعس في تنفيذه، ويترتب عليه تعويض الدائن عما لحقه من ضرر[1]، ولا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني.

2 – طبيعة المسؤولية المدنية للبنك في عقد القرض الاستهلاكي

إذا كان مصدر الالتزام للمؤسسة المانحة للقرض هي الإرادة كانت المسؤولية المتولدة عنه مسؤولية عقدية أما إذا كان مصدر التزام المؤسسة المانحة للقرض هو القانون كانت المسؤولية المتولدة عنه مسؤولية تقصيرية[2]، وقد انتهى الفقه الحديث إلى وحدة المسؤولية المدنية سواء في أساسها أو في طبيعتها إذ تقوم في جوهرها على وقوع خطأ يسبب الضرر[3].

ثانيا : أساس مسؤولية البنك في عقد القرض الاستهلاكي

وسع المشرع نطاق مسؤولية المؤسسة المانحة للقرض الاستهلاكي خارج القواعد العامة لتجد أساسها في الأحكام الخاصة سواء في القوانين المنظمة لمهنة المؤسسة المالية أو المتعلقة بعملية القرض الاستهلاكي[4].

1 – أساس مسؤولية البنك في الأحكام العامة

بالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن الفقه قد اختلف في تحديد الأساس النظري لمسؤولية المؤسسة المالية إذا كانت مسؤولية موضوعية أي ترتكز على نظرية المخاطر التي تقوم على فكرة كل نشاط يحمل مخاطر معينة يجعل صاحبه مسؤولا عن الضرر الذي يلحقه مستقبلا والمترتب على ممارسة هذا النشاط دون أن يشترط وجود خطأ تسبب في إحداث الضرر، أم أنها مسؤولية شخصية أي أن المسؤولية تعاقدية الملقاة على عاتق المؤسسة الماليةلا تخضع للمسؤولية القانونية الوضعية.

ومنه فإن مسؤولية المؤسسة المالية في الأحكام العامة تقوم على المسؤولية المدنية إذا لحق ضرر بالمستهلك نتيجة خطأ هذه المؤسسة.[5]

2 – أساس مسؤولية البنك في الأحكام الخاصة

[1]–مريم معنصري، مرجع سابق، ص222.

[2]–نفسه، ص223.

[3]– سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص101.

[4]–مريم معنصري، مرجع سابق، ص206

[5]- نفسه، ص 206.

من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسة المانحة للقروض الاستهلاكية وتحسبا لأي مظهرا سلبيا قد يلحق بهذه الأخيرة يرتب مسؤولية مدنية في حال حدوث خطأ في منح القرض الاستهلاكي فقد تدخل المشرع لضبط والتشديد والرقابة على أعمالهامن خلال قواعد قانوينة الهدف منها حماية المستهلك المقترض من أي ممارسات تعسفية في حق، وذلك من خلال إخضاعها لأحكام قانون المصرف ولأحكام المتعلقة بالقرض الاستهلاكي[1].

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية

الدعوى هي الوسيلة القانونية التي خولها القانون لكل شخص يدعي حقا وذلك باللجوء إلى القضاء بهدف الحصول على هذا الحق أو حمايته.

وهي بالنسبة للمدعي حق عرض ادعاء قانوني على مستوى القضاء أما بالنسبة للمدعى عليه فهي حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءاتالمدعي.

–دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية في عقد القرض الاستهلاكي تنعقد لكل من شخص مضرور جراء الخطأ الناجم عنها، سواء كان عقديا أو تقصيري فتمكين المضرور على الحصول على حقه والمتمثل في التعويض بوقوع الضرر وبناء على هذا سنتناول أطراف هذه الدعوى وجزاء هذه الدعوى أي التعويض وأثارها[2].

أولا: أطراف الدعوى في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية: تتكون أطراف الدعوى من المدعي والمدعى عليه.

أ – المدعي في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية

المدعي في دعوى التعويض هو المضرور أي المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي متى توفرت فيه شروط قانونية لرفع الدعوى القضائية من صفة ومصلحة وأن يكون متمتعا بأهلية الأداء لمباشرة تصرفاته القانونية فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها رفعت الدعوى بواسطة نائبه القانوني وطبقا للقواعد العامة نجد أن صفة المضرور في دعوى المسؤولية المدنية ضد البنك تتوفر من عدة أشخاص على خلاف المتسهلك، كالكفيل ودائنوا المقترض فلهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنيةباسم مدينهم للمطالبة بحقوقهم وذلك على أساس النيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن الذي يستعمل حقوق المدين للمحافظة على ضمانه العام، وفقا لنص المادة **189** من **القانون المدني**، وكذلك يحق لجمعيات حماية

[1]– مريم معنصري، مرجع سابق، ص214–215 .

[2]– سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص211–212.

المستهلكين بالتأسيس كطرف مدني عند تعرض المستهلك لأضرار فردية، حسب نص المادة **23** من قانون **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.**

ب – المدعى عليه في الدعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية

وهو المسؤول عن الخطأ ثابتا أو مفترضا و سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو عن غيره أو عن الشيء الذي في حراسته وفقا لنص المادة **136** من **القانون المدني**، والمعروف أن المقرضة البنكية عبارة عن شخص معنوي يباشر نشاطه بواسطة مجموعة من الأشخاص الطبيعية يعملون باسمه ولحسابه[1]، ومنه فالمدعى عليه يمكن أن يكون ممثل البنك أو موظفه إذا كانت المؤسسة البنكية المالية لا تتعامل مع الغير إلا بواسطة ممثلين مثل بعض الوكالات. وقد يكون مسير البنك أو أحد الشخاص التابعين له[2].

ثانيا : التعويض عن الضرر في دعوى المسؤولية ضد المؤسسة المالية

تنص المادة **124** من **القانون المدني** على أنه: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، حيث يعتبر التعويض وسيلة لجبر الضرر ويترتب على ذلك ان القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه و لا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل إدانته بل يبقى قائما و يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المادي دون الضرر المعنوي ويتم التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط، أما في المسؤولية التقصيرية فيشمل الضرر المادي والمعنوي ويتم التعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع، ويتم تقدير التعويض بالنسبة للمستهلك المقترض في عقد القرض الاستهلاكي في تخفيض نسبة الفائدة المستحقة على مبلغ القرض و يختلف تخفيض النسبة من سداسي إلى آخر وفقا لإحصائيات تقدمها المؤسسة المالية[3].

ثالثا: الجهات القضائية الناظرة في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية

وتتمثل في: الإختصاص القضائي في دعوى المسؤولية المدنية للمؤسسة المالية، ويقصد به تحديد المحكمة المختصة في منازعات القروض الاستهلاكية باعتبار أنه لا توجد محاكم مختصة للفصل في قضاياه، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى الإجراءات المنصوص

[1]– سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص223.

[2]– مريم معنصري، مرجع سابق، ص206.

[3]– نفسه، ص 298.

عليها في القواعد العامة والتي تتمثل في الإجرءات العادية، فهناك اختصاص محلي واختصاص نوعي[1].

أ – الإختصاص النوعي في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية

لم يحدد المشرع المحكمة المختصة نوعيا في دعوى المسؤولية المدنية في عقد القرض الاستهلاكي ، فبالرجوع الى القواعد العامة يرجع الإختصاص الى المحاكم العادية كالنزاع الذي يقوم بين المستهلك والتاجر، وهناك بعض النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية مثل الناشئة عن سوء تسيير مرفق ذو طابع إداري، فالقاضي تمتد سلطته الى تطبيق قواعد منظمة للعلاقة التعاقدية وليس التعويض[2]، تنص المادة **32** من قانون رقم **08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** على أنه: " **تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ...** "[3].

ب – الإختصاص المحلي في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية

يؤول الإختصاص المحلي في عقد القرض الاستهلاكي لموطن المستهلك المقترض سواء كان مدعيا أو مدعى عليه طبقا لنص المادة **37** من القانون رقم **08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، فإذا كانت الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الجزائية فيؤول الإختصاص لمحكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة محل إقامة المتهم أو محكمة مكان القبض على المتهم، أما إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام الجهات المدنية أو التجارية فيؤول الإختصاص الى المحكمة التي يقع بدائراتها موطن المدعى عليه[4].

رابعا : الإثبات و التقادم في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية

تخضع قواعد الإثبات والتقادم أيضا في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية في عقد القرض الاستهلاكي الى القواعد العامة، كأصل عام يقع إثبات الالتزام على المدعي أي المستهلك المقترض[5]، وهذا طبقا لنص المادة **323** من **القانون المدني** على أنه: " **على الدائن إثبات الالتزام وعلى**

---

[1]– مريم معنصري، مرجع سابق، ص301.

[2]– نفسه.

[3]– القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 افريل 2008.

[4]– مريم معنصري، مرجع سابق، ص307.

[5]– نفسه، ص 308.

المدين إثبات التخلص منه"، أما فيما يتعلق بالتقادم حيث يتقادم الالتزام بإنقضاء 15 سنة[1] وهذا وفقا للمادتين **308** و**133** من **القانون المدني**.

المطلب الثاني:

مسؤولية المتعامل الاقتصادي

لقد ألقى المشرع على عاتق المتعامل الاقتصادي التزامات وجب عليه تنفيذها وإلا يتعرض لجزاءات، وقد تناولنا فيما سبق التزاماته التقليدية في ظل القواعد العامة وكذا التزاماته المستحدثة في ظل القواعد الخاصة، وعليه سنتطرق إلى مسؤولية المتعامل الاقتصادي نتيجة اخلاله بالتزاماته في ظل القواعد العامة والمتمثلة في جزاء عدم التسليم، جزاء عدم ضمان التعرض والاستحقاق، وكذا جزاء عدم ضمان العيوب الخفية **(الفرع الأول)**، أما فيما يخص مسؤولية المتعامل الاقتصادي في ظل القواعد الخاصة فتتمثل في جزاء الإخلال بالضمان إضافة إلى جزاء الإخلال بقواعد خدمة مابعد البيع **(الفرع الثاني)** وسنتاول كل هذا بالتفصيل فيمايلي:

الفرع الأول: مسؤولية المتعامل الاقتصادي في ظل القواعد العامة

سنتطرق إلى جزاءات المتعامل الاقتصادي نتيجة إخلاله بالتزاماته في ظل قواعد القانون المدني والمتمثلة في جزاء الاخلال بالتزامه بالتسليم، وجزاء الاخلال بالتزامه بضمان التعرض والاستحقاق، وكذلك جزاء الاخلال بالتزامه بضمان العيوب الخفية فيما يلي بالتفصيل:

1-جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم

يقع على عاتق البائع الالتزام بتسليم المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع، وفي حالة هلاكه أو تلف بسبب قوة قاهرة، وبالتالي إذا إمتنع البائع عن التسليم تكون تبعية الهلاك أو تلفه على عاتق البائع لا المشتري[2].

أ-الهلاك الكلي للمبيع قبل التسليم

قد يكون الهلاك كليا أو جزئيا، ونفرق هنا بين الهلاك الكلي بفعل القوة القاهرة أو بسبب خطأ أحد المتعاقدين.

---

[1]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص309.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 213.

-الهلاك الكلي للمبيع بفعل القوة القاهرة: نصت عليه المادة **396** من **القانون المدني** على أنه: " **إذا هلك المبيع قبل تسليمه لسبب لا يد للبائع فيه، سقط البيع واسترد المشتري الثمن، إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسلم المبيع**"، وعليه فالتزام البائع ينقضي لاستحالة تنفيذه وينفسخ بقوة القانون.

-الهلاك الكلي للمبيع بسبب أحد خطأ المتعاقدين: فالبائع مسؤول عن الهلاك وعن تعويض المشتري عماأصابه من ضرر، إضافة لرد ثمن المبيع للمشتري وهذا إذا هلك المبيع بفعل البائع[1].

ب-الهلاك الجزئي للمبيع قبل التسليم

نصت عليه المادة **370** من **القانون المدني** على أنه: "**إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن**".

-الهلاك الجزئي للمبيع بفعل البائع أو المشتري: إذا كان الهلاك الجزئي بسبب البائع يقع عليه تبعية الهلاك ويقوم بتعويض المشتري، غير أنه إذا الهلاك الجزئي وقع بفعل المشتري هنا يكون مسؤولا ويدفع ثمن المبيع كاملا[2].

-الهلاك الجزئي للمبيع وقع بفعل حادث مفاجئ: يتحمل البائع تبعية الهلاك لأنه هو الملتزم بتسليم المبيع دون نقصان ولا تلف، وعليه من حق المشتري أن يطلب بفسخ العقد أو أن يطالب بإنقاص الثمن بما يتناسب مع ما هلك، إلا أنه ليس له حق التعويض لأن الهلاك كان بفعل حادث مفاجئ[3].

غير أن البائع في حالة امتناعه عن إلتزامه بتسليم ملحقات المبيع، فالمشتري هنا يقوم بطلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض في كلا الحالتين، أما بخصوص الفسخ فيمكن للمحكمة أن تقوم برفض الحكم في حالة كانت ملحقات المبيع ليس لها أهمية بحيث عدم تسليمها لا يخل بإتمام الصفقة[4].

2-جزاء الإخلال بضمان التعرض والاستحقاق: سنتناول جزاء إخلال البائع بضمان التعرض الشخصي وكذا جزاء إخلاله بالتعرض الصادر من الغير.

أ-جزاء إخلال البائع بضمان التعرض الشخصي: فالجزاء هنا يختلف حسب الحالة التي يتجسد فيها التعرض، إذا كان التعرض قانوني كإدعاء حق على المبيع، فالإجراء القانوني هنا هو رد الدعوى لكون البائع ضامنا، أما إذا كان التعرض مادي ومازال قائما ينبغي وقف التعرض، وتعويض المشتري عن

[1]- زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص214.
[2]- نفسه، ص216.
[3]- نفسه.
[4]- نفسه، ص213.

الأضرر التي لحقته، فالبائع هنا حسب القانون مجبر بالعدول عن تعرضه أو إيقافه ويكون ذلك بحبس المشتري الثمن عن البائع أو فسخ العقد أو أن يطالب بالتنفيذ العيني وفي كلا الحالتين هناك تعويض للمشتري[1].

-**حبس الثمن:** في حالة أقام الغير دعوى استحقاق المبيع على المشتري في ذلك إلى حق سابق على المبيع أو قد يكون لاحقا بفعل من البائع، يكون من حق المشتري هنا أن يحبس الثمن أو ما تبقى منه وذلك لمواجهة التعرض الصادر من البائع أو الغير حتي يتوقف البائع عن تعرضه أو يزيل عنه التهديد المستمر الذي يواجهه[2].

-**التنفيذ العيني:** في حالة وقوع التعرض المادي من البائع، جاز هنا للمشتري أن يطالب بالتنفيذ العيني إذا كان ممكنا، وعند عدم إستجابة البائع لطلب التنفيذ العيني نلجأ إلى المطالبة بالتنفيذ عن طريق التعويض[3].

-**فسخ العقد:** يمكن للمشتري أن يطالب بفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزامه، ومنه يتم إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإسترداد الثمن المدفوع، وللمشتري الحق في طلب التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب البائع[4].

-**التعويض:** يعتبر التعويض وسيلة أخري يطالب بها المشتري عند وقوع التعرض على الانتفاع بالمبيع وقد نصت عليها المادة **375** من **القانون المدني** على أنه: "**في حالة نزع اليد الكلي عن المبيع فللمشتري أن يطلب من البائع:**

-قيمة المبيع وقت نزع اليد،

- قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها إلى الملاك الذي نزع يد المشتري عن المبيع،

-المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطالبها من صاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية،

-جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو علم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقا للمادة 373

---

[1]- دليلة معزوز: "**الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية، ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية "دراسة مقارنة**"، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص81.

[2]- دليلة معزوز، مرجع سابق، ص82.

[3]- نفسه، ص86

[4]- نفسه، ص88.

-وبوجه عام تعويضه عما لحقه من خسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع.وكل ذلك ما لم يقم المشتري دعواه على طلب فسخ البيع أو إبطاله".

ب-جزاء الإخلال بضمان التعرض الصادر عن الغير: يجب على البائع أن ينفذ التزامه تنفيذ عينيا، وذلك بجعل الغير الذي تعرض للمشتري مدعيا حق على المبيع أن يكف عن تعرضه، وفي حالة عجز البائع عن ذلك وجب عليه تنفيذ التزامه عن طريق التعويض، فيقوم بتعويض البائع عما أصابه من ضرر[1].

3-جزاء الإخلال بضمان العيوب الخفية

حتي يحصل البائع على ضمان العيوب الخفية، يجب أن يقوم أولا بفحص المبيع بعناية الرجل العادي أثناء التسليم، وفي حالة اكتشافه عيب يقوم بإخطار المشتري في مدة معقولة وبأي شكل حسب ما نصت عليه المادة **380** من الفقرة **1**، وبعد الإخطار يقوم المشتري برفع دعوى ضمان خلال سنة من وقت تسلم المبيع تسلما فعليا لا حكميا حتي يتمكن المشتري من فحص المبيع وتجيز المادة **380** من الفقرة **1 من القانون المدني** على أن يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري على مدة أطول من السنة[2]، ومن خلال هذه الدعوى إما أن يطالب المشتري بحق الفسخ في كل المبيع أو في جزء منه، أو في المطالبة بالتنفيذ العيني أي االجزء المعيب بآخر سليم، وهذا لا يخل بحق المشتري في التعويض جزاء للضرر الذي حصل[3].

الفرع الثاني: مسؤولية المتعامل الاقتصادي في ظل القواعد الخاصة

تقوم مسؤولية المتعامل الاقتصادي بسبب إخلاله بالتزاماته المفروضة في ظل القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** والمتمثلة في جزاء الإخلال بالتزامه بالإعلام وكذا جزاء الإخلال بالضمان، إضافة إلى جزاء الإخلال بقواعد خدمة ما بعد البيع والتي سنتطرق لها فيما يلي:

1- جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام

يترتب على كل مؤسسة مالية أخلت بالالتزام بالإعلام جزاءات مدنية وجزاءات جزائية وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

1-1/الجزاء المدني المترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلام

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص259.

[2]- نفسه، ص302.

[3]- نفسه، ص304.

إن المشرع لم يرتب أي جزاء مدني في عقود الاستهلاك عامة وعقد القرض الاستهلاكي خاصة في حالة إخلال المؤسسة المالية بالتزامها بالإعلام تجاه المستهلك[1]، فالهدف من هذا الالتزام هو حماية المستهلك من تعسف المؤسسة المالية والإخلال به يرتب ضرر يلزم جبره عن طريق التعويض[2]، وبما أن الجزاء المدني للالتزام بالإعلام لم يتطرق له المشرع ضمن القواعد الخاصة نلجأ إلى الجزاء الوارد في القواعد العامة وهو الواجب التطبيق عند إخلال المؤسسة المالية بالتزامها بالإعلام[3]، وعليه حماية للمصالح الاقتصادية أجاز المشرع لجمعيات حماية المستهلك أن تطالب بالتعويض نيابة عن المستهلكين المتضررين في مصالحهم، ولو كان الضرر معنويا[4] وهذا ما نصت عليه المادة **65** من القانون رقم **04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، فإذا نتج عن عرض هذه السلعة محل العقد ضررا جاز للمستهلك الذي أدت البيانات غير الكافية لإبرام العقد إلى: قابلية العقد للإبطال لمصلحة المستهلك وذلك بسبب تحقق عيب من عيوب الرضا ويمكن الاستعانة بعيب الغلط المنصوص عليه في المادة **82** من **القانون المدني** وعيب التدليس المنصوص عليه في المادة **86** من **القانون المدني** لارتباطهما الوثيق بالالتزام بالإعلام كأساس يستند عليه المستهلك لطلب إبطال العقد.[5]

إن المستهلك الحق في طلب التعويض على أساس العيوب الخفية المنصوص عليها في المادة **379** من **القانون المدني**، وحسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش يستفيد كل مقنن لسلعة من ضمان أمن المنتوج والذي تختلف مدته باختلاف طبيعة هذه السلعة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، ويجب أن يتضمن العقد بند ينص على شرط الضمان ويبين مدته.[6]

1-2/ الجزاء الجنائي المترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلام

لقد رتب القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** والقانون رقم **04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** عقوبات جزائية تتمثل في غرامات مالية وذلك نتيجة لإخلال

[1]- محمد خليفة كرفة: "**التوازن العقدي في قانون الاستهلاك**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزئر، 2019، ص166.

[2]- نوال سعد الدين، مرجع سابق، ص194.

[3]- محمد خليفة كرفة، مرجع سابق، ص166.

[4]- نوال سعد الدين، مرجع سابق، 194

[5]- نوال سعد الدين، مرجع سابق، ص 194.

[6]- مريم معنصري، مرجع سابق، ص155.

المؤسسة المالية بالتزامها بالإعلام[1]وقد نصت المادة **31** من القانون **04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** على عقوبة عدم الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات والتي تنص على أنه: "**يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4، 6، 7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار(5.000) إلى مائة ألف دينار(100.00)**" أما بخصوص عدم الإعلام بشروط البيع فقد نصت عليها المادة **32** من نفس القانون رقم **04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** على أنه: "**يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000) إلى مائة ألف دينار(100.000)**" ، بينما الجزاء في القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** فقد نصت عليه المادة **78** على أنه: "**يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000) كل من يخالف الزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادة 17 و 18 من هذا القانون**"، هذه المادة متعلقة بعدم الوسم كمظهر إخلال بالالتزام بالإعلام، فالعقوبة المقابلة لهذا الإخلال محددة على أساس جسامة الفعل المرتكب وفي حالة يكون فيها وسم المنتوج مقترنا بالغش والخداع وما يؤدي هذا الإخلال بالالتزام بالإعلام[2]، حيث نصت عليه المادة **68** رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** والتي بدورها تحيلنا لنص المادة **429** من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول : كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج**"، وبالرجوع إلى نص المادة **429** من قانون العقوبات التي تنص على أن: " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 الى100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد: سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في**

[1]– الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص303.

[2]- محمد خليفة كرفة، مرجع سابق، ص174.

نوعها أو في مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق"[1]

2-جزاء الإخلال بالضمان

عند إخلال المتعامل الاقتصادي بالتزامه بالضمان وجب على المستهلك قبل أن يطالب بالتنفيذ العيني من خلال إصلاح المبيع أو إستبداله أو رد الثمن أن يقوم بإخطار المتعامل الاقتصادي بالعيب الموجود في المبيع وبأي وسيلة كانت وهذا ما نصت عليه المادة **21** الفقرة **01** من المرسوم التنفيذي رقم**13- 327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، ثم يقوم المتعامل الاقتصادي هنا بعد وصول الشكوى بمعاينة المنتوج موضوع الضمان على نفقته بحضور الطرفين أو ممثليهما وهذا في أجل 10 أيام من تاريخ استلام الشكوى حسب مانصت عليه **المادة 21** الفقرة **02** من المرسوم التنفيذي **13- 327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، وفي حالة عدم تنفيذ المتعامل الاقتصادي للضمان في أجل 30 يوما يقوم بإعذاره حسب ما نصت عليه المادة **22** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.**

والتي تنص على أنه:" **عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به، وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام**".

وفي حالة عدم التنفيذ العيني يمكن للمستهلك هنا اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه عن طريق العودة عليه بأحد الدعويين إما دعوى رد المبيع و استرداد الثمن وإما دعوى التعويض[2]، وسنتطرق لكل هذا بإيجاز فيما يلي:

أ-التنفيذ العيني: ويكون ذلك من خلال مطالبة المستهلك بإصلاح المبيع أو إستبداله أو إرجاع الثمن وسنتطرق لها فيما يلي:

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.

[2]- فاروق مسعودي، مرجع سابق، ص58-67.

-**إصلاح المبيع:** إن المشرع ألزم على عاتق المتعامل الاقتصادي إصلاح المنتوج وتحمل كافة نفقاته من قطع غيار ومصاريف اليد العاملة وغيرها وذلك من أجل جبر الضرر وإصلاح المنتوج[1]، وهذا ما أكدته المادة **60 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.**

-**استبدال المبيع:** يقوم المتدخل باستبدال المبيع في حالة تعذر عن إصلاحه نتيجة لعيب أو ضرر جسيم لحق بالمنتوج وأثر على صلاحيته، واستبدال المنتوج يكون في حالة وجود خلل في المبيع حال دون إصلاحه[2]، وهذا ما أكدته المادة**07** من المرسوم التنفيذي رقم **90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.**

-**رد ثمن المنتوج:** لقد ألزم المشرع المتعامل الاقتصادي برد ثمن المبيع في حالة عدم إصلاح المبيع أو استبداله، إلا أنه يجب التميز بين حالتين هما: في حالة كان المبيع غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به، هنا يقوم المتعامل برد جزء من الثمن للمستهلك، أما في حالة كان المبيع غير قابل للاستعمال كليا يرد المتدخل ثمنه كاملا مع رد المستلك للمبيع المعيب[3].

ب-اللجوء للقضاء لتنفيذ الضمان: ويكون ذلك عن طريق إحدى الدعويين إما دعوى رد المبيع واسترداد الثمن أو دعوى التعويض.

ب-1/دعوى رد المبيع: هذه الدعوى تنقسم حسب جسامة المبيع إلى قسمين دعوى رد المبيع، ودعوى الرد الجزئي.

-**الرد الكلي للمبيع:** للمستهلك الحق في رد المنتوج في حالة وجود عيب جسيم يلغى أحد الخصائص التي يتوجب وجودها بالمنتوج، والتي نصت عليها المادة **2** و**10** من المرسوم التنفيذي **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، حيث يقوم المستهلك برد المبيع مقابل حصوله على التعويض يشمل قيمة المنتوج وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وكذا المصروفات القانونية[4].

---

[1]- نجاة مهيدي، فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 684.

[2]- نفسه.

[3]- نفسه، ص685.

[4]- فاروق مسعودي، مرجع سابق، ص74.

-**الرد الجزئي للمبيع:** في حالة كان العيب غير جسيم في المبيع وفضل المستهلك الاحتفاظ به يلزم المتعامل من خلال هذه الدعوى رد جزء من ثمن المبيع، وللمستهلك أن يطالب التعويض عن نقص المنفعة الاقتصادية[1].

ب-2/ دعوى التعويض: للمستهلك الحق في رفع دعوى التعويض بسبب تعرضه لضرر ناتج عن العيب الذي لحق بالمنتوج أثناء مدة الضمان، فالمتدخل هنا ملزم بضمان جميع الأضرار التي تلحق بالمستهلك نتيجة تعيب المنتوج، بحيث يلجأ المستهلك إلى التعويض بمقابل والذي بدوره ينفسم إلى تعويض نقدي وتعويض غير نقدي[2] نفصل فيهم فيما يلي:

-**التعويض النقدي:** يكون المتعامل الاقتصادي مسؤول عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة، حيث يتم تعويض المستهلك بمبلغ نقدي كمقابل للضرر الذي أصابه، والمفروض أن يدفع هذا المبلغ النقدي دفعة واحدة، لكن هذا لا يمنع القاضي من الحكم بأن يكون التعويض عبارة عن أقساط.

-**التعويض غير النقدي:** هو ما تأمر به المحكمة من أجل جبر الضرر من غير أن يكون نقدا ولا تنفيذا عينيا، وهو متعلق بالضرر المعنوي أكثر، ومن أمثلته الزام المدعى بمصروفات الدعوى.[3]

3-جزاء الإخلال بخدمة ما بعد البيع

في حالة أخل المتعامل الاقتصادي بالتزامه يتعرض لجزاءات مدنية وجزائية نوجزها فيما يلي:

أ- المسؤولية المدنية للمتعامل الاقتصادي عن الإخلال بخدمة ما بعد البيع

نصت عليها المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **21-244 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع** على أنه: " **في حالة ما إذا لحق ضرر مادي بالزبون، فإنه يمكنه تقديم طلب كتابي أو بأي وسيلة مناسبة لمقدم خدمة ما بعد البيع لتعويضهإذا لم يقم مقدم خدمة ما بعد البيع بتعويض الضرر في أجل خمسة عشر يوما(15) من تاريخ استلام طلب التعويض، فإنه يمكن للزبون إعذاره برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وفي هذه الحالة، يكون لمقدم خدمة ما بعد البيع مهلة خمسة عشر يوما (15)، ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام، لتعويض الضرر الذي لحق بالزبون**"، فالمشرع الجزائري اكتفى بهذه المادة في المرسوم دون أن بين لنا كيف يكون تقدير

[1]- فاروق مسعودي، مرجع سابق، ص77.

[2]- نفسه، ص81.

[3]- نفسه، ص82.

التعويض ولا حالة مرور 15 يوما دون أن يستجيب مقدم خدمة ما بعد البيع للتعويض، وعليه نلجأ إلى القواعد العامة للتعويض في القانون المدني لتقدير الضرر[1].

ب-المسؤولية الجزائية للمتعامل الاقتصادي عن الإخلال بخدمة ما بعد البيع

نصت المادة **14** من المرسوم التنفيذي رقم**21-244 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع** على المسؤولية الجزائية والتي أحالت إلى أحكام القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، حيث تنص على أنه: " **كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، لاسيما القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه**"، وعليه نصت المادة **77** من القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** على الجزاء الجزائي لمقدم خدمة ما بعد البيع نظير إخلالهبالتزامه والتي تنص على أنه: " **يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000) كل من يخالف الزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون**" ويمكن للمتعامل الاقتصادي أن يتجنب الدعوى الجزائية من خلال دفع غرامة الصلح التي حددت قيمتها في نص المادة **88** في الفقرة **07** من القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** على أنه: " **رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون: (10%) من ثمن المنتوج المقتنى**"، وهذه المادة تم تعديلها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث تم حذف عبارة (المنتوج المنتقى)، وعليه لم يعد واضحا كيف يتم حساب نسبة 10% لأن المتابعة الجزائية تتحرك خلال 30 يوما في حالة لم تدفع غرامة المصالحة.[2]

حسب نص المادة **87** من القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** لا يمكن فرض غرامة الصلح في عدة حالات والتي تنص على أنه: "**-إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك،**

-وفي حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح،

-في حالة العود."[3]

---

[1]- توفيق محمد قديري، مرجع سابق، ص1090.

[2]- نفسه.

[3]- نفسه، ص1090.

-**دعوى رد المبيع:** هذه الدعوى تنقسم حسب جسامة المبيع إلى قسمين دعوى رد المبيع، ودعوى الرد الجزئي.

-**الرد الكلي للمبيع:** للمستهلك الحق في رد المنتوج في حالة وجود عيب جسيم يلغى أحد الخصائص التي يتوجب وجودها بالمنتوج، والتي نصت عليها المادة **02** و **10** من المرسوم التنفيذي **13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، حيث يقوم المستهلك برد المبيع مقابل حصوله على التعويض يشمل قيمة المنتوج وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وكذا المصروفات القانونية[1].

-**الرد الجزئي للمبيع:** في حالة كان العيب غير جسيم في المبيع وفضل المستهلك الاحتفاظ به يلزم المتعامل من خلال هذه الدعوى رد جزء من ثمن المبيع، وللمستهلك أن يطالب التعويض عن نقص المنفعة الاقتصادية[2].

[1]- ف توفيق محمد قديري، مرجع سابق، ص74.

[2]- نفسه، ص77.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص مما تقدم أن مسؤولية البنك المدنية في عملية القرض الاستهلاكي مسؤولية شخصية قائمة على أساس خطأ البنك الذي يجب أن يسبب ضررا للمتعاقد أو كفيله أو لعدم تنفيذ البنك لالتزامه التعاقدي أو التأخر في، وقد يلحق الضرر بالغير لتقوم المسؤولية التقصيرية. كما يستوجب لقيامها توفر العلاقة السببية بين خطأ البنك المؤسسة المالية والمستهلك المقترض أو كفيله ودائنيه وإلا إنقطعت الصلة بينهما.

ينتج عن قيام مسؤولية البنك في عملية القرض الاستهلاكي آثار قانونية تتعلق بالمنازعات القائمة حول العقد الأصلي من حيث الجهات القضائية الناظرة في مثل هذه المنازعات وما يتبعها من إثبات وتقادم، وكذلك ينتج عن اخلال المتعامل الاقتصادي مسؤولية مدنية وجزائية في حالة عدم التزامه بالإعلام، أما بالنسبة لالتزامه بالضمان فيتعرض لمسؤولية مدنية، وأخير بالنسبة لخدمة ما بعد البيع يتعرض لكليهما للمسؤولية المدنية والجزائية.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

وفي ختام دراستنا ومحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة يتضح أن التبني القانوني للقرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري قد بلغ مستوى من التقدم التشريعي، سمح بتنظيم قانوني شبه متكامل لعلاقة الرابطة بين المقرض والمقترض في ضل اقتناء القرض الاستهلاكي، ذلك من خلال صدور المرسوم التنفيذي **15-144 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، مما يعكس معه معتبر من الحماية القانونية للمستهلك الزبون سواء في علاقته مع المؤسسة المالية أو في علاقته مع المتعامل الاقتصادي، وعليه نخلص لجملة من النتائج ننجزها فيما يلي:

- لم يفرق المشرع الجزائري بين المقرض والمقترض عند تعريفه لعقد القرض في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي **رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.**

- حصر المشرع الجزائري مجال القرض الاستهلاكي في السلع دون الخدمات.

- حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي على المنتجات المحلية المصنعة أو نصف المصنعة في الجزائر، في إطار دعم الحركة الاقتصادية والنشاط التجاري الوطني ومساعدة المواطنين المقيمين في الجزائر حسب نص المادة **05** من المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، كما عمد أيضا الى تحديد نطاقه من حيث مدة تسديد القرض الاستهلاكي فلم يجعلها مطلقة.

- أقصى المرسوم التنفيذي **15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي** الشخص المعنوي من القروض الاستهلاكية، وبالتالي من نطاق الحماية المقررة في هذا المجال.

- حسن فعل المشرع بتحديد الحد الأقصى الذي يجب ألا تتجاوه المؤسسات المالية كإقتطاع من نسبة الدخل.

- بالنسبة لآثار عقد القرض الاستهلاكي، اهتم المشرع الجزائري بفرض التزامات على عاتق المقرض خلال منح هذا القرض، وذلك لتعزيز الحماية القانونية للمقترض وضمانا لسلامة رضاه من العيوب، كالالتزام بالإعلام المسبق للمستهلك المقترض حول مختلف جوانب العقد، وغيرها من الالتزامات المهمة المدروسة، وفرض التزامات قانونية على عاتق المقترض أهمها دفع الفوائد المستحقة حيث تسري هذه الأخيرة بقوة القانون لفائدة المقرض، وكذلك فيما يتعلق برد مبلغ الدين عند حلول أجله، كما كرس حماية قانونية له من خلال العمل على تحرير إرادة المقترض من أن يقع ضحية ضعفه الاقتصادي من حظر الشروط التعسفية على نطاق واسع.

– قد تعترض المقترض حالات تحول دون تنفيذ التزاماته المالية وبعضها يؤدي الى انقضاء هذه الأخيرة، كحالة إعساره أو توقفه عن الدفع، ولما كان من مصلحة المقرض الحرص على عدم التعرض لصعوبات مالية خاصة فيما يتعلق بمخاطر التسديد لتجنب ما يترتب عنه من منازعات، توجب عليه الالتزام بقواعد وشروط منح القرض الاستهلاكي.

– فرض المشرع على المتعامل الاقتصادي باعتباره طرف ثالث في هذه العلاقة التعاقدية التزامات تقليدية في ظل القواعد العامة والتزامات مستحدثة في ظل القواعد الخاصة.

– يترتب على إخلال المقرض بتنفيذ إلتزاماته قيام مسؤولية مهنية بشقيها العقدية والتقصيرية والتي يلزم فيها بتعويض المتضرر.

– يؤدي إخلال المقرض بالتزاماته المهنية الى قيام مسؤولية مدنية خاصة عندما يتبين أن القرض الممنوح لا يتناسب مع القدرة المالية للمقترض واحتياجاته الشخصية.

– يترتب على قيام مسؤولية المقرض في عملية القرض الاستهلاكي أثار قانونية تتمثل في رفع دعوى التعويض والحكم بها لمصلحة المتضرر.

– يترتب على إخلال المتعامل الاقتصادي بتنفيذ التزاماته إلى مسؤولية ومدنية وجزائية.

– سعى المشرع الجزائري لإعادة التوازن العقدي وتحقيق التكافئ بين أطراف العلاقة التعاقدية.

– أغفل المشرع النص على أي جزاءات مدنية بخصوص قيام مسؤولية المقرض مما توجب الإحالة الى القواعد العامة.

– يتولى القاضي مهمة تقدير التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية للمقرض وذلك من خلال جبر الضرر.

– أغفل المشرع النص على الجزاءات المدنية فيما يتعلق بإخلال المتعامل بالتزامه بالإعلام.

– إحالة بعض المسائل غير المنظمة إلى القواعد العامة بكثرة وكذا على نصوص قانونية متفرقة.

وبهذا نرى **تقديم بعض التوصيات:**

– وجب على المشرع أن يقوم بضبط المصطلحات المتعلقة بتحديد أطراف العلاقة التعاقدية في مختلف النصوص.

– ضرورة إعادة النظر في قانون رقم **03-11 المتعلق النقد والقرض**، بحيث يكون أكثر تنظيما وشمولية لجميع العمليات المصرفية بما فيها عملية القرض الاستهلاكي وذلك لتجنب الاحالة إلى القواعد العامة في القانون المدني.

– إستحداث آليات لمراقبة المؤسسات المانحة للقرض الاستهلاكي.

– وضع آليات تسهل للمستهلك المقترض الولوج للقضاء في مواجهة المؤسسات المالية وحسم الإختصاص النوعي في منازعات القرض الاستهلاكي لصالح المحاكم الابتدائية العادية المتخصصة في المنازعات الاستهلاكية.

– يجب على المشرع النص على الجزاءات المدنية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تم إغفالها.

كل هذا لن يتم تجسيده إلا من خلال نصوص قانونية معدة بناء على دراسة معمقة للقرض الاستهلاكي في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

القرآن الكريم.

I- النصوص القانونية:

II- النصوص التشريعية:

أ- الأوامر

01-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

02-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان2005، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 مارس 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 سنة 2007.

03-الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر2015، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 30 ديسمبر2015.

04-الأمر 96-09 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 23 شعبان عام 1416.

05-الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد52، مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت 2003.

06-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو سنة 2009.

ب- القوانين العادية:

- **الوطنية**

01- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، جريدة رسمية، عدد 34، الصادرة في 14 ذو الحجة سنة 1406.

02- قانون رقم 89-02 مؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد

العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 2 رجب عام 1409.

03- القانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والملغى بموجب الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 18 أفريل 1990.

04- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 09 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15 أوت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 18 أوت 2010.

05- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 افريل 2008.

06- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 11 ربيع الاول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.

07- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014.

- **المقارنة**

01- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، صدر بقصر القبة في 09 رمضان سنة 1367 الموافق ل 16 يوليو سنة1948 المعدل والمتمم، جريدة الوقائع المصرية، عدد رقم108 مكرر (أ)

02- القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1986، جريدة رسمية عدد 2645.

03- ون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18-1993، جريدة رسمية عدد255.

04- انون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002، جريدة رسمية عدد7.

05- انون رقم 08-31 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر في 03 جمادى الأولى 1432 الموافق 07 أفريل 2011، جريدة رسمية عدد 5932.

III- النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية:

01- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 01 مارس1989.

02- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 76، مورخة في 08 ديسمبر 1996.

ب-المراسيم التنفيذية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 90- 39، مؤرخ في 03 رجب عام 1410، الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد05 مؤرخة في 04 رجب عام 1410.

02- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق14 سبتمبر سنة 1990 يتعلق يضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد40 مؤرخة في 29 صفر عام 1411.

03- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 18 شعبان عام 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006.

04- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434، الموافق 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية عدد49 مؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

05- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58 مؤرخة في 14 محرم عام 1435 الموافق 18 نوفمبر 2013.

06- المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروك وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

07- المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، جريدة رسمية عدد 45، مؤرخة في 28 شوال عام 1442 مؤرخ في 09 يونيو سنة 2021.

ج-القرارات الوزارية

01- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 19 ربيع أول 1437 الموافق 31 ديسمبر 2015، المتعلق بكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جريدة رسمية عدد1 مؤرخة 6 جانفي 2010.

02- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية عدد03، مؤرخة في06 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 2 يناير سنة 2015.

03- القرار الوزاري مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، المحدد لنموذج شهادة الضمان، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 01 أفريل 2015

د-الأنظمة

01- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 07 فيفري 1993.

02- النظام رقم 12-01 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، جريدة رسمية عدد 36.

03- النظام رقم 13-01 مؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية عدد 29، مؤرخة بتاريخ 02 يونيو 2013.

IV- قواميس ومعاجم:

01- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة.

02- الواحد كرم، "**معجم مصطلحات الشريعة والقانون**"، عربي، فرنسي، إنجليزي، دون سنة نشر، دون بلد نشر، 1995.

03- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، دون دار نشر، لبنان، 1999.

04- لويس معلوف المنجد في اللغة، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة.

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- أحمد عبد الرزاق السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام**"، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2007.

02- أحمد عبد الرزاق السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل العام والصلح**"، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة.

03- إلياس ناصيف، " **العقود المصرفية، التحويل المصرفي، الحساب المشترك، الكفالة المصرفية**" المجلد الثاني، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

04- إيمان بوشارب، "**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018

05- العربي بلحاج، "**النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**"، جزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

06- زاهية حورية سي يوسف،"**المسؤولية المدنية للمنتج**"، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر، 2009.

زاهية حورية سي يوسف، "**الواضح في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية**"، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

07- محفوظ لعشب، "**القانون المصرفي، النظرية العامة للقانون المصرفي، النظام المصرفي الجزائري، العقود والمسؤولية المصرفية، السر المهني**"، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر 2001.

08- محمد علي محمد أحمد البنا، "**القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.

09- محمد صبري السعدي، "**شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات**" ، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2004.

10- نذير عدنان عبد الرحمن الصالحي، "**القروض المتبادلة،مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**" الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

11- نسرين سلامة محاسنة،"**شرح في القانون المدني العقود المسماة، الإعارة والإيداع والقرض دراسة مقارنة**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

12- عبد الحميد الشواربي، "**التعليق الموضوعي على القانون المدني، أحكام عقد البيع والعقود التي تقع على الملكية ،عقد البيع، عقد المقايضة، الهبة، الشركة، القرض**"، الكتاب الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001.

13- علي علي سليمان، "**النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بن عكنون، 1998.

14- عبد الرزاق دربال، "**الوجيز في النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

15- عمر محمد عبد الباقي، "**الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**" منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

16- صلاح إبراهيم شحاتة، "**ضوابط منح الإئتمان من منظور قانوني ومصرفي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- اطروحات الدكتوراه

01- إيمان بوشارب، "**إعادة التوازن العقدي في عقود الاستهلاك**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019.

02- جداييني زكية، "**عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، فرع قانون أعمال،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة، 2016.

03- جليلة مسعور، "**مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

04- دليلة معزوز، "**الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية، ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية** "**دراسة مقارنة**"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

05- زوبيربراحلية، "**القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري**"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فيالعلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2017.

06- محمد خليفة كرفة، "**التوازن العقدي في قانون الاستهلاك**"، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزئر، 2019.

07- محمد لمين رافة، "**القروض البنكية في الجزائر وطرق تسيير المخاطر المرافقة لها، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة البويرة**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أوكلي محند الحاج، البويرة، 2019.

08- مريم معنصري، "**النظام القانوني للقرض الاستهلاكي**"، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث،الميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.

09- نعيمة واضح، "**العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية**" حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسييرومالية للمؤسسات ، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر،2017.

10- نورة جحايشية،" **العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري**"،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة

.2021

11- نورة سعداني، "**المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الاعتماد المالي**"، رسالة مقدمة لنيل شهادةالدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

12- سلطانة كباهم، "**المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي**"، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2017.

13- رضوان قرواش، "**الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2013.

ب-مذكرات الماجيستير:

01- أحلام بلجودي، "**النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقصادية، جامعة جيجل 2016.

02- العربي دواجي عمر، "**عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك، دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

03- نوال سعيد الدين، "**الحماية القانونية للمستهلك في مجال القروض الاستهلاكية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر1بن خدة بن يوسف، 2016.

04- نوقشت علنافي، "**أهمية التسويق المصرفي في تحسين العلاقة مع الزبون**"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2008.

05- فاروق مسعودي، "**فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة 2016.

06- ريم رفيعة لعور، "**آثار عارية الاستعمال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي**"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012.

07- شهينازرفاوي، "**الالتزام قبل التعاقدي في عقود الاستهلاك**"، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2 2016.

08- شيخه حسن محمد حسن، "**عقد البيع في القانون الإماراتي**"، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة – فرع كلباء-، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020.

ج- مذكرات الماستر:

01- إدريس بن بخمة، "**دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي 2009-2011**"، مشروع مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، شعبة علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

02- الجيدة بطرون، فريدة حدادة،" **أحكام القرض الاستهلاكيفي ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114** "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016.

03- أيمن بوبكر، "**الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

04- سهيلة دايرة، "**عقد القرض في القانون الجزائري**"، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستار في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2019.

05- ماجدة غانم، "**دور البنوك التجارية في تمويل القروض الاستهلاكية، دراسة حالة ترست بنك الجزائر**"، وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة خيضر بسكرة، 2019.

06- صدام قاصري، "**تظام القرض في التشريع الجزائري**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

د- مذكرات الليسانس

01- فاطمة الزهراء زمال، سليمة صوان، "**تسيير القروض الاستهلاكية في البنوك التجارية، حالة القرض الشعبي الجزائري**" مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2010.

III. المقالات:

01- أنيسة بسكري، "**الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02.

02- أمال بوهنتاله، سلوى قداش، "**واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 06.

03- الياقوت جرعود، "**دور الإعلام في حماية المستهلك**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012.

04- جلال عزيزي، "**الوصاية على البنوك في مجال القرض الاستهلاكي مابين المنع والتقييد**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.

05- حسن عباس جمال العبيدي،"**العيوب الخفية وأثرها على العقد**"، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 15، سبتمبر 2020.

06- محمد توفيق قديري، " **خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 21-244** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04 ديسمبر 2021.

07- علاء عمر محمد، "**التزام التاجر بتقديم خدمات ما بعد البيع (الضمان الاتفاقي)**"، مجلة دراسات البصرة، العدد 31، السنة الرابعة، 2019.

08- مروان عضيد عزت حمد، "**التزام البائع بضمان العيوب الخفية في القانون المدني العراقي**"مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر، 2020.

09- نجاة مهيدي، فاطمة قفاف، "**التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد04 افريل 2017.

10- نجاة مهيدي، فاطمة قفاف،" **التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد04 افريل 2017.

11- نوال بن موسى، باسم شهاب،"**أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائريعلى ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**"، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول15 مارس 2021.

11- محمد جريفيلي، " **الضمانات القانونية لحماية المستهلك في مجال الإئتمان، دراسة في** موضوع **أحكام المادة 20 منالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ونصوصها التنظيمية**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار.

12- سليم بشير، سليمة بوزيد، " **الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03** "، مجلة الحقوق والحريات، بسكرة، العدد الرابع، افريل 2017.

13- سلوى قداش، "**الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك**"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 12جانفي 2018.

14- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "**التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية**"، تقويم شرعي، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد 01، 2007.

15- عمرو قربوح، "**الحماية القانونية للمستهلك: القرض الاستهلاكي نموذجا**"، مجلة الحقوق المغربية، العدد 04، 200.

16- علاء عمر محمد، "**التزام التاجر بتقديم خدمات ما بعد البيع (الضمان الإتفاقي)**"، مجلة دراسات البصرة، العدد 31، السنة الرابعة، 2019.

17- فلة مكي، "**الزامية الخدمة ما بعد البيع في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد السادس، العدد الأول، 31 مارس 2022.

IV- اللقاءات:

مقابلة مع أحد موظفي القرض الشعبي الجزائري، بتاريخ 28 افريل 2022 على الساعة 14:00.

V- المواقع الالكترونية:

01- www.cpa-bank.dz

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

I- Les Code:

01- Code de la consommation - Dernière modification le 01 avril 2022 - Document généré le 08 avril 2022

II- Livres en langue étrangère

01- jacques ghestin**,(la formation du contrat**), LGDJ, 1993 N :77

الفهرس

الفهــرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: مضمون القرض الاستهلاكي 7

المبحث الأول: ذاتية القرض الاستهلاكي 8

المطلب الأول: مفهوم القرض الاستهلاكي 8

الفرع الأول: تعريف القرض الاستهلاكي 8

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقرض الاستهلاكي 8

1-القرض 8

2-الاستهلاك 9

ثانيا: التعريف الفقهي للقرض الاستهلاكي 10

1-تعريف الفقه القانوني لعقد القرض الاستهلاكي 10

2- تعريف الفقه الإسلامي لعقد القرض الاستهلاكي 11

ثالثا: التعريف القانوني لعقد القرض الاستهلاكي 12

1-التعريف القانوني لعقد القرض الاستهلاكي بمعناه العام 13

أ-تعريف عقد القرض الاستهلاكي في القانون المدني الجزائري 13

ب- تعريف عقد القرض الاستهلاكي في القانون البنكي 14

2- التعريف التشريعي لعقد القرض الاستهلاكي بمعناه الخاص 15

أ-تعريف عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الفرنسي 16

ب-تعريف عقد القرض الاستهلاكي في التشريع المغربي 16

ج-تعريف عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري 17

الفرع الثاني: خصائص عقد القرض الاستهلاكي 18

أولا: الخصائص العامة لعقد القرض الاستهلاكي 18

1-عقد القرض الاستهلاكي من العقود الرضائية 18
3-عقد القرض الاستهلاكي من عقود التبرع 20
4- عقد القرض الاستهلاكي من العقود الناقلة للملكية التي ترد على الأشياء المثلية 20
أ-بالنسبة للمقرض 21
ب- بالنسبة للمقترض 21
6- عقد القرض الاستهلاكي قرض نقدي وبفائدة 22
أ-القرض الاستهلاكي عقد نقدي 22
ب-القرض الاستهلاكي قرض بفائدة 22
7- عقد القرض الاستهلاكي قائم على الاعتبار الشخصي 22
8-عقد القرض الاستهلاكي من عقود المدة 23
9-عقد القرض الاستهلاكي من عقود الإذعان 23
2-عقد القرض الاستهلاكي من العقود المركبة 24
المطلب الثاني: تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن غيره من العقود المتشابهة 25
الفرع الأول: تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن عقد البيع 25
الفرع الثاني: تمييز عقد القرض استهلاكي عن عقد العارية 26
الفرع الثالث: تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن عقد الوديعة 27
الفرع الرابع: تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن عقد الاعتماد الإيجاري 27
المبحث الثاني: نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي 28
المطلب الأول: النطاق الشخصي لتطبيق عقد القرض الاستهلاكي 29
الفرع الأول: الجهات المخولة لمنح القرض الاستهلاكي 29
أولا: البنوك والمؤسسات المالية 29
1- البنوك 29
2 – المؤسسات المالية 30

أولا: المستفيد من القرض الاستهلاكي 31
1 – العميل 31
2-الزبون 31
3– المستهلك 31
أ-المفهوم الواسع للمستهلك 32
ب- المفهوم الضيق للمستهلك 32
ثانيا: شروط المتعامل الاقتصادي: 33
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للقرض الاستهلاكي 33
الفرع الأول : نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي من حيث المحل 33
اولا : التمويل بالسلع دون الخدمات 33
ثانيا: التحديد القانوني للسلع (المنقولات) المعنية بالقرض الاستهلاكي 34
الفرع الثاني: نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي من حيث العقود الخاضعة للمرسوم التنفيذي 15-114 34
خلاصة الفصل الأول 36
الفصل الثاني: أحكام عقد القرض الاستهلاكي 39
المبحث الأول: تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي 40
المطلب الأول: إبرام عقد القرض الاستهلاكي 40
الفرع الأول: أركان عقد القرض الاستهلاكي 40
أولا: التراضي في عقد القرض الاستهلاكي 40
أ- الإيجاب في عقد القرض الاستهلاكي 41
ب- القبول في عقد القرض الاستهلاكي 41
ج- تطابق الإيجاب والقبول في عقد القرض الاستهلاكي 41
ثانيا: المحل في عقد القرض الاستهلاكي 43
ثالثا: السبب في عقد القرض الاستهلاكي 43

الفرع الثاني: إجراءات إبرام عقد القرض الاستهلاكي 43
أولا: القواعد المتعلقة بشروط منح القرض الاستهلاكي 43
1- تحديد قيمة القرض الاستهلاكي 44
2-تحديد مدة سداد القرض الاستهلاكي 44
3- تحديد قيمة أقساط القرض الاستهلاكي 45
4- تقديم فاتورة باسم المقترض 45
ثانيا: دراسة ملف عقد القرض الاستهلاكي 46
المطلب الثاني: آثار القرض الاستهلاكي 47
الفرع الأول: التزامات المؤسسة المالية مانحة القرض الاستهلاكي 48
أولا: الالتزام بالاستعلام 48
1-مركزية مخاطر المؤسسات 49
2-مركزية مخاطر الأسر 50
ثانيا: الالتزام بالإعلام 50
1-الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي 51
2- الالتزام بالإعلام التعاقدي 54
ثالثا: الالتزام بالمراقبة 57
رابعا: التزام المؤسسة المالية بتحصيل الضمانات 57
1-الضمانات الكلاسيكية 58
2- الضمانات المستحدثة 60
خامسا: احترام معدل الفائدة الرجعي 61
الفرع الثاني: التزامات المقترض 61
أولا: التزام المقترض برد مبلغ القرض 61
ثانيا: التزام المقترض بدفع الفوائد 62

ثالثا: التزام المقترض بدفع التعويضات 62
الفرع الثالث: التزامات المتعامل الاقتصادي 63
أولا: الالتزامات التقليدية للمتعامل الاقتصادي 63
1-الالتزام بنقل الملكية 63
2- الالتزام بالتسليم 64
أ/ مضمون الالتزام بالتسليم 64
ب- حالة المبيع 65
ج- مقدار المبيع 66
د- زمان ومكان التسليم 66
و- نفقات التسليم: 66
3- الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق 67
4- الالتزام بضمان العيوب الخفية 69
أ-أن يكون العيب مؤثرا. 69
ب-أن يكون العيب قديما 70
ج-أن يكون العيب خفيا 70
ثانيا: الالتزامات المستحدثة للمتعامل الاقتصادي 70
1 - الالتزام بالضمان 70
أ-مفهوم الالتزام بالضمان 71
ب- شروط قيام حق المستهلك في الضمان 74
2- الالتزام بخدمة ما بعد البيع 75
المبحث الثاني: جزاء عدم تنفيذ القرض الاستهلاكي 79
المطلب الأول: مسؤولية البنك في عقد القرض الاستهلاكي 80
الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية البنك في عقد القرض الاستهلاكي 80

أولا: مضمون مسؤولية البنك في عقد القرض الاستهلاكي..... 80
2 - طبيعة المسؤولية المدنية للبنك في عقد القرض الاستهلاكي 81
ثانيا : أساس مسؤولية البنك في عقد القرض الاستهلاكي..... 81
1 – أساس مسؤولية البنك في الأحكام العامة..... 81
2 – أساس مسؤولية البنك في الأحكام الخاصة..... 81
الفرع الثاني: دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية..... 82
أولا: أطراف الدعوى في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية 82
أ – المدعي في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية..... 82
ب – المدعى عليه في الدعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية 83
ثانيا : التعويض عن الضرر في دعوى المسؤولية ضد المؤسسة المالية 83
ثالثا: الجهات القضائية الناظرة في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية 83
أ – الإختصاص النوعي في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية..... 84
ب – الإختصاص المحلي في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية..... 84
رابعا : الإثبات و التقادم في دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤسسة المالية 84
المطلب الثاني: مسؤولية المتعامل الاقتصادي..... 85
الفرع الأول: مسؤولية المتعامل الاقتصادي في ظل القواعد العامة..... 85
1-جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم..... 85
أ-الهلاك الكلي للمبيع قبل التسليم..... 85
ب-الهلاك الجزئي للمبيع قبل التسليم..... 86
2-جزاء الإخلال بضمان التعرض والاستحقاق..... 86
أ-جزاء إخلال البائع بضمان التعرض الشخصي 86
ب-جزاء الإخلال بضمان التعرض الصادر عن الغير..... 88
3-جزاء الإخلال بضمان العيوب الخفية 88

الفرع الثاني: مسؤولية المتعامل الاقتصادي في ظل القواعد الخاصة 88
2-جزاء الإخلال بالضمان 91
أ-التنفيذ العيني 91
ب-اللجوء للقضاء لتنفيذ الضمان 92
3-جزاء الإخلال بخدمة ما بعد البيع 93
أ- المسؤولية المدنية للمتعامل الاقتصادي عن الإخلال بخدمة ما بعد البيع 93
ب-المسؤولية الجزائية للمتعامل الاقتصادي عن الإخلال بخدمة ما بعد البيع 94
خلاصة الفصل الثاني 96
الخاتمـــــة 98
قائمة المصادر والمراجع 102
الفهـرس 113
ملخص 120

ملخص:

عقد القرض الاستهلاكي من العقود التي تشهد تزايدا مستمرا، نظرا لما يلعبه من دور هام في تغطية الحاجيات الاستهلاكية للأفراد، والتي لا يمكنهم مواجهتها عبر الإدخار الشخصي، هذا بالإضافة إلى دور الرفع في الإنتاج وتداول السلع ومختلف الاليات والتجهيزات الممولة بهذا القرض.

الا أنه وبمقابل ذلك تظهر صعوبة هذا النوع من العقود، لاعتبارها مجالا خصبا لفرض مجموعة من الشروط التعسفية من مؤسسات الإئتمان، التي تتمركز في موضع قوة بفضل قدرتها الاقتصادية التي تخولها الإستحواذ على كل المعلومات المرتبطة بعمليات القرض،وباعتبارها محترفة في ممارسة نشاطها في مقابل جهل المستهلك، لذلك فرض القانون من أجل إعادة المساواة في العلم والمعرفة بينهما بما يحقق التوازن في عقد القرض الاستهلاكي.

و بالتالي تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على النظام القانوني لعقد القرض الاستهلاكي على ضوء المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكيمركزين في ذلك على تنفيذ الالتزامات التعاقدية والآثار المترتبة عن عدم تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: القرض– عقد القرض– المقرض – المؤسسة المقرضة – المستهلك المتدخل الاقتصادي.

Abstract:

The consumption loan contract is among contracts which are constantly increasing, because of itd important role in covering the consumer needs of individuals, which they can not confront through personal sqvings,inaddition to its role in raising production and trading of goods and various machinery and equipment financed by this loan.

However, in return, the difficultyvof this type of contract appears, because it is considered as a fertile ground to impose a set of arbitrary conditions of credit institutions, based in a position of force thanks to their economic ability to acquire all information related to loan operations, and to be professional in the exercise of their activity against the ignorance of the consumer, therefore, the law has been imposed in order to restore equality in science and knowledge between them to achieve a balance in the contract of consumption loan.

There fore, this study aims to stand on the legal system for the nonsumer loan contract in the light of executive decree 15-114 related to the terms and cinditions of offers in the field of consumer loan, focusing on the imple mentation of contractual obligations and the consequences of not implementing them.

Keywords: Consumer loan - loan contract - lender - lending institution - consumer economicintervenor.